الجمهوريــة الجـزائريـــة الديمقـراطيــة الشـعبيــة

وزارة التعليـم العالـــي و البحث العلمـــي

جـامعـة أمحمد بوقـرة بومـــرداس

كـليـــة العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة :علوم تجارية

تخـصص: مالية وتجارة دولية

الموضوع :

ألية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و كالة بودواو BADER

من اعداد الطلبة :

- بوسحاقي محمد
- عميمر صليحة

تحت اشراف الأستاذ :

النمري نصر الدين

السنة الجامعية :

2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل الذي انار طريقنا و هدى سبيلنا ما هو خير لنا

اول و قبل كل شيء نتقدم بكل احترام وبتقدير خالص بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفضيل و مشرف على هذا البحث الاستاذ النمري نصرالدين الذي أمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه المعبرين له عن كل المعاني احترام والتقدير والامتنان لاهتمامه البالغ بالموضوع والمتابعة الجدية له وكذا حرصه الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف.

كما نتقدم بشكرنا إلى كل الأساتذة جامعة امحمد بوقرة الذين لم يبخلو علينا بتوجهاتهم و نصائحهم و دعمهم

كما نشكر القـائمين على وكالة بنك التنمية المحلية الريفية - وكالة بودواو 637

وبدون أن ننسى كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل، فشكرا جزيلا لكل هؤلاء

الاهداء

نهدي هذا العمل

الى العائلة الكريمة التي دعمتنا في مشوارنا الدراسي و ساهمت في رفع المعنويات

الى جميع زملاء و الزميلات في المشوار الدراسي

الى كل من يحمل راية العلم

ملخص

نهدف من خلال دراستنا التي تتمحور حول دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، قمنا بالوصول الى مجموعة من النتائج أهمها الإعتماد المستندي تقنية بنكية، تصدر من البنك فاتح الإعتماد بناءا على طلب من عميله المستورد لفائدة المصدر في بلد آخر، حيث يتعهد المستورد بدفع قيمة فاتورة البضائع المرسلة إليه من طرف المصدر عن طريق وساطة بنكية.

وقد قمنا بدراسة ميدانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بودواو _637 _ ، سعينا من خلالها لابراز كيفية سير الإعتماد المستندي وبيان دوره في تمويل التجارة الخارجية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، الإعتماد المستندي، التوطين.

Abstract:

We aim Through our centered studies which revolves around the role of documentary credit in financing foreign trade we have reached a set of results the most important of which is the documentary credit a banking technique issued by the bank that opened the credit at the request of its importing client for the benefit of the exporter in another country where the importer undertakes to pay the value of the invoice for the goods sent to it by the exporter through a bank intermediary We have conducted a field study at the Bank of Agriculture and Rural Development and the Boudouaou Agency 637 through which we sought to highlight how the documentary credit works and explain its role in.

Trade Key words: financing foreign foreign trade documentary credit localization

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر و التقدير	
الاهداء	
قائمة الاشكال	
قائمة الجداول	
فهرس	
مقدمة عامة	ا.ت
الفصل الأول : مفاهيم حول التجارة الخارجية	
تمهيد	02
المبحث الأول : عموميات حول التجارة الخارجية	03
المطلب الأول : مفهوم التجارة الخارجية	03
المطلب الثاني : أسباب قيام التجارة الخارجية	04
المطلب الثالث : سياسيات التجارة الخارجية	04
المطلب الرابع : أهمية التجارة الخارجية	06
المبحث الثاني : الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية و الوثائق المستعملة	08
المطلب الأول : الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية	08
المطلب الثاني : الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية	09
الطلب الثالث : الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية	12
المبحث الثالث : مفاهيم أساسية مرتبطة في التمويل في التجارة الخارجية	19
المطلب الأول : مفهوم التمويل في التجارة الخارجية	19
المطلب الثاني : تمويل التجارة الخارجية و دور الضمانات البنكية في ترقياتها	20
المطلب الثالث : تقنيات ووسائل الدفع التجارية	21
الخلاصة	29
الفصل الثاني : الاعتماد المستندي	
تمهيد	31
المبحث الأول : ماهية الاعتماد المستندي	32
المطلب الأول : تعريف الاعتماد المستندي	32
المطلب الثاني : أنواع الاعتمادات المستندية	33
المطلب الثالث أهمية الاعتماد المستندي	35
المطلب الرابع : الاحتياطات الواجبة اتخاذها بالاعتماد المستندي	36

المبحث الثاني : الية سير الاعتماد المستندي	38
المطلب الأول : أطراف الاعتماد المستندي	38
المطلب الثاني : الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي	40
المطلب الثالث : مراحل تحقيق الاعتماد المستندي	42
المطلب الرابع : منافع ومخاطر الاعتماد المستندي	45
الخلاصة	47
الفصل الثالث : دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	
تمهيد	49
المبحث الأول : نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية و كالة بودواو 637	50
المطلب الأول : تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية و كالة بودواو637	50
المطلب الثاني : مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بودواو637	51
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي الخاص بوكالة بودواو 637	51
المبحث الثاني : دراسة حالة تطبيقية لعملية سير الاعتماد المستندي في وكالة بودواو 637	54
المطلب الأول : إجراءات فتح الاعتماد المستندي بوكالة بودواو 637 .	54
المطلب الثاني : طلب فتح التوطين المبدئي الالكتروني	55
المطلب الثالث : دراسة ميدانية للاعتماد المستندي للوكالة محل الدراسة	58
الخلاصة	66
الخاتمة العامة	68
قائمة المراجع	72
قائمة الملاحق	76

قائمة

الاشكال و الجداول

قائمة الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	سير عملية الاعتماد المستندي	44
2	هيكل التنظيمي لبنك الفلاحة التنمية الريفية و كالة بودواو 637	53
3	الصفحة الرئيسية لموقع التوطين البنكي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	56
4	إستمارة التسجيل في التوطين البنكي الإليكتروني لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	57
5	ختم التوطين لبنك الفلاحة و كالة بودواو637	61

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدوال	الصفحة
1	مزايا و عيوب نقدا	22
2	الفرق الموجود بين الكمبيالة و السند الامر	26

المقدمة العامة

مقدمة

طرأ على العالم خلال الألفية الأخيرة ، موجة من المتغيرات والتطورات التي مست مختلف جوانب الحياة ، خاصة منها تللك المتعلقة بالجانب الاقتصادي ، ومع زيادة المعاملات الدولية ازدادت الحاجة إلى تمويل التجارة الخارجية ، حيث اعتبر التمويل من اصعب و اعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم.

حيث نجم عن توسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية تعقد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها ، مما تطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية وخاصة البنوك ، من اجل ضمان السير الحسن لهذه العلاقات من خلال ضمان حقوق أطراف التجارة المختلفة من مستورد ، مصدر وتمويل عمليات التجارة من خلال مجموعة من التقنيات و الأدوات .

وتشكل تقنية الاعتماد المستندي احد أهم وسائل الدفع في التجارة الخارجية التي تساهم بصورة كبيرة في تنمية اقتصاديات الدول المختلفة وتعتبر هذه الأخيرة من اهم وسائل الدفع الحديثة والتي تم تطويرها بشكل كبير لأنها الية وأداة تعطي اقصى حماية للبائع والمشتري وتعزيز درجة الثقة بين الأطراف و مدى احتياجاتهم المالية ، فالمصدر يتردد في تنفيذ طلبية المستورد إذا لم يكن متأكدا من ان هذا الأخير سوف يدفع مستحقاته وفي نفس الوقت يتردد المستورد في التحويل قيمة الصفقة إذا لم يكن متأكدا من ان عملية إرسال البضاعة تتم وفق الشروط المتفق عليها مسبقا لهذا يلجأ المتعاملين و أصحاب الصفات التجارية الى وسيلة الدفع العالمية ألا وهي الاعتماد المستندي .

من هذا المنطلق وبغية الإلمام بهذا الموضوع و الخوض فيه بصفة تفصيلية أكثر نطرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بالاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ؟

الأسئلة الفرعية :

- ما المقصود بالتجارة الخارجية وما هي أهم الأطراف المتداخلة في تجارة الخارجية ؟
- ما هي مراحل سير الاعتماد المستندي ؟
- ما هي ألية سير الاعتماد المستندي لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة بودواو نموذجا–؟

الفرضيات :

وللإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه يجدر بنا وضع فرضيات للبحث أهمها:

- التجارة الخارجية هي ركيزة الاقتصاد لأي بلد ؛و تعزز الثقة بين المصدر و المستورد .
- الاعتماد المستندي تقنية دفع و تمويل و تقليل من المخاطر في التجارة الخارجية.

- يتم الاستناد في تطبيق الاعتماد المستندي لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مجموعة من الإجراءات والوثائق المحددة بموجب القانون الجزائري المنظم لمثل هكذا عمليات.

أسباب اختيار الموضوع:

- المكانة التي يحتلها قطاع التجارة الخارجية على المستوى الوطني و الدولي و خاصة في المرحلة الراهنة.
- أهمية التمويل البنكي لهذا القطاع .
- الرغبة الذاتية في التعرف على موضوع تمويل عمليات التجارة الخارجية عن طرق الاعتماد المستندي .

اهداف البحث :

- الإجابة على الأسئلة والتحقيق من الفرضيات المقدمة.
- اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا و فكر القارئ الذي يستعين ببحثنا .
- أهمية الاعتماد المستندي في خدمة التجارة الخارجية و تسهيل علاقات المبادلات الدولية بين المصدر و المستورد .

أهمية البحث :

يمثل الاعتماد المستندي في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الخارجية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين ،هنا تتجلى أهمية الاعتماد المستندي في كونه وسيلة لتمويل التجارة الخارجية.

منهج البحث :

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة و إثبات أو نفي صحة الفرضيات المطروحة ،لقد اعتمدنا في دراسة البحث على المنهج الوصفي لأنه هو الأنسب و قد تم لاستعان به في الفصلين الاولين ،اما الفصل الثالث فالمنهج هو دراسة حالة ،ولقد تم اسقاط ما جاء في الجزء النظري على عملية التطبيقية الاعتماد المستندي في بنك التنمية الريفية و الفلاحة BADER.

الحدود الزمنية و المكانية للدراسة :

البعد المكاني : دراسة الحالة تطبيقية للاعتماد المستندي في البنك التنمية الريفية و الفلاحة BADER

البعد الزمني : خلال مدة التربص و التي تمت في خمسة الأشهر من 2023/01/03 الى 2023/05/03

هيكل البحث :

من أجل الإجابة على الإشكالية و تحقيق الغرض من الدراسة قسمنا البحث الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تم التناول فيه مفاهيم الأساسية لتجارة الخارجية .

الفصل الثاني : حاولنا التطرق فيه إلى كل الجوانب المتعلقة بالاعتماد المستندي، تناولنا فيه مفاهيمه و انواعه ، ومراحل سيره ومخاطر متعلقة به والاحتياطات التي يجب الاخذ بها.

الفصل الثالث : عرضنا من خلاله دراسة حالة التي قمنا بها في بنك التنمية الفلاحية BADER حيث تم تعريف البنك و مهامه و كيف يتم تطبيق الاعتماد المستندي .

الدراسات السابقة:

1- بن عيسى محمد أمين التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري .BEA وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج من أهمها:

- وجود عدة مخاطر التي قد تعرقل عملية إتمامها ومن أجل التقليل من حدتها يتم اللجوء إلى التأمينات والضمانات.

2- حجاج رتيبة تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة في البنك الجزائري الخارجيBEA ، سنة 2006. والذي توصلت من خلاله إلى:

- التجارة الخارجية من المجالات الهامة المساهمة في الإنتعاش الإقتصادي

- ضعف تمويل العمليات التصديرية ما عدا المحروقات التي لها حيز الكبير من الإهتمام.

ومقارنة بالدراسات المذكورة سابقا والتي أجريت على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR ، تتميز دراستنا بتناول حالة الاعتماد المستندي بالوكالة المحلية للإستغلال بودواو 637 إضافة إلى توضيح عملية طلب فتح التوطين المبدئي الإلكتروني Pre-Domiciliation الذي يعد إجراء مهم للمتعاملين الاقتصاديين لطلب فتح الإعتماد في البنوك التجارية.

الفصل الأول

مفاهيم حول التجارة الخارجية

تمهيد:

لقد اصبح من المستحيل على أي دولة من دول العالم ان تنعزل عن العالم الخارجي الان ذلك راجع الى احتياجاتها للمواد الأولية التي ليست بحوزتها، أو لوجود فائض في منتجاتها مما يلزم عليها اللجوء الى التبادل التجاري بينها و بين الدول العالم و الذي يتم في ظل ما يسمى بالتجارة الخارجية التي هي الشريان الرئيسي الذي يربط الدول ببعضها البعض و بالتي تحدث نوع من التكامل و التقارب الاقتصادي بين الدول ، و سنتعرف أكثر على التجارة الخارجية من خلال هذا الفصل حيث سنتطرق إلى أبرز الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية، من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية .

المبحث الثاني : الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية و الوثائق المستعملة .

المبحث الثالث: مفاهيم أساسية مرتبطة في التمويل في التجارة الخارجية.

المبحث الأول : عموميات حول التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من الركائز الأساسية للتطور الاقتصادي، فهي تمكن كل بلد من الاستفادة بمزايا البلد الآخر في سلعة معينة، حيث بات من المستحيل على أي دولة سواء كانت متقدمة أو نامية أن تنعزل بنفسها عن العالم الخارجي وذلك راجع إلى احتياجات الدولة من المواد الضرورية للإنتاج التي لا تتوفر عليها أو لوجود فائض على مستوى نشاطها الاقتصادي مما يحتم عليها اللجوء إلى التبادل التجاري بينها وبين دول أخرى.

المطلب الأول : مفهوم التجارة الخارجية :

التجارة الخارجية هي الجزء المكون الرئيسي للعلاقات الاقتصادية الدولية والشكل التقليدي الأقدم والأكثر تطورا لهذه العلاقات هذا ما أعطاها عدة تعاريف منها :

1-التعريف الأول: أنها أهم صورة للعلاقات الاقتصادية التي تجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات. وعرفت أيضا بأنها المعاملات التجارية الخارجية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة [1]

2-التعريف الثاني: أنها عملية تبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة . أو هي التي تتم من خلال عمليات تصدير واستيراد حيث يتم انتقال السلع والخدمات والموارد المالية من دولة لأخرى وفق إجراءات إدارية ومالية [2]

3-تعريف شامل : من خلال كل هذه التعاريف نستنتج أن التجارة الخارجية هي عملية تبادل السلع، الخدمات، و رؤوس الأموال بين دولة ما و باقي دول العالم، بهدف إعطاء لكل دولة الفرصة في الحصول على المنتجات التي لا تتوفر لديها لإشباع حاجات أفرادها.

---

[1] جميل محمد خالد أساسيات الاقتصاد الدولي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 217

[2] سليمان عبد العزيز عبد الرحيم، التبادل التجاري ، الأسس العولمة والتجارة الإلكترونية دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط01 ، السودان ، 2004 ، ص 42

المطلب الثاني : أسباب قيام التجارة الخارجية :

هناك عدة أسباب ويمكن إرجاع السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية إلى جذور المشكلة الاقتصادية وهي مشكلة "الندرة النسبية" فمن الحقائق المتفق عليها في عالم اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم ومهما كانت قدراته الاقتصادية فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن. وبالرغم من ذلك فإننا لا نستطيع حصر أسباب قيام التجارة الخارجية وخاصة تطورها في عامل وحيد بل يمكن القول إن مجموعة من الأسباب والعوامل أدت إلى قيام التبادل الدولي ونذكر منها :

1- تحقيق الاكتفاء الذاتي : لا يمكن أي دولة الاعتماد على نفسها كليا نظرا لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين الدول المختلفة .

2- التخصص الدولي : لا تستطيع الدول أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجات أفرادها وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية و المكتسبة بين دول العالم ولذلك يجب على كل الدول أن تتخصص في إنتاج بعض السلع التي تأهلها طبيعتها وظروفها وإمكانياتها الاقتصادية أن تنتجها بتكاليف أقل أو بكفاءة عالية .

3- اختلاف تكاليف الإنتاج : يعد تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا للتجارة بينها و بالذات في الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير و هذا الإنتاج الموسع يؤدي إلى تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دولة أخرى تنتج بكميات ليست وفيرة وبتالي ترتفع لديها تكلفة الإنتاج مما يعطي الدولة الأولى ميزة نسبية في الإنتاج مقارنة بدولة الثانية .

4- اختلاف ظروف الإنتاج : فبعض المناطق ذات المناخ الموسمي تصلح لزراعة الموز والقهوة فيجب أن تتخصص بهذا النوع من المنتجات الزراعية وتستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط الذي يتوفر في الدول ذات المناخ الصحراوي مثل دول الخليج العربي .

5- اختلاف الميول و الأذواق : فالمواطن يفضل المنتجات الأجنبية حتى و لو توفر البديل منها و تزداد أهمية هذا العامل مع زيادة الدخل الفردي في الدولة[1]

المطلب الثالث : سياسات التجارة الخارجية :

السياسات التجارة الخارجية هي مجموعة الأدوات التي تستخدمها السلطات الاقتصادية للتأثير على مسار التجارة الخارجية كما ونوعا ولتحقيق أهداف معينة .

[1] سعيد مطر ، موسى و اخرون ، التجارة الخارجية ، دار الصفاء، ط 01 عمان الأردن ، 2001 ، ص 13

ومن الملاحظ ان بعض السياسات التجارية تؤدي الى التوسع في التجارة الخارجية (مثل دعم الصادرات او إلغاء نظام الحصص) وبعضها الآخر يؤدي الى انكماش التجارة الخارجية (مثل رفع سعر التعريفة الجمركية او سياسة المنع).

أنواع السياسات التجارية : تنقسم السياسات التجارية إلى نوعين رئيسيين هما:

1- سياسة الحماية التجارية : (التدخل في التجارة الخارجية) اي خضوع التجارة الخارجية الى رقابة وتدخل السلطات الاقتصادية في الكم والنوع .

ويستند أنصار هذا المذهب على حجج مختلفة نذكر منها :[1]

1-1- توزيع عبئ الرسوم الجمركية: الرسم هو عقد دفع بين المصدر الأجنبي ومستورد المنتوج الأجنبي أي يتعلق بحقوق الملكية التي ترفع من سعر المنتوج المستورد حسب بعض الكميات وهذا ما يساعد على بيع المنتوج المحلي وتمس كذلك المنتجات التي لها منافسة داخلية، ومنه فهي طريقة لرفع إيرادات الدولة والرسوم الجمركية وهي نوعان:

* الرسوم الجمركية المانعة: للحد من استيراد بعض السلع تفرض رسوم مرتفعة جداً.
* الرسوم الجمركية الحامية: بقصد منع الاستيراد تفرض رسوم ترفع ثمن السلع الأجنبية حتى تفقد تنافسيتها امام المنتجات المحلية.

1-2- حماية الصناعة الناشئة : الصناعية الناشئة هي تلك الصناعة الحديثة العهد في البلاد والتي يتوقع لها أن تصل إلى مرحلة البلوغ والنضج بتوفير البيئة الملائمة لها، وتعتبر حجة حماية الصناعة الناشئة من أقوى الحجج لتتدخل لدولة في حرية التجارة الخارجية.

1-3- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق : يقصد بالإغراق أن تباع نفس السلعة في نفس الوقت بشروط في الخارج بسعر أقل من سعر البيع نفسه في السوق المحلي على أن تعوض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق المحلي حيث يعتبر الإغراق أحد أسلحة الحرب الاقتصادية فهو وسيلة لكسب السوق الخارجية على حساب المنتجين المحليين وعلى حساب المنتجين الخارجيين الذي يصدرون إليه، فالدولة التي تتخذ الإغراق تتخذ إجراءات كفيلة لحماية اقتصادها القومي فتتدخل بفرض الرسوم الجمركية المرتفعة وأحياناً تمنع الاستيراد كليا.[2]

[1] محمد ناشر ، التجارة الداخلية، دار النشر ، جامعة الاسكندرية، مصر، 1992، ص 231

[2] عبد الخالق جودة، محاضرات في الاقتصاد الدولي جامعة القاهرة مكتبة نهضة ،الشرق مصر، 1977، ص ص 30

1-4- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات: يشمل ميزان المدفوعات أو الميزان الحسابي الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، وهي التي تعرف بالمعاملات الجارية، كما يشمل حركة رؤوس الأموال سواء في صورة قروض طويلة الأجل أو متوسطة أو في صورة اعتمادات تجارية، وكذلك الذهب إذا كان بهدف نقدي، وليس من الضروري أن يتساوى طرفا ميزان المعاملات الجارية فقد يكون هناك فائض أو عجز، وتكون الحماية بغرض مقابلة العجز حيث تفرض الدولة رسوم عالية على الواردات، وعلى الأخص السلع الكمالية.

2- سياسة الحرية التجارية : (التجارة الحرة) اي حرية حركة السلع والخدمات بين دول العالم دون قيود. ويستند أنصار هذا المذهب على حجج مختلفة أهمها :

2-1- منافع التخصص الدولي: تجيز حرية التجارة فرصة تطبيق تقسيم العمل الذي يقترن بتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تتمتع فيها بميزة نسبية، وبالتالي تتوسع السوق وتشمل عدد كبير من الدول مما يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المستوردة التي لا يمكن إنتاجها، وبالتالي تعود المنفعة على المستهلك والمنتج في نفس الوقت.

2-2- تشجيع المنافسة والابتكار: تؤدي حرية استيراد السلع من الخارج إلى أن يعمل المنتجون المحليون في ظل المنافسة، وبالتالي يسعون إلى الرفع من مستوى الإنتاجية فضلاً عن خفض الأثمان لصالح المستهلكين وذلك من خلال استخدام وسائل الإنتاج الأكثر تطوراً وفعالية بتشجيع التقدم التكنولوجي لضمان جودة عالية وخفض النفقات

المطلب الرابع : أهمية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إذ يمكن من خلال هذا الدور تحديد الملامح الأساسية للدولة، والجوانب والمظاهر والأشكال الأساسية لعلاقاتها مع الدول الأخرى، ويظهر هذا الدور الهام للتجارة الخارجية في المجالات التالية:

1. **المجال الاقتصادي:**

تهدف التجارة الخارجية في المجال الاقتصادي إلى تحقيق ما يلي[1]:

- تصريف فائض من الإنتاج عن حاجة السوق المحلية، حيث يكون الإنتاج المحلي أكبر مما تستطيع السوق المحلية استيعابه، والاستفادة من الصرف الأجنبي .

[1] زينب حسين الاقتصاد الدولي والعلاقات الاقتصادية والنقدية الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2004، ص 309.

- الحصول على مزيد من السلع والخدمات بأقل تكلفة، نتيجة لمبدأ التخصص الدولي الذي تقوم عليه.
- تشجيع الصادرات يساهم في الحصول على مكاسب في صورة رأس مال أجنبي، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار وبناء المصانع وإنشاء البنية التحتية خاصة في الدول النامية.
- تعبر عن القدرة الإنتاجية للدول والتنافسية في السوق الدولية .
- نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصادات المتينة .
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات الطلب والعرض.

2. المجال الاجتماعي:

تسعى التجارة الخارجية في المجال الاجتماعي إلى تحقيق التالي:

- زيادة رفاهية الأفراد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجال الاستهلاك.
- تحقيق التغييرات الضرورية في البنية الاجتماعية الناتجة عن التغيير في البنية الاقتصادية.
- الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات واشباع الحاجات.
- الحصول على أفضل ما توصلت إليه العلوم والتقنيات المعلوماتية وبأسعار رخيصة نسبياً.

3. المجال السياسي[1]:

تسعى التجارة الخارجية في المجال السياسي إلى تحقيق ما يلي:

- تعزيز البنية الأساسية الدفاعية في الدول من خلال استيراد أفضل وأحسن ما توصلت إليه العلوم والتكنولوجيا.
- إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها.
- العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات، فهي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية كونية جديدة ، وبذلك تكون قد استفادت من التكنولوجيات الحديثة و مسالك التجارة الخارجية العابرة للحدود .

[1] رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، دار الرضا للنشر والتوزيع، الجزء الأول، سوريا، 2011، ص57

المبحث الثاني : الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية و الوثائق المستعملة

تعمل التجارة الخارجية في انتقال مختلف السلع والخدمات بين الدول العالم حيث تمر بعدة اطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة وحتى تكون عملية انتقال البضاعة قانونية وذات مصداقية، يجب أن ترفق بالوثائق اللازمة.

المطلب الأول : الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية

الأطراف التي تكون او تدخل بصفة مباشرة في التجارة الخارجية كتالي :[1]

1- المصدر:

هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها ، وقد يكون المصدرون أفراد مستقلين، أو قد يظهرون على شكل شركات، كما قد تكون الدولة هي المصدرة وذلك عندما تكلف إحدى مؤسستها العمل.

2- المستورد:

وهو الذي يقوم بمشروعه في أسواق بعيدة ، ويشتري البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية، ولهذا فهو يختلف عن التاجر والمستورد المؤقت والذي يستورد بقصد التصدير.

3- البنوك التجارية:

يقصد لبنوك التجارية، تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد ويلتزم بدفعها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه، والتي تمنح قروض قصيرة الأجل، وهي قروض التي تقل مدتها عن السنة، ويطلق عليها أحيانا بنوك الودائع، حيث أن البنوك التجارية تقوم بوظيفة هامة في الاقتصاد، فهي وسيلة تعمل بين المدخرين والمستثمرين ،أي بين المقرضين وبين عرض النقود وطلبها، إذ تمول المشروعات لأموال اللازمة لإنشائها وتنميتها، وتحول المدخرات إلى رأس المال منتج نشيط، فتساعد بذلك على تطوير التجارة والصناعة وتنشيط الاقتصاد الوطني، كما تعتبر تسوية عمليات التجارة الخارجية من أهم الأعمال التي يقوم البنك التجاري.

[1] جميل محمد خالد، مرجع سبق ذكره ،2014، ص 241.

المطلب الثاني : الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية

من بين أهم الأطراف المتدخلة في التجارة الخارجية نذكر:

1- الناقل:

تلعب عملية النقل دورا لا يستهان به في عمليات التجارة الخارجية، و تظهر أهميتها أكثر في تأثيرها على سعر البيع النهائي .و نظرا لتكلفتها الكبيرة، وكون المؤسسات لا تتوفر على الإمكانيات المادية و المالية الضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي، فإنها توكل المهمة في أغلب الأحيان لمؤسسات نقل خاصة، و لا يبقى عليها سوى اختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة.

وهناك عدة وسائل لعملية النقل نذكر من بينها:[1]

1-1- النقل الجوي: عبارة عن نقل البضائع الأكثر أهمية، وذات قيمة معتبرة وحجم صغير، إضافة إلى الطرود والرسائل.

1-2- النقل البري: عبارة عن نقل البضائع براً عن طريق السيارات والشاحنات.

1-3- النقل البحري: يمثل الحجم الأكبر للعمليات الدولية، لتوجهها نحو القارات الأخرى.

1-4- النقل عبر السكك الحديدية: تنظم هذه الوسيلة عن طريق الاتفاقية الدولية لنقل البضائع، والتي تحكم العلاقة بين المرسل والمرسل إليه وتنظم طرق السكك الحديدية.

1-5- البريد: لا يمكن أن تكون الحمولة المرسلة تزن أكثر من 2 إلى 5 كلغ.

1-6- النقل عبر النهر: تستعمل بالنسبة للمواد الجد ثقيلة (الرمل، الحصى...).

لهذا يجب مراعاة عدة معايير عند اختيار وسيلة النقل تتمثل فيما يلي:

أ- التكلفة: قبل اختيار وسيلة النقل يجب مراعاة تكلفة النقل، حيث يعرض الناقلين خدماتهم وأسعارهم حسب نوعية ووزن وحجم البضاعة. التسيير المعمول به يتعلق بالوزن الإجمالي" الخام" للبضاعة بما فيها التغليف.

ب- سرعة وسيلة النقل: يجب مراعاة سرعة وسيلة النقل عند اختيار الوسيلة لأن السرعة تؤثر على الوقت المستغرق في النقل لإتمام استلام السلعة في الوقت المحدد.

ج- التغليف: تضاف تكلفة التغليف إلى تكلفة النقل على العموم وتجد التغليف في النقل البحري أكثر تكلفة بالنسبة للنقل الجوي بأربعة أضعاف.

[1] طلعت اسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة، كلية التجارة جامعة المنصورة ، مصر 1998 ،ص189

د- تأمين النقل: بالنظر إلى الظروف الأمنية وكثرة المخاطر في نقل السلع والبضائع، لا بد من تأمين هذه الأخيرة، وقسط التأمين في النقل الجوي أقل منه في الوسائل الأخرى.

هـ- مصاريف التخزين: في النقل البحري نجد مصاريف التخزين أكثر مقارنة بالنقل الجوي، لأنه يتطلب مسافات تخزين كبيرة.

و- المناسبة: مدى تناسب وملائمة وسيلة النقل المستعملة مع طبيعة السلع والبضائع المشحونة.

ي- الكفاية: مدى قدرة وسيلة النقل المعنية على نقل الحمولة من البضائع والسلع.

2- التامين :

نظراً لضخامة عمليات التجارة الخارجية، يستحيل تحمل أخطار نقل البضاعة من طرف المستورد أو المصدر، وعليه تتكفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتمل وقوعها، إذ التأمين هو عملية بمقتضاها يتحصل أحد الطرفين، وهو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه.

يعتبر التأمين ضمان للأخطار التي تتعرض لها البضائع عبر الطرق البرية والجوية والبحرية والسكك الحديدية، كما يغطي أيضاً الأضرار والخسائر المادية اللاحقة للبضائع أثناء نقلها وفي بعض الأحيان أثناء عملية الشحن والتوزيع، وتمر عملية التأمين بمراحل هي:

2-1-حصول على الوثائق: تعتبر أول خطوة للقيام بعملية التأمين على البضائع حيث أن الفاتورة التجارية وسند النقل كافيان الابرام عقد التأمين على البضاعة في شركة التأمين .

2-2-إبرام عقد التأمين: هو تعهد شركة التأمين على البضاعة كتابيا مقابل دفع قسط التأمين من طرف المؤمن له، وفقا للشروط المتفق عليها في العقدو هو بمثابة حماية للأخطار التي يتعرض لها المؤمن له. [1]

3- رجل العبور: يعتبر القائم بالعبور على أنه أساس وساطة عمليات النقل يتدخل في عمق سلسلة المنتوج، ويمكن أن يكون وكيل معتمد لدى الجمارك مكلف بخدمات التأمين في إطار وثائق بوليصة

[1] الأمر رقم 95 -07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415ه الموافق لـ 25 جانفي 1995م، المتعلق بالتأمينات (العدد 1995/13م من الجريدة الرسمية)، ص 11.

التأمين لمختلف الشاحنين ،يمكن أن يكون رجل العبور (وكيل النقل، وكيل معتمد لدى الجمارك، وكيل بالعمولة). [1]

3-1- وكيل النقل: وكيل النقل تاجر يقوم بمقابل سعر جزافي بنقل بضاعة ما من نقطة ليسلمها إلى نقطة أخرى تحت مسؤوليته الكاملة، و يبادر بتنظيم و تحقيق من البداية إلى النهاية لكل عمليات المتتالية بالوسائل التي يراها ملائمة، و هذا لنقل البضائع و تحمل الأخطار المتعرض لها.[2]

3-2- وكيل معتمد لدى الجمارك :هو شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطه باعتماد من إدارة الجمارك، حيث يقوم بإجراءات الاستيراد و التصدير لفائدة زبون معين مقابل وثائق معينة للقيام بعملية وضع البضائع تحت مراقبة الجمارك و مختلف المهام لوضع ضمان أمام إدارة الجمارك لصالح السمسار البحري.

يعرف الوكيل بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم لحساب الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع سواء مارس هذه المهمة ممارسة رئيسية أو كانت تكملة لنشاط رئيسي، و على العموم يشترط في الوكيل المعتمد لدى الجمارك شموله معرفة علمية من مدارس مختلفة ،إضافة إلى تجربة ميدانية على مستوى التجارة الدولية و الملاحة البحرية" [3]

3-3- وكيل بالعمولة :يتمثل عمله في التوزيع، الشحن، و تفريغ السلع، و هو غير مسؤول عن نقل بضاعة ما بوسيلة أخرى و من الجهة القانونية لا يحاسب إلا عن أخطائه الفعلية التطبيقية في عمله و يمكن أن يكون أيضا كمكلف بالعبور في الميناء، إذ يقوم باستقبال البضائع على عاتقه لوضعها على ظهر السفينة أو تسليمها لأصحابها بعد عملية التفريغ [4]

و هناك ثلاثة أنواع للعبور نذكر منها:

أ) **العبور الدولي** : في هذا النوع من العبور نجد مكتبين للجمارك، مكتب داخلي و مكتب خارجي، حيث في حالة الاستيراد يتم انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى آخر، و هذا بوسائل نقل متعددة سواء كانت جوية أو بحرية كمرور البضائع من المغرب إلى تونس و تكون الجزائر كنقطة عبور.

---

[1] Kamel ElKhalifa , Guide de transport international des marchandises .Edition DAHLRB, 1994p90

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم : 915/9/231 المؤرخ في :27/07/1997

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94 / 55 لسنة 1994 ، المادة 2

[4] Bournat .F. Montabord , Commerce international .Edition Mothan , 1995 p11

ب) **العبور الإقليمي** : هذا النوع من العبور يكون بين التكتلات الاقتصادية أو التجارية مثل: "اتحاد المغرب العربي(UMA) و المجموعة الاقتصادية الأوربية (MEE)" و هذا النوع من العبور يسمح بمرور السلع المنقولة بين البلدان دون أن تخضع لعملية الجمركة من قبل مصالح الجمارك.

ت) **العبور الوطني** : هو انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر داخل التراب الوطني، تحت رقابة أعوان الجمارك و أداء مختلف الإجراءات اللازمة من جمركة، تخزين، نقل...إلخ

المطلب الثالث : الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية

التجارة الخارجية تتطلب وجود مستندات النقل، مستندات إدارية، مستندات تأمين، مستندات جمركية. هنالك العديد من المستندات المختلفة التي يجب توفرها لإكمال عمليتي الاستيراد والتصدير. تستعمل المستندات التالية:

1- وثائق إثبات السعر:

تتمثل في مختلف أنواع الفواتير المنصوص عليها من طرف بنك الجزائري ، وفقا للمادة 7 من القانون 12-91 الصادر في 14/08/1991 والتي تتضمن:

- اشارة الى الأطراف العقد
- عنوان و رقم التسجيل في السجل التجاري
- البلد الأصلي للمنتوج
- طبيعة لبضاعة أو الخدمة المقدمة
- الكمية، السعر الوحدوي الإجمالي
- قيمة الفاتورة
- تاريخ تحرير الفاتورة وتاريخ التسليم
- شروط البيع والتسليم
- تاريخ وطرق التسديد.

ونميز بين مختلف الفواتير التالية: [1]

1-1- الفاتورة التجارية Facture Commerciale : تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي ليس فقط لإثبات الديون و انما للسماح للمصالح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة، يجب أن ترفق هذه الفاتورة بالبضاعة المعنية، حيث يبين آجال الشحن كما يقوم المصدر بتحرير السعر الوحدوي المتفق عليه للبضاعة ووجهتها، إضافة إلى وجوب مطابقتها مع باقي المستندات وخاصة بوليصة الشحن من كافة النواحي من حيث: اسم المستورد، قيمة الاعتماد، البضاعة لكميتها ومواصفاتها.

1-2- الفاتورة الشكلية Facture Pro Forma : تعتبر الفاتورة الشكلية فاتورة مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الخارجية إذ تحرر من طرف المصدر لصالح المستورد وهذا قبل الاتفاق النهائي على الصفقة التجارية.

تحتوي هذه الفاتورة على معلومات خاصة بالبضاعة، المبلغ الإجمالي ،ثمن الوحدة، الوزن، الكمية، شروط البيع فهي عموما لصالح المستورد إذ تسهل عليه الإجراءات الإدارية مثل الحصول على تأشيرة الاستيراد كما تعتبر جزءا من مستندات الاعتماد المستندي في حالة اختياره كوسيلة دفع.

1-3- الفاتورة المؤقتة Facture Provisoire : وهي الفاتورة التي تستعمل عندما لا تتوفر لدى المورد كل العناصر الضرورية ،والتي تسمح له بتحرير فاتورة تجارية أو عندما تتعلق بالبضاعة التي تتعرض للنقصان اثناء الطريق.

1-4- الفاتورة القنصلية Facture Consulaire : هي فاتورة تجارية تحتوي على تأشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل: مصدر البضاعة وقيمتها.

1-5- الفاتورة الجمركية Facture Douanière :هي فاتورة محررة ومؤقتة من طرف المصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك إذ يصرح بها لدى الجمارك فقط.

2- وثائق النقل :

تتمثل وثائق النقل فيما يلي:

[1]Chibani Rabah, Le Vade-Mecun de l'import-export. Edition ENAG 1997 P ,43.

2-1- وثيقة النقل الجوي :هي وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو ، وتحرر من طرف شركات النقل الجوي، وتحت مسؤولية المصدر LTA وهي عقد قانوني توضح فيها وضع كل الأطراف غير قابل للتفاوض لأنها مقررة لشخص مسمى، فهي تعطي حق الملكية للمرسل إليه إلا النسخة الثالثة ذات اللون الأزرق تحتوي على ختم وإمضاء شركة النقل الجوي.

2-2- وثائق النقل البحري :

أ) **بوليصة الشحن البحري:** وثيقة تعتبر كوصل تسلم البضاعة، ومستند يؤكد ملكية البضاعة المذكورة فيها للجهة التي حرر لأمرها، حيث تعطي النسخة من بوليصة الشحن للشاحن بعد أن يتم شحن البضاعة.

إن هذه البوليصة ترسل نسخة منها للمرسل ويمكن أن يظهرها في حالة بيع البضاعة، أو يظهرها لوكيل العبور لتخليص البضاعة من حوزة الجمارك، وتبقى نسخة منها لدى ربان السفينة ليرجع بها بعد عملية تفريغ السلع المشحونة. يقوم المصدر بإرسال نسخة للمستورد وبطريقتين مختلفتين وذلك لضمان وصول إحداهما إليه.

أهم البيانات التي تحتويها هي:

- اسم ربان السفينة الذي يقودها أثناء الرحلة.
- عدد الطرود أو الصناديق المشحونة ووزنها.
- اسم الميناء المرسل إليه للبضائع .
- اسم المستورد كاملا وعنوانه .
- رقم وتاريخ البوليصة والتوقيع.

ويذكر على هامشها عدد الطرود وعلامتها وأرقامها ومحتوياتها وأجرة الشحن.

ب)**سند الشحن:** هذه الوثيقة تسمى "سند الشحن" لأنها ليست حجة للإرسال الفعلي للبضائع لكن حضورها فقط من اجل التعليمات المتعلقة بالنقل.

يقوم الناقل بواسطة سند الشحن إثبات هوية الأطراف والبضائع واجب نقلها، وأجرة الحمولة الواجب دفعها وذكر مبلغ التعويضات، مثلا بسبب هلاك البضاعة أو تلفها أو ذكر إعفاء الناقل من بعض الأضرار، فالوثيقة إذاً هي وسيلة إثبات، حيث التزامات الناقل تبدأ من وقت تسليم البضاعة لحين تسليمها.

ويتخذ عدة أشكال أهمها:

- **سند شحن كامل:** يعطي حق ملكية البضاعة كامل السند، لكن خطر الضياع أو السرقة يجعل هذا الشكل قليل الاستعمال؛
- **سند شحن مسمى:** يبين عليه اسم المرسل إليه وهو الوحيد الذي له القدرة على حيازة البضاعة
- **سند شحن غير مسمى:** هو صادر لأمر المستورد أو لبنكه (بنك الإصدار) فهو يسمح بانتقال ملكية البضاعة عن طريق التظهير.

2-3- وثائق النقل البري:

2-3-1 النقل عن طريق السكك الحديدية: هو وصل إرسال بسيط يثبت بأن البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية؛ وهي تحرر على ستة نسخ ذات نفس اللون، وتفرقها الأرقام الموجودة عليها باللون الأحمر. أما النسخة رقم 04 تحتوي على عبارة "نسخة أصلية لرسالة النقل البري". تمثل هذه الوثيقة مستند الإرسال الذي لا بد أن يؤشر عليه بطابع محطة الإقلاع، هذا السند محرر إلزامياً لشخص مسمى، أي لا يمكن في أي حال من الأحوال تداول عن طريق التظهير.

2-3-2- رسالة النقل البريدي الدولي: تنص الاتفاقية الدولية لنقل البضاعة عن طريق البر على مستند خاص يسمى رسالة النقل البري الدولي، والتي تصدر بأشكال مختلفة، وهذا راجع لتنوع وكثرة مؤسسات النقل، فهي تمتلك الخصوصيات العامة لرسالة النقل الجوي ورسالة النقل بالسكك الحديدية تعطي للبنك إمكانية إرسال البضائع تحت اسمها، وذلك لأجل الاحتفاظ بالرقابة على البضاعة، فإن هذه الطريقة تعتبر صعبة في النقل البري وذلك راجع إلى صعوبات التخزين في مؤسسات النقل.

2-3-3- الوصول البريدية: هو وصل إرسال البضائع عن طريق البريد والمواصلات أو عن طريق شركة البريد السريع، وهو محرراً إجبارياً لشخص مسمى وتستطيع البنك أن ترسل البضاعة تحت اسمها، ويشمل هذا الوصل عدة معلومات منها: اسم المرسل إليه، وزن الطرد، عنوان المرسل إليه ومعلومات أخرى

3-الوثائق الإداري

3-1- شهادة المنشأ: تحرر من طرف السلطات المعنية بعمليات الاستيراد والتصدير، كالغرفة التجارية حيث يثبت فيها مصدر (منشأ) السلع والبضائع أي في البلد الذي نشأت فيه البضاعة، ويجب أن تكون: [1] محررة من طرف المنتج أو المصدر.

[1] د.محمد الفيومي، نظم المعلومات المحاسبية، الدار الجامعة، لبنان، 1990، ص580

- أن يذكر بها اسم وعنوان المصنع المنتج للبضاعة ومنشئها.
- أن يكون موضح عليها منشأ الخامات الداخلة في إنتاج البضاعة.

3-2- شهادة الصحة والنوعية Certificat Sanitaire :هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات أو المصالح الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة، حيث أنه يجب على جميع المنتجين للمواد الاستهلاكية أن يقوموا بتحديد تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لها، وهذا لكي تسهل الرقابة على البضائع على المستوى الوطني، وذلك لضمان صحة المستهلك وعدم تصدير بضاعة فاسدة.

في حالة التصدير تقوم مصلحة الجمارك بطلب وثيقة أو شهادة الصحة للسماح بعبور البضاعة إلى الخارج، نفس الشيء في حالة استيرادها، تأخذ عينة من هذا المنتوج وتحلله، هذا الفحص تقوم به مصلحة التحليل والمراقبة المتواجدة في بلد المستورد أو المصدر.

وتحتوي شهادة الصحة على معلومات خاصة بالبضاعة:

- طبيعة ونوعية البضاعة.
- يوم وصول البضاعة.
- وسيلة النقل.
- رقم الحاويات.
- اسم المستورد والمصدر.
- تصريح عن تلك المواد ومدة صلاحيتها، ابتداءً من تاريخ إصدار شهادة الصحة والنوعية.
- وتكمن أهمية الشهادة الصحية في أنها تحمي المستهلك بضمان وصول السلع الاستهلاكية إليه في وقتها المحدد، وقبل انتهاء صلاحيتها حتى لا يكون هناك ضرر عليه، وهي ضرورة عند عبور السلع من بلد إلى آخر.

3-3- شهادة المطابقة: هي وثيقة إدارية تحتوي مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة فالمستورد عندما يقوم بطلب السلعة أو البضاعة يجب أن يتأكد من أنها هي نفسها، وتطابق نفس المواصفات المطلوبة من حيث الكمية والنوعية وتحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المخصصة لذلك،وتحتوي على المعلومات خاصة بالبضاعة منها:

– اسم البضاعة. – نوع البضاعة. – كمية البضاعة. – اسم المصدر وعنوانه (صاحب البضاعة).

تظهر أهميتها في أنها تمنع تسرب المواد المهربة أو الممنوعة داخل التراب الوطني.

4- الوثائق الجمركية:

4-1- التصريح الجمركي: تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني أو تخرج منه إلى عملية جمركية، ويجب على المستورد أو المصدر إعداد وتقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي ، وهذا الأخير يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة.

4-2- دفتر القبول المؤقتATA: هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة.

و يسمح القبول المؤقت بما يلي [1]

- عينات تجارية
- منتجات موجهة للمعارض و التظاهرات التجارية، ولا يسمح باستعماله فيما يخص المواد الاستهلاكية والمنتجة الموجهة للتحويل أو التصليح ويسمح باستعماله لمدة سنة فقط وفيما يخص الفائدة التي يقدمها
- تخفيض التكاليف للمصدرين بإلغاء الرسوم على القيمة المضافة
- البلدان االمتبنية للدفتر غير ملزمة بتقديم ضمانات للجمارك
- يسهل عبور الحدود ويسمح للمصدرين والمستوردين باستعمال وثيقة واحدة لجميع الإجراءات الجمركية اللازمة.

5- وثائق التامين:

وترتبط بالنقل البري، الجوي البحري للبضائع المعرضة للأخطار التي تستوجب الحماية عن طريق التامين ولتجنب هذه الأخطار فإنه تستعمل الوثائق التالية:

5-1- بوليصة التأمين Police d'Assurance : هي عقد محرر بين المؤمن والمؤمن له، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين وكذا حقوق وواجبات كل منهما، ويجب أن تكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل. إذا بوليصة التأمين تتمثل في المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد

[1] طاهر لطرش، تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2001، ص118

المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل ولها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك لأن البضاعة تعد بمثابة ضمان في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها.

5-2- الملاحق: هي وثيقة تحرر عند اجراء تعديلات تغيرات في نصوص بوليصة التأمين لأن التعديلات تتضمن تسميات مستفيدين جدد وتدعى: "ملحق التوكيل".

5-3- الشهادة : عبارة عن وثيقة صادرة عن المؤمن تثبت صحة وجود بوليصة التأمين .

و وثائق التأمين تبين:

- تاريخ الاكتتاب — التزامات المؤمن له
- وصف السلعة — اسم المؤمن له
- تعليمات الناقل — عدد النماذج المحررة
- الاخطار المحمية — طريق اثبات الضرر

المبحث الثالث : مفاهيم أساسية مرتبطة في التمويل في التجارة الخارجية

يعتبر التمويل التجارة الخارجية من أهم العمليات و احد انشغالاتها الرئيسية لأي دولة ، و الاعوان الاقتصادين والمؤسسات المالية والبنكية وذلك قصد تحقق الثقة وضمان السير الحسن للمعاملات التجارة الخارجية حيث أصبح التركيز على إجاد الطرق المثلى التمويل عبر القنوات البنكية كونها توفر التقنيات الملائمة لتسهيل عملية التمويل.

المطلب الأول : مفهوم التمويل التجارة الخارجية

تعتبر وظيفية التمويل من الوظائف البالغة الأهمية و ذلك لما توفره من اموال لازمة لتغطية نفقات المشاريع المختلفة بقدر حاجتها المطلوبة.

1- مفهوم التمويل:

تعددت تعاريف التمويل، و التي يمكن ذكر أهمها فيما يلي :

تعريف الأول: يقصد بالتمويل التغطية المالية لمشروع ما او مشتريات معينة سواء من الداخل او من الخارج لأي مؤسسة، ومعنى التمويل في الاقتصاد هو الامداد بالأموال وقت الحاجة لجميع القطاعات سواء العامة او الخاص.

او الإمداد بالأموال وقت الحاجة لجميع القطاعات سواء عامة أو خاصة.[1]

التعريف الثاني: توفير النقود في الوقت المناسب أي في الوقت التي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة الى الاموال .[2]

التعريف الثالث :يمكن التعريف التمويل أيضا بانه توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إذا انه يخص المبالغ النقدية و ليس السلع و

[1] حسن الخموندي، المؤسسات الاقتصادية، دار النهضة، لبنان،1980، ص:98.
[2] محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1992، ص : 06.

الخدمات وأن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها و الخاصة و في الوقت المناسب .[1]

2- أهمية التمويل يمكن تلخيص أهمية التمويل في النقاط التالية : [2]

- المحافظة على الطاقة الانتاجية للمؤسسة .
- تحريك الأموال المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها .
- المحافظة على سيولة المؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية .
- يعتبر التمويل وسيلة سريعة لخروج المؤسسة من العجز المالي .
- يساهم في تحقيق رغبة المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات أو الآلات .

المطلب الثاني: تمويل التجارة الخارجية و دور الضمانات البنكية في ترقياتها

تلعب الضمانات البنكية دورا هاما في التجارة الخارجية، إذ تحل محل التأمين النقدي الذي يتوجب على معطي الأمر تقديمه عند ابرام العقود التجارية ، فبالنسبة لمعطي الأمر فإنه يستطيع استخدام السيولة النقدية التي بحوزته لتمويل المشاريع البعيدة عن الإقراض انقدي الذي يعتبر مكلفا إذا ما قارنا المصاريف الفوائد من اجراء الاقتراض و العمولة من اجراء إصدار الضمان. و إن كان الضمان يقوم مقام التامين النقدي، إلا أنه ليس أداة وفاء كالشيك كما لا يعتبر من الناحية القانونية ورقة تجارية كبقية الأوراق التجارية فطبيعته تختلف اختلافا جوهريا عن الأوراق التجارية وشيكات ، حيث يعتبر ضمانا طبيعة خاصة لا يجوز للمستفيد منه تظهير الاخرين أو التنازل عنه لشخص آخر.

أما بالنسبة للبنك، فإنه يستفيد عند إصدار الضمان و تمديد مدته من العمولة التي يتقاضاها من العملية مقابل إصدار الضمان، و تختلف قيمة العمولة من ضمان إلى آخر ، فإذا كان الضمان كبير المبلغ تكون عمولة البنك كبيرة ، و إذا كانت مدة صلاحيته الطويلة فإن عمولة البنك تزداد بزيادة مدته.

و تتمثل مصلحة المستفيد من الضمان في إحلال البنك في التعهد بالوفاء بدلا من تعهد معطي الأمر، حيث يشكل ضمان البنك علاقة مباشرة مع المستفيد بعيدا عن معطي الأمر و العقد الذي بسببه نشأ

[1] كنوش عاشور، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في التمويل التجارة الخارجية ، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل و اثرها على الاقتصاديات و المؤسسات المالية ،جامعة بسكرة ،يومي 21\22 نوفمبر 2006 ،ص :2

[2] خالد إبراهيم ، تقنيات تمويل التجارة الخارجية المتوسط و الطويل الاجل ، مذكرة ماجيستر ، تخصص اقتصاد نقدي ، جامعة بسكر ،ص18، دفعة 2018/2019

الضمان ،حيث يضمن البنك دفع قيمة الضمان للمستفيد دون قيد أو شرط بعيدا عن النزاعات بين المستفيد و بين معطي الأمر و التي قد تنشأ في أي وقت.

إذن تلعب الضمانات البنكية دوار هاما في التجارة الخارجية ، حيث تعتبر سياج واق للمتعاملين من المخاطر و العراقيل الممكن وقوعها، كما توفر لهم جو من الثقة، و بالتالي سيران عملية التجارية بكل أمان، وهذا ما يؤدي إلى نجاح و استمرار المعاملات التجارة الخارجية . [1]

المطلب الثالث : تقنيات ووسائل الدفع التجارية

قد يكون من المناسب اتفاق المصدر مع المستورد في المعاملات التجارية الخارجية على تحديد الية الدفع المناسبة لعملية التمويل ، و مع تطور التجارة الخارجية و تعدد مبادلاتها ، تعددت معها هذه الطرق و تنوعت ، وطرق الدفع هي عبارة عن الأدوات مقبولة لتسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات ولهذا سنتطرق لمختلف طرق الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية :

1-طرق الدفع:

1-1- النقود:

- تعتبر وسيلة من وسائل الدفع الاكثر بساطة حيث يستلزم حضور كل من البائع(المصدر) و المشتري (المستورد)،و يتم الدفع مباشرة بالسيولة –يد ليد–و هذه الطريقة تستعمل بكثرة في الدول ذات العملة القابلة للتحويل ،لذا يلجأ المستورد الى اقتناء العملة الصعبة من السوق الموازية و هذه الوسيلة تتبع في الحالات الاتية :
- إذا كان المستورد موثوقا به ثقة تامة و البلد المستورد للسلع يتمتع باستقرار سياسي اقتصادي .
- إذا كانت قيمة الصفقة صغيرة مما يجعل تكاليف المستورد لفتح الاعتماد كبير بالنسبة لقيمة الصفقة.
- اذا كان المستورد ليس لديه القدرة المالية الكافية لتنفيذ التعاقد .
- إذا كان المستورد غير معروف للمصدر و كان مركزه المالي محل شك من المصدر.[2]
- ولهذه الوسيلة مزايا و عيوب نلخصها في الجدول التالي:

[1]بوسيف سليمة ، دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة ماجيستر ، تخصص مالية وتجارة الدولية ، جامعة مسيلة ، دفعة 2020/2019،ص49

[2] عبد المطلب عبد الحميد ،التمويل المحلي و التنمية المحلية ، الدار الجامعة ،مصر ،2001،ص15.

الجدول رقم (01) :مزايا و عيوب التسوية نقدا.

المزايا	العيوب
- اكثر بساطة . - سرعة عملية الدفع . - الحصول الفوري على الأموال بوجودها في الصندوق . - لا تطلب إجراءات إدارية كثيرة. - التأكيد من الدفع.	- إمكانية الخطأ عند التعامل . - صعوبة تحويل العملة لا تصلح الا بالنسبة للالتزامات ذات المبالغ الصغير . - مخاطر الاعتداء و سعر الصرف .

المصدر : عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع السابق ذكره ،ص،15

1-2- التسوية عن طريق الشيكات:

يستعمل كأداة دولية مرتبط بتنظيمات الصرف ، و هو عبارة عن وسيلة دفع بطيئة نوعا ما، حيث يصدر من طرف المستورد ثم يرسل الى المصدر الذي يعيده الى بنكه و يتضمن عملية بين أشخاص، الساحب صاحب الحساب و المسحوب عليه البنك و المستفيد [1]

1-2-1 البيانات الواجب توفرها في الشيك: يحتوي على البيانات الآتية :

- تسمية الورقة بانها شيك .
- أمر منجز غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود .
- اسم المسحوب عليه .
- بيان مكان الدفع فان لم يذكر فهو المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه.
- تاريخ ومكان سحب الشيك وإذا لم يذكر مكان سحب الشيك اعتبر مكان السحب هو المكان الذي ذكر بجانب اسم الساحب و توقيع الساحب .

1-2-2 الإيجابيات الشيكات:

يقدم الشيك لمستعمليه عدة ايجابيات، نذكر منها:

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في الاقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر الطبعة الرابعة ، 2008 ، ص،36

إن إرسال الشيك عملية سهلة وقليلة التكلفة من إرسال الأموال، فهو يقلل من مخاطر الضياع والسرقة وعدم الدفع ،كما يسهل عملية الطعن من المسحوب عليه، فهو يشكل إثبات الدفع ويلغي ضرورة الالتجاء إلى الوصل.

1-2-3-السلبيات الشيكات :

الدفع بواسطة الشيك لا يتم إلا إذا سمحت تشريعات الصرف بذلك في البلد، مع قابلية تحويل النقود، وهذا يعني وجود حسابات بالعملة الصعبة للمتعاملين "خطر الصرف"، لذلك مدة التحصيل عادة ما تكون طويلة مع تدخل العديد من البنوك، كما أن الدفع بواسطة الشيك لا يعطي ضمانا كافيا للمستورد إلا إذا تم إرسال الشيك بعد استلام البضاعة[1].

2- تسوية الأوراق التجارية :

و يندرج هذا العنصر الى ما يلي :

2-1-التعريف بالورقة التجارية:

لورقة التجارية محرر بتعهد بمقتضاه شخص يأمر شخص أخر بأداء مبلغ من النقود في زمان و مكان معين ، وهي ورقة دين قابلة للتداول بالتظهير ، اذا تقوم بدور هام في الحياة الاقتصادية ككل فهي تؤدي الوظائف التالية:[2]

- تعتبر أداة لنقل النقود.

- هي أداة وفاء تقوم في التعامل مقام النقود.

- تعتبر أداة ائتمان للحصول على الأموال اللازمة لتنمية المعاملات الجارية .

2-2-أنواع الأوراق التجارية:

اهم الأوراق التجارية التي تتعامل بها البنوك هي : الكمبيالة و السند الامر :

2-2-1-الكمبيالة :

[1]،فاطمة مروة يونس ، الفنون التجارية العمليات المصرفية ، دار النهضة العربية ، مصر ،1997،ص64
[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق ذكره، ص: 118

2-2-1-1- تعريف الكمبيالة:

هي عبارة عن وثيقة تمثل دينا من المال مستحق الأداء وتتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب أو المحرر إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لاستحقاق معين لصالح شخص ثالث هو المستفيد.

وحامل الكمبيالة يمكن أن يحتفظ حتى يتم الدفع أو يتنازل عليها بالتسليم إذا كانت لحامله أو عن طريق التظهير إذا كانت تخص مستفيد معين[1]

أهم البيانات التي يجب توفرها في الكمبيالة هي[2]:

- لفظ الكمبيالة مكتوب على السند وبنفس اللغة التي كتب .
- تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكان إنشائها .
- اسم من تلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
- اسم من يجب الوفاء له أو لأوامره .
- ميعاد الاستحقاق .
- مكان الوفاء بالسند وعند عدم ذكره يكون الإيفاء في محل إقامة المسحوب عليه .
- توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب) .

2-2-1-2-تظهير الكمبيـالة :

التظهير هو كناية عن انتقال سند السحب من قبل شخص يسمى مظهرا إلى شخص ثاني يسمى مظهرا له بالتوقيع على ظهر السند من قبل المظهر، ويتخذ التظهير عدة أشكال أهمها :

- **التظهير الناقل للملكية** : في هذه الحالة تنتقل ملكية السند من المظهر إلى المظهر إليه مع جميع الحقوق المتعلقة بهذه الملكية، فيطالب المظهر له المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة
- **التظهير على سبيل الوكالة** : والتي يكون فيها المظهر له وكيلا للمظهر بغية تحصيل قيمة السند لحساب المظهر المستفيد، وتبقى ملكية السند له ويحق له استرداده طالما لم يحصل بعد، والمطالبة بقيمته إذا حصل بعد أن يخصم المحصل عمولة معينة

[1] Jaque Ferrourier, les opérations des banques, Edition librairies paris (3) année 1996 ،4eme ،p128

[2] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 92.

- **التظهير على سبيل الرهن أو التظهير الزمني:** هذا النوع من التظهير نادرا ما يحدث، إذ بدل القيام بعملية الرهن يستطيع المظهر خصم السند والحصول على المبلغ المطلوب . [1]

2-2-1-3-الإيجابيات و السلبيات الكمبيالة :

أ-الايجابيات:

- ورقة قانونية تسهل الطعن ضد المسحوب عليه (المستورد)، ويشترط أن تكون مقبولة وتسمح للساحب بتعبئة حقوقه.
- ضمان الدفع في حالة ما إذا كان الدين مرفوع بضمان بنكي AVAL BANCAIRE.

ب-السلبيات:

- قليلة الاستجابة والاستعمال.
- خطر سياسي.
- خطر عدم الدفع والضياع والسرقة، وخطر تأخر القبول.

2-2-السندلأمر:

2-2-1- تعريف السند الامر او السند الاذني :

هو عبارة عن وثيقة يتعهد فيها الساحب أي محررها بان يدفع مبلغ من المال في تاريخ معين لأمر شخص آخر هو المستفيد.

2-2-2-البيانات الواجب توفرها في السند لأمر : البيانات الإلزامية للسند لأمر لا تختلف كثيرا عن البيانات المتعلقة بالكمبيالة ، وفيما يأتي أهم هذه البيانات :[2]

- شرط الأمر
- تعهد غير مطلق على شرط الوفاء بمبلغ معين من النقود.
- تاريخ الاستحقاق وهو الميعاد الواجب الوفاء فيه.
- اسم الشخص الذي يجب له الوفاء أو لأمره.
- توقيع من أصدر الصك (المحرر) أو ختمه.
- تاريخ تحرير السند ومكانه.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 92.
[2] أحمد محمد محرز، السندات التجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص210.

تجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص السند لأمر تطبق عليه نفس القواعد المتعلقة بالكمبيالة سواء من ناحية التظهير أو الاستحقاق ،لذا فلا داعي لذكرها مجددا.

❖ **الجدول رقم(02) الفرق الموجود بين الكمبيالة و السند الامر**

الكمبيالة	السند المر
- فيها ثلاثة أشخاص, الساحب المسحوب عليه والمستفيد . - هي أمر بالدفع معطى من قبل الساحب . - فيها قبول بالدفع يضاف إلى أمر الدفع ولا يلتزم المسحوب عليه بالأمر إلا إذا عرض عليه وقبله هو دائما ورقة تجارة.	- فيها شخصين فقط المتعهد و المستفيد . - هو تعهد بالدفع من القبل المتعهد. - لا تحتاج الى قبول الانه هو نفسه أي السند تعهد بالدفع . - هو بالأصل ورقة مدينة لكنها تصبح تجارية . - تخضع للقانون التجاري (اذا كان احد طرفيها تاجرا او اذا كان موضوعها عملية تجارية).

المصدر :شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره،1992، ص119.

2-3- التسوية بالتحويلات البنكية:

تم إدراج في هذا العنصر معلومات الضرورية عنه ، انواعه و مختلف المعلومات متعلقة عنه .

2-3-1-تعريف التحويل:

هي الطريقة البنكية أكثر استعمالا على الصعيد الخارجي، و هذا نظرا لسهولة استعمالها و سرعتها في الدفع، تتمثل في أمر صادر على المستورد لبنكه بدفع وتحويل مبلغ الصفقة الى حساب مصدر مباشرة، وهي العملية التي من خلالها يتم تحويل مبلغ من حساب لأخر، و تسمح هذه العملية بتحويل مبالغ ضخمة بأكبر سرعة [1]

2-3-2-أنواع التحويلات البنكية:

يوجد أربعة طرق تمكن البنك من تحويل المبالغ الى بنك اخر :[2]

[1] لكحل علال، دور التقنيات البنكية في ترقية التجارة الخارجية ،مذكرة ماستر ، تخصص تجارة و اللوجستيك الأورو متوسطي ، المركز الجامعي ، المدية ، ص:51.

[2]محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك ، بدون طبعة ،الدار الجامعة للصناعة و النشر الإسكندرية 1993 ، ص102

2-3-2-1-التحويلات عن طريق البريد:

بعد إبرام عقد تجاري بين المصدر فالمستورد باستعمال الحوالة البريدية، ففي هذه الحالة يقوم بملا استمارة توضح كل المعلومات المتعلقة بالمصدر امر تحويل المبلغ المحدد حسب العقد و ارسال هذا الامر الى بنك المصدر.

2-3-2-2-التحويلات البنكية:

هي طريقة أحسن من الطريقة الأولى فهي عملية بسيطة لا تحتاج الى التعقيد ، تتم باستعمال الحوالة البنكية، و هذا النوع من الحوالة هو عبارة عن وثيقة بواسطتها ان يحصل المصدر من خلالها على مستحقاته عن طريق بنكه.

2-3-2-3-التحويل عن طريق التلكس:

هي طريقة تسمح بربح الوقت، حيث يتحصل المصدر على قيمة السلعة المتفق عليها في أسرع وقت و بصفة مؤكد لان التعامل يتم بين البنوك غير ان هذه الطريقة لا تخلو من العيوب و المتمثلة فيما يلي:

إمكانية الأخطاء في الرقم، مما الى تحويل المبلغ مكان غير المكان المقصود.

الأخطاء المتعلقة بالجهة المراد الارسال إليها و العنوان.

الأخطاء المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالبضاعة المدونة في العقد.

2-3-2-4-التحويل عن طريق سويفت :Swift:

هي وسيلة دفع دولية حديثة لا تحتوي على أي ضمان فيما يخص تسليم البضاعة، وهي تستعمل عادة في حالة وجود ثقة بين الأطراف، وفيما يأتي تعريف شبكة سويفت، مكونات، بالإضافة الى مزايا و عيوب هذه الشبكة:

2-3-2-4-1- تعريف شبكة سويفت :

ان وسائل الاتصال الكلاسيكية ،بريد، تلكس.....لا تكفي لشروط سرعة الشروط و السرية و الضمان التي يجب أن تتواجد في الصفقة التجارية(مالية) و نظرا للبطء الذي تتميز به هذه التحويلات ،أنشأت مؤسسة جديدة هدفها تحسين عمليات الدفع العالمية ،و كذا الاستفادة من خدمات الشبكة و تبادل المعلومات عن طريق الاعلام الالي و هذه الشبكة تدعى سويفت .

هي عبارة عن شبكة اتصالات دولية بين البنوك نشأت في عام 1973 من طرف 239 بنك أمريكي ، اوروبي ،كندي و مقرها بروكسل و بدأ العمل بها بداية من ماي 1977، ويعود سبب

ظهورها إلى العيوب والمشاكل الناجمة عن وسائل الاتصال الكلاسيكية، ولقد ظهرت في بادئ الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية ثم أوربا ثم امتد ظهورها إلى باقي دول العالم[1] .

2-3-2-4-2-مكونات شبكة سويفت:

تتكون شبكة سويفت أساسا من العناصر الآتية:

أ-المحولات: وهي أجهزة كمبيوتر مزودة بتجهيزات ملحقة مناسبة وبرامج مدروسة خصيصا لضمان وظائف المراقبة على شبكة الاتصالات وتتكون الشبكة من أربعة وسائط, واحد في بروكسل واثنان في هولندا وواحد في الولايات المتحدة الأمريكية .

ب-المركزات الجهوية : وهي تجهيزات الإعلام الآلي التي تمارس وظيفة تركيز المبادلات بين المنتسبين والمحولين ويوجد على الأقل مركز واحد في كل بلد.

ت-التعيينات النهائية :وهي أجهزة كمبيوتر أقل حجما, تعين في البنوك وهي تضمن على الأقل انتقال ومراقبة الرسائل، الاستجابة إلى المتطلبات السرية بكل أمان والسرعة التي يبحث عنها البنوك .

2-3-2-4-3-مزايا وعيوب شبكة سو يفت :

لنظام التحويل بسويفت عدة مزايا وعيوب أهمها ما يأتي:

أ-المزايا :

لنظام سو يفت عدة مزايا أبرزها ما يلي:

- الأمان بحيث تتوفر الشبكة على وسائل معالجة معلوماتية والتي بإمكانها التحقق من شخصية المرسل للخبر .
- السرعة: بحيث أن عملية التحويل تستغرق من 20 ثا إلى 5 د.
- العمل على مدار 24 ساعة على24 ساعة و7أيام على7 أيام.
- التكلفة المنخفضة حيث أن ا غير مرتبطة بمكان وجود المصدر الأجنبي .

ب-العيوب:

أهم العيوب التي يمكن إحصاءها على شبكة سو يفت نذكر ما يلي:

- عدم وجود وثيقة أو وصل استلام للتأكد من أن التحويل قد تم فعلا إلا باستلام المصدر للرسالة عن طريق البنك
- التحويل يستخدم بمبادرة من المشتري والذي قد يتأخر عن الدفع[2].

[1] علوي صورية ،تقنيات التمويل و التسوية في التجارة الدولية ،أطروحة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،1997،ص52.

[2] Dubain H .Duphic F et autres .commerce international le crédit documentaire édition paris, 1996.p84.

الخلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول نستنتج أن مكاسب التجارة الخارجية تتماشى مع مكاسب التنمية، إذ أصبحت العلاقات المختلفة بين الدولة والعالم الخارجي أمرا إلزاميا لتطوير اقتصادياتها نظرا للأهداف العديدة التي تصبو إلى تحقيقها من خلال المبادلات التجارية في ظل التجارة الخارجية، وبالموازاة مع ذلك فان الدخول في علاقات تجارية مع الخارج يتطلب معرفة واسعة بدراية عميقة بقواعد المالية الدولية وتقنياتها، وتتضمن هذه المعرفة على وجه الخصوص التحكم في ميكانيزمات الصرف وتطورات الأسواق المالية الدولية لذا فإن تعذر على المتعاملين التجاريين الإلمام بجميع هذه التقنيات تتولى البنوك التجارية هذه المهمة من خلال الخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت تتنافس من أجل توفيرها لعملائها، ومن هنا تتضمن أهمية الجانب التمويلي للتجارة الخارجية ومدى مساهمة البنوك فيه من خلال منحه لقروض تمويل قصيرة متوسطة وطويلة الأجل والسماح للمتعاملين باختيار أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تواجهها .

الفصل الثاني :

الاعتماد المستندي

تمهيد :

برغم من كل المزايا التي توفرها التجارة الخارجية للفرد والمجتمع إلا أنه في حالات كثيرة قد تؤدي إلى حدوث النزاعات لعدم تأدية أحد الأطراف لواجباته الشيء الذي يلحق الضرر بالطرف الثاني، لذلك ظهرت الحاجة لإيجاد تقنية توفر الثقة والأمان للمتعاملين الاقتصاديين (المصدر و المستورد) ، وتشجعهم على إتمام الصفقات التجارية، فكان الاعتماد المستندي التقنية التي توفر ذلك.

وفي فصلنا هذا سنحاول التطرق الى اهم الجوانب حول تقنية الاعتماد المستندي وهذا من خلال مبحثين :

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي

المبحث الثاني: الية سير الاعتماد المستندي

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي وسيلة هامة في تمويل التجارة الخارجية، وذلك أن عقود البيع على مستوى الدولي تتم عادة بين طرفين يعرف بعضهما البعض، فكان لابد من اللجوء إلى وسيلة تجعل كلا البائع والمشتري مطمئنا إلى حقه الناشئ عن عقد البيع .

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستنداته الشحن طبقاً لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة.[1]

ويمكن تعريفه كذلك على أنه : هو ترتيبات يصدرها المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلب المتعامل معه وفقا لتعليماته يتعهد البنك بموجبها بأن يدفع للمستفيد (البائع) مبلغا معينا من المال في غضون مدة محددة (أي لغاية تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد) مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط و تعليمات معينة تتعلق بالبضاعة موضوع البيع مثلا أو أي موضوع آخر تم فتح الاعتماد من أجله و تسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب الاعتماد و من هنا جاءت صفة المستندي[2]

ايضا يعرف الاعتماد المستندي على انه قرض مستندي نتيجة ارتباطه بالمستندات عموما و مستندات الشحن خصوصا المطلوبة مقابل الدفع.[3]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الاعتماد المستندي يحمل في جوره :

- عملية بنكية يقوم خلالها البنك بدور الوسيط الملتزم المطمئن لكل من المصدر والمستورد.
- عملية بنكية تساعد على بناء الثقة المفتقدة بين طرفي العقد.
- عملية بنكية يضمن بموجبها البنك للمصدر دفع قيمة بضاعته والتي تم شحنها، ويضمن للمستورد عدم قيامه بالدفع إلا بعد قيام المصدر بالشحن وبعد التأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها.
- عملية بنكية تكون مرتبطة بمستندات فقط وليس بالبضائع.
- عملية بنكية تكون البنوك فيها مقيدة بالتعليمات المنصوص عليها في الاعتماد لا غير.

[1] مازن عبد العزيز فاعور ،مرجع سبق ذكره، لبنان، 2006، ص 24
[2] زياد سليم رمضان و محفوظ أحمد جودة إدارة البنوك الطبعة الثانية - دار وائل للنشر - عمان - الأردن - 2009 - ص 150
[3] طلعت أسعد ، مرجع سبق ذكره ،1998- ص 193.

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية :

هناك عدة تقسيمات للاعتمادات المستندية وذلك حسب الزاوية المنظور إليها ولذلك سوف نركز اهتمامنا على أهم أنواع اعتمادات المستندية و أكثرها شيوعا واستعمالا في عالم الأعمال والتبادلات الدولية :

1 – أنواع الاعتماد المستندي من حيث الالتزام البنكي:

1-1 الاعتماد المستندي القابل للإلغاء : يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشي، وعليه فإن الإعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر ، ومن الممكن أن يلغي في لحظة، وهذه السلبيات تجعل من هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادرة الاستعمال[1].

1-2 الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء : الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر، وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

1-3 الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء والمؤكد:

هو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، ونظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال[2].

2- أنواع الاعتماد المستندي من حيت شكل أو صورة الاعتماد:

2-1 الاعتماد المستندي قابل للتحويل : هو الاعتماد الذي يسمح فيه المستفيد تحويله كليا أو جزئيا إلى مستفيد أخر يطلق عليه المستفيد الثاني . وغالبا ما يكون المستفيد الأول من الاعتماد هو الوسيط أو الوكيل للمستورد في بلد المصدر ، ويشترط أن يفتح

الاعتماد لصالحه حتى يقوم بتحويله بدوره إلى المصدر الفعلي للبضاعة نظير عمولة معينة، أو الاستفادة من الأسعار الواردة بالاعتماد والأسعار التي يمكنه الحصول عليها من المصدر ، ولا يحق للمستفيد الأول إجراء أي تعديلات على شروط وبيانات الاعتماد المفتوح فيما عدا حق تعديل اسم

[1] احمد غنيم ،مرجع سبق ذكره ، 2003 ، ص 154
[2] لطراش الطاهر ، مرجع سبق ذكره ، 2001، ص 119

المستفيد الذي يحول إليه الاعتماد وتعديل سعر الوحدة ومبلغ الاعتماد، كما أن تاريخ صلاحية الاعتماد المحول يكون عادة قبل انتهاء الاعتماد

الأصلي بعدة أيام، أما بالنسبة للشروط الأخرى للاعتماد الأصلي فتبقى كما هي.

2-2 الاعتماد المستندي غير قابل للتحويل:

في هذا النوع من الاعتماد يتعين على المستفيد استخدام الاعتماد بنفسه أي لا يجوز لأي مستفيد أخراستخدامه ولا يسقط حق المستفيد من هذا الاعتماد في التصرف في الحصيلة وفقا لأحكام القانون السارية.

2-3 الاعتماد الدائري أو المتجدد : ويستخدم هذا النوع من الاعتماد في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري على دفعات على فترات زمنية منتظمة، ففي حالة رغبة المشتري المحلي بإستيراد كميات كبيرة من البضاعة واستلامها على شكل دفعات فإنه بدلا من فتح إعتماد مستندي لكل دفعة فإنه يفتح اعتماد واحد يتجدد تلقائيا على شكل دوري كلما انتهت مدته وقيمته، دون أن يكون هناك حاجة إلى فتح اعتماد مستندي جديد في كل مرة[1].

3- أنوع الاعتمادات المستندية حسب كيفية تنفيذ الاعتماد المستندي :

3-1 الاعتماد المستندي المنفذ لدى الإطلاع أو بالنظر :

هو ذلك اعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليه وإظهاره وتحقق البنك من صحتها بعد ذلك يقوم البنك الآمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات والوثائق المطلوبة الواردة إليه أو للتحصيل عليها من المستفيد (المصدر).

3-2 الاعتماد المستندي المحقق بالتفاوض : هذا النوع قد يعرف أحيانا بالاعتماد المستندي القابل للخصم بحيث بموجبه قد يتعهد البائع من البنك بخصم الكمبيالة التي يسحبها من المشتري وفق شروط معينة ومن تم فهو شكل من أشكال القروض بمقتضاها ينفذ بنك معين عملية شراء مستندات معينة (صفقة معينة) مسحوبة بكمبيالة (مسحوبة من أحد الأطراف الثلاثة: (المشتري ، البنك الآمر ، البنك المشعر من المستفيد (المصدر) من القرض مع خصم نفقات تلك العملية وإلا تسديد عمولات التفاوض بشأن الكمبيالة إلى غاية التسديد الفعلي لها عن طريق البنك المصدر.

[1] قراش، فاطمة الزهراء، أثر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، دفعة 2011، ص57

3-3 الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول أو الدفع الآجل:

يتم بموجب هذه الاعتمادات قيام البنك الذي أصدر الاعتماد أو مراسله في حالة التعزيز بقبول الكمبيالات المرفقة بالمستندات المقدمة من المصدر أو الالتزام بسداد قيمة المستندات عند حلول أجل السداد ويستخدم هذا الشرط في حالة قيام المصدر بفتح ائتمان تجاري للمستورد لأجل معين يتم في نهاية سداد قيمة الكمبيالات المقبولة أو سداد قيمة المرسلة دون قبول الكمبيالات.[1]

المطلب الثالث : أهمية الاعتماد المستندي :

يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الاطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الاطراف جميعا من مصدرين ومستوردين.

1- **بالنسبة للمصدر:** يكون لديه الضمان – بواسطة الاعتماد المستندي – بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

2- **بالنسبة للمستورد:** فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها الا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

3- **بالنسبة للبنوك** :يعتبر الاعتماد المستندي مصدر دخل للبنوك من جراء العمولات التي تتقاضاها والتأمينات التي تأخذها فتشكل مصدرا تمويليا لا باس به كما انها توظف هذه التأمينات فتتحصل على عوائد من جراء ذلك بالإضافة الى مساهمة هذه التأمينات في زيادة سيولة هذه البنوك.

4- **بالنسبة للتجارة الدولية** : بالنسبة للتجارة الدولية تساعد هذه الخطابات على انتشارها بسهولة خاصة وانها تسهل النواحي المالية التي كانت كثيرا ما تقف حجرة عثر امام انتشار هذه التجارة فتقوم البنوك بدور الوسيط الذي يثق به كل من البائع والمشتري فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها بينما لا يدفع المشتري الثمن الافي حال استلامه الوثائق الخاصة بهذه البضائع.

[1] عبد الغني مازون الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 01 ، لبنان ، 2006، ص 27.

المطلب الرابع : الاحتياطات الواجبة اتخاذها بالاعتماد المستندي:

قبل إجراء عملية الاعتماد المستندي يجب اتخاذ مجموعة من الاحتياطات لضمان السير الحسن لها وتتمثل في:

1- قبل فتح الاعتماد وتتمثل فيما يلي[1] :

- بالنسبة لإصدار الاعتماد يجب أن يتم تحديد الوثائق ووصفها بدقة، ووصف المضمون وكذا التواريخ المحددة لصلاحيتها
- بالنسبة للبضاعة يجب أن توصف باختصار لكن بدقة كافية بخصوص النوعية، المواصفات السعر الوحدوي والاجمالي، الكمية.....الخ، وهي كذلك الاحتياطات التي يجب أن يتأكد منها المصدر كتحديد مصطلحات التجارة الدولية المنصوصة في القواعد والأعراف الموحدة.
- بالنسبة لاستعمال الاعتماد المستندي كوسيلة دفع المستورد لا يجب عليه أن يستعمل مباشرة الطريقة المكلفة كالاعتماد غير قابل للإلغاء وغير قابل للإلغاء والمؤكد خاصة إذا كانت قيمة الصفقة لا تبرر ذلك.
- على البنك أن يعارض كل إجراء من شأنه فرض تفاصيل مبالغ فيها عند فتح الاعتماد أو عند تعديله.
- على بنك الإصدار التأكد من متانة الوضع المالي للمستورد، والسمعة التجارية التي

يتمتع بها في الأسواق.

- يعهد البنك أيضا إلى إجراء دراسة لطبيعة البضاعة التي يمولها ومدى حاجة السوق التجارية لها ومدى رواجها ومدى استقرار أو تذبذب أسعارها الوطنية والدولية.

إضافة لكل هذا يتعين على بنك التحقق من الشروط الموضوعية قبل فتح الاعتماد ومن بينها مدى استقرار السياسي للبلد استيراد، ومعرفة الوضع المالي لهذا البلد...

2- بعد فتح الاعتماد:

بعد إجراءات الفتح وأثناء إنجاز عملية الاعتماد المستندي يجب اتخاذ الاحتياطات التالية : [2]

- على أساس القواعد الموحدة يمنح لبنك الإصدار المدة الكافية لمراقبة المستندات التي على أثرها يقرر قبول أو رفض دفع القيمة المالية للصفقة، وتحدد هذه المدة من (05) أيام إلى (30) يوم.

[1] حسن دياب الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 69-70

[2] حسن ،دياب، مرجع سبق ذكره، ص 70.

- إن البنك غير مسئول عن ضياع المستندات أو الأخطاء في الترجمة لأن دوره يقتصر عموماً على الجانب التمويلي للعملية، وكوسيلة لضمان إنجازها .
- بالنسبة لطلب التعديل يجب أن يتم بعد اتفاق الطرفين فالتكاليف البنكية التي تخص التعديل خاصة إذا أنتج عنها تكاليف إضافية هي مجال مفاوضة بين الأطراف ويحتوي على البنود والمصطلحات المعدلة وإجراءات التأكيد.
- عندما يتعلق الأمر بقيمة الصفقة يجب أن يلحق بنسختين من الفاتورة الشكلية موطنة وكذا إذا تعلق الأمر بتغير في خصوصيات البضاعة.
- بالنسبة للفوارق في الكمية والقيمة والتي غالباً ما تكون مصدر نزاع بين الأطراف؛
- عندما تستعمل العبارة تقريباً" تتسامح البنوك في حال وجود فرق أقصاه 10% زيادة أو نقصاناً، وعندما تستعمل العبارة لا أكثر" و" لا أقل فلا تتسامح إلا 5% زيادة أو نقصاناً، وفيما يخص آجال إرسال البضاعة واستلامها فإذا استعملت العبارة "حالاً" أو في أقرب الآجال" فإنها تعتبر من طرف البنك (30) يوماً، وكذا إذا استعملت العبارة يوم... Le فإن البنوك تتعامل في حدود (05) أيام قبل وبعد التواريخ المحددة؛
- بالنسبة لوثيقة عدم الإرسال لا تمنح إلا في حالة أن المصدر يتنازل نهائيا عن الدفع أو عن إظهار الوثائق المتعلقة بالبضاعة للدفع، هذا التنازل يجب إشعاره لدى البنك (البنك الفاتح للاعتماد). وفي حال كان هناك تسبيق فبعد استرجاعه للحصول على هذه الوثيقة يجب على المستورد أن يشعر بتنازله عن الدفع أو استرجاع التسبيق حيث يتقدم بطلبه إلى الوكالة يحوي تنازلاً لا نهائياً من قبل المصدر عن الدفع أو أنه قد أرجع التسبيق إلى المستورد، ويلحق الطلب بنسخة من الفاتورة النهائية ونسخة من وثيقة الإرسال.
- بالنسبة لخطر الصرف هناك تعويض خاص بذلك يقدر بـ 13% من مبلغ الصفقة في سوق باريس و 0.15% خارج سوق باريس بالنسبة لخطر تقلب الأسعار فيجب الحرص على وضع بنود وأحكام في العقد تنص على التأمين من تقلب الأسعار أي تكملة السعر الزائد الناتج عن تنفيذ هذه الأحكام وبنفس الآلية في حالة انخفاض السعر.

هذه معظم الاحتياطات المتخذة لضمان سير عادي لعملية الاعتماد المستندي لكن الشيء المهم يتمثل في اليقظة والحرص من جميع الأطراف والالتزام التام والدقيق ببنود الاتفاق.

المبحث الثاني: آلية سير الاعتماد المستندي:

وجد الاعتماد المستندي بغرض تسوية عقود البيع الدولية و توفير الأمن و الثقة لكل من المستورد و المصدر و يتضح من ذلك أن وجوده يضمن حقوق المتعاملين الدوليين، كما يضمن حقوق البنك فاتح الاعتماد، هذا ما جعل من تقنية يكنها تسوية التزامات ناشئة عن تنفيذه.

يتعين في بادئ الأمر التطرق إلى الأطراف المتداخلة في هذه العملية و مراجعة كافة الوثائق الخاصة بها، ليتم الشروع بعد مطابقة وتوافق المستندات مع متطلبات الاعتماد المستندي، مرحلة التسوية ثم التحقيق ومعرفة مسؤولية كل طرف .

المطلب الأول: أطراف الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من الوسائل من الوسائل الهامة في نطاق التجارة الخارجية ، مما يساعد على تمويل معاملات محدد مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد المبرم بين المصدر و المستورد، و ترضى بتحقيق ذلك فان الاعتماد المستندي يتم بين أطراف المختلفة تتعامل وفق جملة من الوثائق تسمى بالمستندات.

1- المستورد(طالب الاعتماد):

قد يسمى بالمشتري وبغض النظر عن المسميات فإنه يمثل الطرف الذي يتقدم إلى أحد البنوك المحلية طالبا فتح اعتماد لإتمام الصفقة التجارية التي تمت بينه وبين المصدر ،ولكن حتى يتحقق ذلك عليه أن يقوم بم ارجعة كافة المستندات اللازمة لإتمام إجراءات فتح الاعتماد المستندات التي يحددها البنك، وبعد استفاء كافة المستندات المطلوبة استنادا إلى الفاتورة الشكلية التي وردت للمستورد من المصدر يطلب المستورد من البنك فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر بمبلغ معين ولمدة محددة مقابل بضاعة محددة يتم توصيفها تفصيلياً من حيث الكمية والنوعية والسعر.. الخ.

وفقاً للمراجعة السابقة فإن المستورد تقع عليه عدة الت ازمات من بينها ومن أهمها: [1]

دفع التأمين النقدي اللازم لفتح الاعتماد، وهو يمثل نسبة معينة من قيمة الصفقة المبرمة وهذه النسبة تتحدد بالاتفاق المبرم بين الطرفين

دفع قيمة المسحوبات وفقاً للشروط التي يتضمنها الاعتماد المستندي

الالتزام بدفع العمولات والفوائد التي يتم الاتفاق عليها من البنك.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، الاعتمادات المستندي ، الدار الجامعة ، كلية التجارة ، مصر،200،ص21,

2-المصدر (المستفيد) :

قد يكون المصدر شخصاً أو مجموعة أشخاص أو شركة... الخ وفي جميع الحالات فإن الاعتماد المستندي متمثلاً في خطاب الاعتماد قد يصدر باسم المستفيد مباشرة أو باسم أحد البنوك العاملة في بلده وبصفة عامة فإن المصدر وبمجرد أن يستلم خطاب الاعتماد تقع عليه العديد من الالتزامات من بينها:[1]

التأكد من صلاحية الاعتماد المستندي والتأكد من أن مدة صلاحية الاعتماد المستندي تسمح بتقديم المستندات المطلوبة ومن ثمة الحصول على حقوقه المالية

التأكد من أن نوع الاعتماد المستندي وشروطه وضوابطه مقبولة وممكنة؛

التأكد من أن مواصفات البضاعة من حيث الكمية والجودة والسعر الواردة بالاعتماد تتماشى ظاهريا مع ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم مع المستورد

التأكد من الاعتماد لا يتضمن أية شروط مخالفة تتعلق بدفع فوائد أو أية أعباء إضافية

التأكد من متطلبات التأمين المنصوص عليها صراحة في الاعتماد؛

يجب على المصدر أن يتأكد بنفسه أن اسم شركته وعنوانه كما هو وارد بالاعتماد ،كما أنها مكتوبة بشكل واضح ومحدد؛

التأكد من أن الاعتماد المستندي يصف بوضوح وبطريقة محددة المستندات التي يتعين على المستفيد تقديمها للحصول على قيمة الصفقة وأنه تتماشى ما تم الاتفاق عليه

في الواقع فإن البنك فاتح الاعتماد يقوم بإرسال خطاب الاعتماد للمصدر ويطلب موافقته على المضمون والشروط الواردة وإبداء أية ملاحظات، وعلى المصدر أن يقوم بدراسة الخطاب وابداء أي ملاحظات وعلى المصدر أن يقوم بدراسة الخطاب و اجراء أي تعديلات يرغب فيها، وذلك خلال مدة معينة من استلام إشعار خطاب الاعتماد لا تزيد عن أسبوعين أو أكثر، واذا لم يقم المصدر بالرد خلال تلك الفترة فإنه يعتبر قابلاً بها كما هي.

3-البنك المستورد :

هو البنك الذي يفتح أو يصدر كتاب الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد، فبعد دراسة هذا الطلب ومدى دقة و وضوح كل المعلومات الضرورية اللازمة يوافق البنك على فتح الاعتماد، فيصبح هو الوسيط و المسهل للمبادلات التجارية بين المصدر و المستورد.

[1] احمد غنيم ، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر ، مصر ،1993 ،ص80

يتمثل التزامه في التعهد بدفع قيمة المستندات و تسلمها نيابة عن المستورد و المقدمة من قبل بنك المستفيد شريطة أن تكون مطابقة لتلك المحددة في شروط الاعتماد.

4-البنك المصدر:

هو بنك المراسل الذي يطلب منه بنك فاتح الاعتماد تبليغ الاعتماد لزبونه (المستفيد)، فعند تلقي بنك المصدر إشعاراً بفتح الاعتماد يقوم مباشرة بتبليغ عميله (المصدر) حتى يقوم بإرسال البضاعة، فإذا قام البنك بتأكيد الاعتماد عندها سيتكفل بالدفع للمصدر بمجرد تقديم هذا الأخير للوثائق والتأكد من مطابقتها لتلك المطلوبة، ليقوم فيما بعد بإرسالها للمستورد عن طريق بنكه.

و دوره يكمن في المراقبة الدقيقة للمستندات والتأكد من مدى مطابقتها لتلك المطلوبة والمحددة عند فتح الاعتماد و هنا نلاحظ أن العلاقة الناشئة بين أطراف الاعتماد المستندي تشكل حلقة لا تتم إلا إذا اجتمعت كل الأطراف المشكلة لهذه العملية.

المطلب الثاني: الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي

تم تقسيم المستندات أو الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي الى قسمين و هما كتالي :

مستندات رئيسية و مستندات ثانوية.

1- المستندات الأساسية

1-1- الفاتورة التجارية: تعتر الفاتورة التجارية الوثيقة الأساسية في عمليات التجارة الخارجية و تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة محل العقد، فهي تبين كمية البضاعة، حجمها، قيمتها، نوعها، موصفتها و وزنها، هذي الوثيقة يجب أن يكون مبلغها بالأرقام و الحروف و بدون كشط ولا عطب و تحرر على أكثر من ثلاثة نسخ و توقع من قبل مصدر او البائع.

و تعتبر الفاتورة التجارية وصل بين العقد التجاري و التعليمات التي ينص عليها خطاب الاعتماد ، وهي تجسد العقد التجاري بين المصدر و المستورد .[1]

1-2- سند الشحن : وهي وثيقة يصدرها الناقل للبضاعة (المسؤول على الباخرة أو الطائرة) لصالح المستورد حيث يعترف فيها بأن البضاعة قد سلمت لنقلها وهي تعتبر كأداة قانونية، ومن أهم هذه السندات تجد:

أ- **سند الشحن البحري** الذي هو الوسيلة الأكثر استعمالا في التبادلات التجارية الدولية.

[1] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سبق ذكره ،2006م

ب-سند الشحن الجوي وهو سند يحرر لعنوان البنك المصدر أو لعنوان المستورد وبموجبه يستطيع المستورد تسلم بضاعته. ويجب أن يكون سند الشحن حاملا لمعلومات دقيقة حول أسماء الأطراف، اسم الناقلة، تاريخ الشحن، نوعية البضاعة، الوزن، الكمية، اسم الشاحن، توقيع مسؤولة وسيلة النقل.

وإذا كان الاعتماد قد نص على جواز الشحن الجزئي للبضاعة أي شحنها على دفعات (إرسالها على دفعات) فإن هذا السند يكون مقبولا.[1]

ت-شهادة التأمين : وهي عبارة عن وثيقة توضح فيها المخاطر التي يجب تغطيتها، وتصدر من طرف شركات التأمين وهذا حسب طلب المستورد، وهنا ليس للبنوك مسؤولية على أي خطر لم يؤمن ويأخذ شهادة التأمين كما هي بدون أية مسؤولية، لذا يجب عدم استخدام المصطلحات غير محددة الوصف من أمثال " المخاطر العادية" أو " المخاطر المعتادة"[2].

حينما ينص الاعتماد على طلب شهادة التأمين ضد جميع الأخطار فإن البنوك سوف تقبل مستند التأمين الذي يحتوي على أي عبارة أو مادة منصوص فيها " أن التأمين يغطي جميع الأخطار" حتى ولو كان مستند التأمين يشير إلى استبعاد أخطارا يعينها، وذلك دون أية مسؤولية بشأن أي خطر لم يتم تغطيته [3].

2- المستندات الثانوية

المستندات الثانوية التي يمكن او يستطيع المستورد ان يطلبها بالتفاوض ليضمن اكثر ان سلعته ستصل اليه في احسن الظروف و احسن حال وهي كتالي [4]:

2-1-شهادة المنشأ: هي وثيقة مصدرة من طرف هيئات معتمدة كالغرفة التجارية أو عن طريق بعض الجهات الحكومية تبين أصل البضاعة (البلد الأصلي للبضاعة)، ويمكن أن يذكر اسم وعنوان المصنع المنتج للبضاعة إذا ما تطلب الاعتماد ذلك.

2-2-شهادة صحية: تفيد أن هذه البضاعة خالية من الأمراض وتصدر من جهات متخصصة.

---

[1] عقاب فاتح ، الاعتماد المستندي كأدات بنكية في تمويل التجارة الخارجية ،مذكرة التخرج ماستر ، علوم الاقتصادية ، تخصص الاقتصاديات المالية و البنوك ، جامعة البويرة ص98 ،2014/2015

[2] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره ،1997،ص193.

[3] المادة 36 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندي المنشور رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.

[4] المادة 38 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.

2-3-شهادة التحليل (نوعية البضاعة): وهي شهادة تصدر من طرف مختبرات مختصة حيث تقوم بتحليل وفحص عينات من البضاعة، خاصة فيما يكون تركيب المواد فيها مهم مثل الأدوية والحليب المجفف. [1]

2-4-وثيقة التعبئة: تطلب هذه الوثيقة عادة في البضائع غير المتشابهة التي تعتمد على الوزن وذلك لمعرفة محتويات كل طرد مثل الأدوات المنزلية ، قطع الغيار، الملابس.

2-5-شهادة الوزن: يثبت فيها الوزن الصافي والوزن الإجمالي للبضاعة في حالة عدم تحديد شروط الاعتماد للجهة التي يجب أن تصدر هذه الشهادة فإن البنوك لها أن تقبل شهادة الوزن بالشكل الذي تقدم به، فإذا تطلب الاعتماد تصديق الوزن أو بيان الوزن الذي يظهر أنه أضافه الناقل أو وكيله إلى مستند النقل إلا إذا نص الاعتماد بالتحديد أن يقدم بيان وزن كمستند منفصل.

2-6-وثائق جمركية: إذا نص في الاعتماد تقديم بعض هذه الشهادات دون أن يضع شروط معينة في كيفية الحصول عليها فإن البنك يقبل هذه الشهادات أو الشهادة المقدمة إليه كما هي بدون مسؤولية عليه.

2-7-شهادة التصريح بالتصدير: وتتمثل هذه الوثيقة في شهادة تبين فيها أن البضاعة خرجت من موطنها الأصلي بصفة قانونية، وتسهل من مهمة الجمارك.

المطلب الثالث : مراحل تحقيق الاعتماد المستندي :

ان الاعتماد المستندي كغيره من تقنيات الدفع المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، عملية تمر بعدة مراحل، تبدأ بفتح الاعتماد حسب الشروط المتفق عليها عند إبرام العقد التجاري بين المصدر و المستورد، مرورا بمرحلة تبليغ و تنفيذ هذا الاعتماد لتنتهي العملية بدفع المستورد لمستحقاته بعد حصوله على المستندات اللازمة التي تمكنه من حيازة البضاعة.

1- فتح الاعتماد :

1-1-إبرام العقد التجاري : بعد تفاوض البائع والمشتري على كل النقاط المتعلقة بمواصفات البضاعة (حجمها، سعرها، نوعيتها ...) و اختيار الاعتماد المستندي كوسيلة دفع، و تحديد مدته والمستندات الواجب تقديمها، فإذا اتفق الطرفين على شروط الصفقة يتم إبرام العقد التجاري الذي يلخص كل النقاط المتفق عليها سابقا.

1-2-فتح الاعتماد بناءا على أمر المشتري : يقدم المستورد لبنكه العقد التجاري أو كل الوثائق التي تحل محله والتي تكون في شكل فاتورة شكلية أو فاتورة نهائية، مرفقة بطلب فتح الاعتماد، يقوم

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره ،2000، ص 293

البنك بعد الاطلاع على الوثائق بفتح اعتمادا لصالح المصدر بكل الشروط التي حددها عميله والمتضمنة المعلومات التالية:

- اسم الوكالة البنكية.
- اسم المستورد.
- اسم البنك المراسل في الخارج.
- اسم المصدر.
- رقم الفاتورة و تاريخها.
- نوع الاعتماد المطلوب فتحه و مدة صلاحيته.
- قيمة الاعتماد و نوع الدفع المستعمل فيه.
- الوثائق الواجب الحصول عليها.
- تعيين ميناء الإرسال و ميناء الوصول.
- توقيع المستورد على الطلب.

2- التبليغ بفتح الاعتماد :

2-1-إرسال خطاب الفتح للبنك المراسل : يقوم البنك الإصدار (بنك) فاتح للاعتماد (بإبلاغ بنك الإشعار بفتح اعتماداً مستندياً بشروط معينة، و يطلب منه إبلاغ زبونه بذلك، مع ضرورة اتخاذ القرار النهائي بتأكيد الاعتماد أم لا.

2-2-إعلام المصدر بفتح اعتماداً لصالحه : يقوم البنك الإشعار (بنك مبلغ للاعتماد) بإبلاغ المصدر يفتح اعتماداً مستندياً لصالحه، و اطلاعه على الشروط التي حددت فيه و على ما يتوجب عليه فعله من أجل الحصول على قيمة البضاعة التي سيقوم بتصديرها.

3- تنفيذ الاعتماد:

3-1-إرسال المصدر للبضاعة و تقديم المستندات: بمجرد معرفة البائع بفتح اعتماداً مستندياً لصالحه وفق الشروط التي تم تحديدها في العقد التجاري، يقوم بإرسال البضاعة بعد جمع كل المستندات المتعلقة بها و تقديمها لبنكه.

3-2-مراجعة بنك المصدر للمستندات: يقوم بنك الإشعار بالمراجعة الدقيقة للمستندات و التأكد من مطابقتها لتلك المحددة عند فتح الاعتماد و من تم الدفع للبائع و إرسال المستندات (إذا قام هذا البنك بتأكيد الاعتماد، أما في حالة الاعتماد الغير مؤكد فيقوم البنك فقط بإرسال المستندات لبنك المستورد).

4- دفع قيمة الاعتماد:

4-1-إرسال المستندات لبنك المستورد: يقوم بنك المصدر بإرسال المستندات لبنك المستورد، فيقوم هذا الأخير بفحص دقيق و مراجعة ثانية للمستندات والتأكد من مدى مطابقتها لتلك المحددة في شروط الاعتماد قبل أن يقوم بالدفع للبنك.

4-2-دفع المشتري لمستحقاته وحصوله على المستندات: بعد وصول المستندات إلى بنك الإصدار، يقوم بإبلاغ عميله بوصولها من أجل دفع مستحقاته بعد مراجعتها مجددا يدفع المستورد لبنكه و بالتالي يحصل على الوثائق التي تمكنه من حيازة البضاعة و القيام بكل الإجراءات الجمركية اللازمة.

و الشكل التالي يوضح هذه المراحل:

الشكل رقم (1) : سير عملية الاعتماد المستندي .

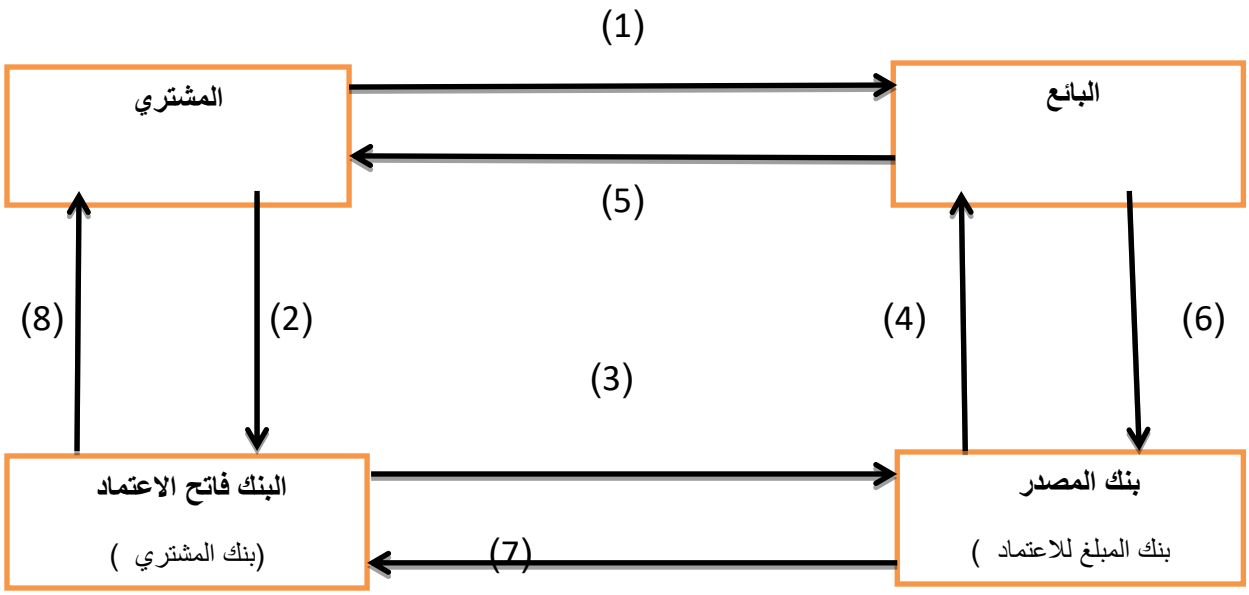

المصدر : احمد غنيم ، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي ،أضواء على الجوانب النظري و النواحي التطبيقية ،مصر ، المكتبات الكبرى ، طبعة 6، 1998، ص78.

(1) عقد تجاري بين المصدر و المستورد.

(2) يطلب المستورد فتح الاعتماد المستندي.

(3) يعلم بنك الإصدار بنك الإشعار بفتح الاعتماد.

(4) يعلم بنك الإشعار المصدر بفتح الاعتماد.

(5) إرسال المصدر للبضاعة.

(6) تسليم البائع المستندات لبنكه و حصوله على المال.

(7) إرسال بنك الإشعار المستندات لبنك الإصدار.

(8) التسديد المستورد و حصوله على المستندات.

المطلب الرابع : منافع و مخاطر الاعتماد المستندي:

يؤدي الاعتماد دورا هاما في خدمة التجارة الدولية وتسهيل العلاقة بين المصدر و المستورد، فتعتبر هذه الوسيلة الأكثر ضمانا بمجرد المنافع التي تقدمها و في نفس الوقت تتعرض لمخاطر عديدة.

1- منافع الاعتماد المستندي:

للاعتماد المستندي مجموعة من المنافع تتجلى فيما يلي:[1]

1-1التسهيلات التمويلية : و تتمثل أهمها في النقاط التالية:

- لتلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الائتمان و تلبية رغبة المصدر في الحصول على قيمة مبيعاته نقدا.
- يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع الوعد بالدفع المؤكد.

1-2-تقديم الحماية القانونية : يتم صياغة و تنظيم الاعتماد المستندي من خلال مجموعة من التشريعات القانونية و القرارات الإدارية، تشكل في مجموعها حماية قانونية الجميع أطراف التعامل و التي تتحقق من خلال:

- التشريعات القانونية السائدة في دولتي الطرفين.
- القانون المدني في بلدان التعامل.
- العرف و التقاليد السائدة و التي يعكسها القانون العام و الدستور في دول التعاقد

1-3-تسهيلات ائتمانية : إن الاعتماد المستندي أضمن وسائل الدفع الدولية إذ يسمح بتقاسم تسهيلات ائتمانية و هذا من خلال:

- يضمن للمصدر عدم انسحاب المستورد و هذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التجاري الذي يربط بينهما وكذلك المدة المتفق عليها في الاعتماد.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الطبعة الثانية، دار النشر غير متوفرة، الإسكندرية 2003، ص ص13-14

- أما بالنسبة للمستورد فإنه لا يوقع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر و المذكور في صلب الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به.

2- مخاطر الاعتماد المستندي:

يمكن إبراز مخاطر الاعتماد المستندي فيما يلي:[1]

2-1-اخطار المستورد :

- أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها، و تطابقها مع شروط العقد، أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص أو تلف.
- يمكن للمستورد كذلك استلام وثائق تعمل بيانات غير مطابقة (وزن البضاعة، الأحال المحددة...الخ).
- أخطار مالية تتعلق بتقلبات أسعار الصرف، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية، تكزن قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الإجراءات، تتدهور هذه القيمة فيجد المستورد نفسه محيرا على دفع مبالغ أكثر من تلك التي كان يتوقعها.
- خطر طلب مصاريف إضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للاعتماد أو من المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب إتعاب إضافية.

2-2-أخطار المصدر:

و يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد، ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل، لذا يجب عليه أن يكون يقضا.
- رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة.
- أخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملية البلد.
- أخطار سياسية تتمثل في الحروب و التوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزاماته.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان مرجع سابق، ص: 23-24

خلاصة:

لاحظنا أن الاعتماد المستندي كتقنية حديثة يتم التعامل بها بين الأطراف تمنح ائتمان كبير للمتعاملين فيما بينهم، حيث أن بعد المسافة بين الأطراف وما ينجر عنه من خوف المتعاقدين على مصير تعاملهم التجاري، فقد أعطى التعامل لهم بالاعتماد المستندي حيزا كبيرا من الثقة فيما بينهم وبين البنوك التجارية، لهذا فإن المستندات التي يقدمها المستفيد تعد ضمانا للعميل مما يستوجب عليه مطابقتها للواقع وذلك لمنح العميل هامش كبير من الحرية في مراقبة السلعة والتأكد منها، كما أن للاعتماد المستندي قدر كبير في تسريع عملية التجارة الخارجية والتسهيل على الأطراف من متاعب التنقل واختصار المسافات.

إن تعامل البنوك والأطراف بالاعتماد المستندي كان له الأثر الواضح في تنمية التجارة الخارجية، كما أن الفائدة الربحية التي يستفيد منها أطراف الاعتماد المستندي، خاصة البنوك التجارية التي تعد ضامنا أو وسيط بينهم لإتمام التعامل التجاري.

-

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

وكالة بودواو 637

تمهيد :

فبعدما تطرقنا الى مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالتجارة الخارجية، و الاعتماد على تقنية الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية ،حاولنا إسقاط أهم جوانب الدراسة النظرية عمليا بمتابعة وتيرة ذلك في بنك التنمية المحلية وكالة بودواو .

ومن خلال هذا المبحث تم التطرق إلى تقديم عام لبنك التنمية المحلية الذي سنتعرض إلى تعريفه ونشأته، ومهامه وهيكله وسنتطرق إلى وكالة بودواو ، وفي دراسة حالة تطبيقية للاعتماد المستندي.

تم تقسيم الفصل الى مبحثين و هما :

المبحث الأول : تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية و كالة بودواو 637 .

المبحث الأول : الجانب التطبيقي بكيفية المتعلق بسير عملية الاعتماد المستندي بوكالة بودواو 637 .

المبحث الاول : تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية و كالة بودواو 637*

إن إعادة هيكلة النظام البنكي في الجزائر كانت من أجل تلبية متطلبات المرحلة التي تولدت عن هيكلة مؤسسات القطاع الإنتاجي، التي كانت ترمي إلى التقريب بين المؤسسات الخاصة والمؤسسات العامة، ولقد أدت إعادة الهيكلة إلى ميلاد بنك جديد متخصص في القطاع الزراعي الذي كان من خصوصيات البنك الوطني الجزائري، وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الأول : تقديم و كالة بودواو لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

التعريف بوكالة بودواو :

تم فتح و كالة بودواو في 1982 تحت رقم 637 و هدفها المرسوم هو تطوير القطاع الفلاحي بصفة خاصة و ذلك الأهداف البنك في الاقتصاد الوطني و القطاعات الأخرى بصفة عامة نذكر من بينها القطاع التجاري ، الخدماتي ، الصناعي و الحرفي و ذلك بمنح قروض و تسهيلات لصالح طالبي القروض (فلاحي ، صناعي .....إلخ)

و نذكر ان و كالة بودواو قد عرفت تغييرات في هيكلها التنظيمي بحيث كانت كوكالة محلية الاستغلال Agence local d' exploitation (ALE)ثم تم تغيرها الى و كالة منظمة تجارة (OCA) Organisation commerciale Agenceو هذا مفهوم جديد للبنك أي تطوير و تحسين الخدمات الموجهة للزبائن .

و هذا التنظيم جاء لعدة اهداف منها :

- تطوير معارف المتعاملين عن طريق التخصص التجاري .
- رفع مستوى جودة الخدمات المتقدمة للزبائن.
- بيع المنتجات و الخدمات البنكية و البحث عن فرص البيع .
- تنمية القطاع الفلاحي .
- ترقية النشاطات الفلاحية ، الحرفية او لصناعات المرتبطة بالفلاحة .
- الترقية الاقتصادية لعالم الفلاحي في المنطقة .

* معلومات مقدمة من طرف الوكالة المستقبلة ، رقم 637، بودواو، بومرداس

المطلب الثاني : مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة بودواو

و هذه الوكالة تقوم بمجموعة من المهام منها :

- تمويل الهيئات و السلطات بجميع انوعها السابقة و اللاحقة الإنتاج القطاع الفلاحي .
- تمويل الهيئات و النشاطات الصناعية التقليدية .
- في اطار التنمية الوطنية أعطت و ستعطي أولوية مطلقة للتنمية الفلاحة خاصة في السنوات القادمة .
- تشجيع الخواص المشاركة في انجاز الأهداف المخططة في الميدان الإنتاج و التسويق و ذلك بالائتمان المالي المباشر و بإنشاء عمليات تهدف الى زيادة الإنتاج الوطني .

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي الخاصة بوكالة بودواو

1-الهيكل التنظيمي لوكالة بودواو رقم 637 :

1-1-إدارة الوكالة (direction de l'agence): متمثلة في مدير الوكالة و ليه مجموعة من المهام تتمثل في :

تسير الموارد البشرية و المالية للوكالة .

- السهر على تطبيق الاستراتيجية المرسومة من المديرية العامة .
- توسيع محفظة الوكالة و ذلك بزيادة الزبائن و منح القروض و هذا بتكليف المكلفين بالزبائن .
- مراقبة ومراجعة العمليات البنكية (القروض ، التجارة الخارجية ، العمليات التجارية للبنك).

1-2-الواجهة الامامية (Front office) : مقسمة كما يلي :

- **المسؤول على الواجهة الامامية** : و تتمثل مهمته الأساسية في الرقابة و التنظيم .
- **المكلفين بالزبائن (charges clientèle)** : سواء كانوا اشخاص (particuliers) او مؤسسات (entreprise) اشخاص طبيعيين كانوا او معنويين ومن بين مهامهم :

- تسير و تطوير محفظة الأوراق المالية للزبائن .
- القيام بالمعاملات التجارية الجارية .
- تامين الخدمات ما بعد البيع ذات الجودة .

- **عون الاستقبال و التوجيه (accueil et orientation)** : تتمثل مهامه في

- توجيه الزبائن داخل الوكالة .

- استدعاء الزبائن حسب الأولوية .

➢ **جهة المعاملات (pole transactions)** تتمثل تحت امرة رئيس المصلحة و ينقسم الى :

➢ **الخزينة الرئيسية(caisse principal)** :أسندت اليها المهام الاتية :

- استقبال و دائع الزبائن .
- يقوم بالعمليات الصرف اليدوية .
- يقوم بأرسال و استقبال المبالغ المالية .

➢ **الخدمات السريعة (service rapide)** يعمل على :

- استيراد الحسابات التي تفوق 600000 دج الى ان تصل الى الخزينة الرئيسة .
- في نهاية اليوم بإعطاء تبريرات لمجموعة الأرصدة الموجودة في الخزينة الرئيسية للوكالة .

1-3-حساب الإيداع(comptabilisation des versements): يعمل على مسك الدفتر المحاسبي للعمليات اليومية في الوكالة .

1-4-القطب الداخلي(back office) : و ينقسم الى :

➢ **المسؤول عن القطب الداخلي** : و يتمثل مهمته في الرقابة و التنظيم .

➢ **مصلحة القروض(opération de crédit)**: تقوم مصلحة القروض بمعالجة ودراسة الملفات و تقديم القروض مع الاحتفاظ بالضمانات اللازمة ثم متابعة شروط تحقيقها .

➢ **عمليات التجارة الخارجية (opération de commerce extérieur)** : تقوم بتطبيق جميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية أي الاستيراد و التصدير ،وملزمة على التنفيذ الدقيق لقوانين التجارة الخارجية و كذا رقابة الصرف .

➢ **الجهة الإدارية و المحاسبية (taches administrative et comptable)** : تقوم هذه المصلحة بجمع كل الملفات اليومية ومراقبتها و تعديله .

الشكل رقم(2): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة التنمية الريفية و كالة بودواو 637

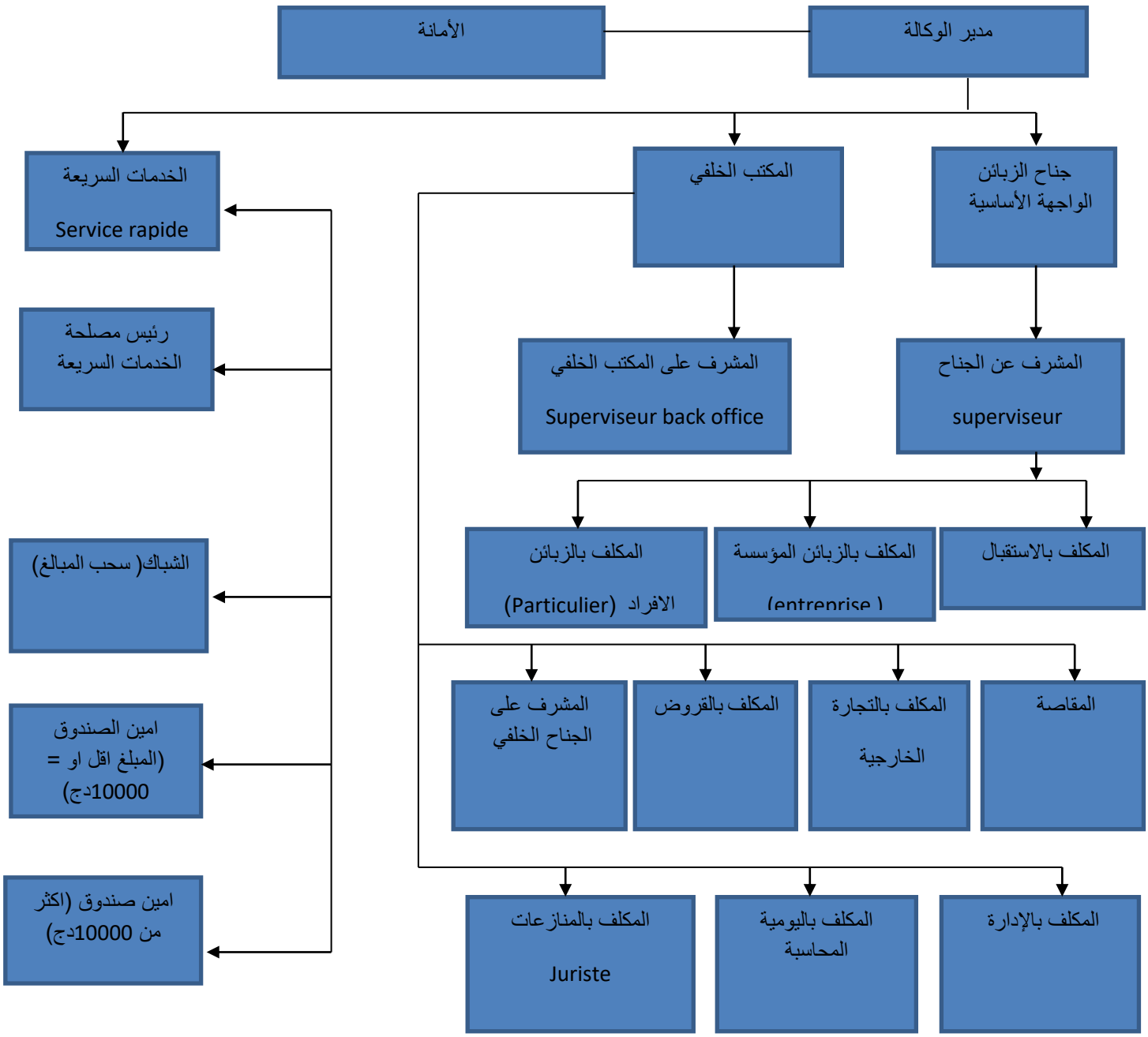

المصدر : و وثائق مقدمة من طرف الوكالة المستقبلة ، 637 ،بودواو،بومرداس

المبحث الثاني : الجانب التطبيقي المتعلق بسير عملية الاعتماد المستندي بوكالة بودواو 637*

المطلب الأول : إجراءات فتح الإعتماد المستندي بوكالة بودواو 637 .

قبل القيام بأي خطوة يتم الاتفاق أولا بين المصدر(البائع) والمستورد(المشتري) على صفقة تتضمن استراد بضاعة معنية ، حيث في هذه الحالة يقوم الزبون بتقديم طلب يطلب فيه القيام بفتح اعتماد مستندي لدى بنك BADR وكالة بودواو لصالح المصدر(المستفيد)عن طريق تقديم مجموعة من المعلومات التي يشترط البنك أن تكون مكتوبة ومرفقة بفاتورة شكلية(EPROFORMA FACTUR)، إضافة إلى تقديم باقي الوثائق والمستندات الواجب التعامل بها عند وصولها أو استلامها من قبل المصدر (المستفيد).

1- الشروط الواجب توفرها في العميل :

يتطلب الحصول على القروض بالنسبة للعملاء الاقتصادين بوكالة بودواو 637 شروط اجبارية و هي متمثلة فيما يلي :

1-1-المؤهلات :

- **تاجر** : سجل تجاري.
- **مقاول** : سجل تجاري مقاولة .
- **فلاح** : بطاقة فلاح .
- **شركة** : العقد التأسيسي لشركة .

1-2-صفة التاجر :

فحسب المادة 21 من القانون التجاري كل شخص معنوي او الطبيعي مسجل في السجل التجاري فهو تاجر حتى اثبات العكس ، فإن صفة التجار في نظر القانون مضمون ، تضمن هذه المادة الأشخاص الطبيعيين او المعنويين المسجلين في السجل التجاري كل الحقوق للقيام بكل الاعمال التجارية و تتوسع هذه الميزة لتشمل الخواص المقيدين في السجل التجاري من أصحاب المهن التقليدية.

1-3-الاشتراك الضريبي و الشبه الضريبي

تعتبر الحالة الضريبية للتعامل الاقتصادي عنصر هاما لتحديد المخاطر المحتملة للبنك في صدد

* معلومات مقدمة من طرف الوكالة المستقبلة ، رقم 637، بودواو، بومرداس

المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين للحصول على القروض البنكية المحتملة يتوجب عليهم اظهار وثائق ضريبية .

1-4-إعتماد المستندي للسجلات التنظيمية :

تتطلب العمليات الاقتصادية و لأسباب مالية سجلات محاسبية قانونية و إنشاء كل سنة وثيقة محاسبية قانونية تمثل الحالة المالية الدقيقة للمؤسسة ، هذه الأخيرة تمثل المعلومات اللازمة للبنك للدراسة الاقتصاديين الطالبين لقروض تزويد البنك على الأقل ب:

- الميزانيات و صورة الأصل للملاحق المكتوبة .
- نسخة من التقرير المالي .
- إضافة الى ملك العميل لمبلغ مالي بالعملة الوطنية لتغطية العملية.
- كما يجب ان يكون للعميل بإمضائه للسماح له بفتح الاعتماد إضافة الى رهن.

2- مرحلة معالجة الملفات :

حتى يتحقق البنك من الأداء الجيد قوم بمعالجة ملفات القرض بدقة والتي لا تقبل التأخير والوقت المستقطع من طرف البنك مع احترام وقت المعالجة وتبدأ دراسة الملفات ابتداءا من تاريخ طلب القرض من طرف الزبون بحيث قوم البنك في هذه المهلة ب:

- فحص المستندات المقدمة.
- تكون الملف .

المطلب الثاني : طلب فتح التوطين المبدئي الالكتروني

1-طلب فتح التوطين المبدئي الإلكتروني:

يعتبر التوطين أول عملية يقوم بها البنك في كل المعاملات التجارية الدولية الخاصة بالإستيراد ، و هي تتصف بالطابع الإجباري منذ 15 مارس 2016 ، و يقصد به تحديد البنك الذي يتولى السير الحسن لعملية الإستيراد فقبل كل إجراء فإن المتعامل الإقتصادي لابد أن يكون لديه ملف توطين و الهدف من هذه العملية يكمن في تحديد التزامات البنوك ،الإدارات، المنتجين العموميين والخواص المسجلين في السجل التجاري عملية التوطين **بالنسبة للمستورد** تعني القيام بإختيار البنك الوسيط المعتمد و الذي بموجبه يتعهد بإتمام عملية التبادل التجاري الدولي و في هذا الإطار إحترام مجموعة من القواعد والإجراءات البنكية، **وبالنسبة للمصدر** فإنه يتأكد من إرسال بضاعة في الآجال الممنوحة وفقا للشروط المتفق عليها مع إتمام الإجراءات البنكية اللازمة .

2-بالنسبة للبنوك الوسيطة: المعتمدة فيتم تنفيذ العمليات و الإجراءات لصالح عملائها وفقا لنظام الصرف المعمول به، و هذا الإجراء يفرض على البنوك أن تكون مسؤولة وفقا لقوانين الصرف عن مراجعة وتدقيق ملفات التوطين و يجب عليها التأكد من الشروط القانونية و التطبيقية المتعلقة بعملية الإستيراد والتصدير للسلع و الخدمات و لذلك تلتزم البنوك الوسيطة المعتمدة بفتح ملف التوطين لكل عملية و هذا للسير الحسن و المتابعة الجيدة من الناحية المالية.

إن إجراء التوطين الذي يأتي طبقا لتعليمات بنك الجزائر يهدف إلى تحسين جهاز المراقبة وتعميم التسهيلات الإدارية لدراسة عمليات التجارة الخارجية كما يسمح التوطين لإدارة الجمارك بتتبع عمليات التوطين و تقاسيم المعلومات بين البنوك التجارية و بنك الجزائري و خصوصا تحديد العمليات المشبوهة (نظام المعلومات SI information d' système) فيما يخص السلع الممنوعة و المحظورة تتم عملية التسجيل كتالي [*] :

❖ الدخول الى الموقع الرسمي لعملية التسجيل للتوطين :

https://predom.badr.dz/login.php

الشكل رقم (3): الصفحة الرئيسية لموقع التوطين البنكي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

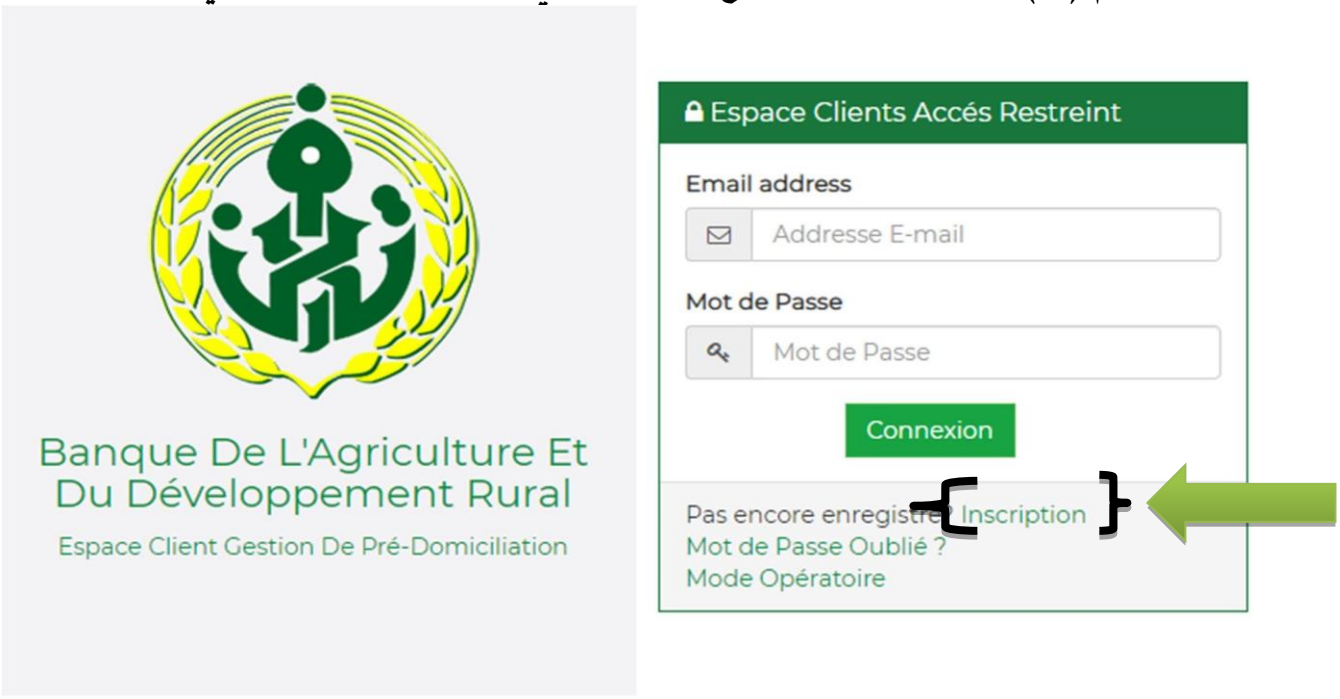

المصدر : الموقع الرسمي للتسجيل في عملية التوطين البنكي الإلكتروني في بنك الفلاحة و التنمية الريفية .

https://predom.badr.dz/login.php

[*]معلومات مقدمة من طرف الوكالة المستقبلة ، رقم 637، بودواو، بومرداس

- و الحصول على استمارة الطلب يضغط المتعامل على ايقونة التسجيل (inscription) المدرجة على الصفحة الرئيسية لمساحة العملاء (انظر الشكل أعلاه)

الشكل رقم (4) : استمارة التسجيل في التوطين البنكي الاليكتروني لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

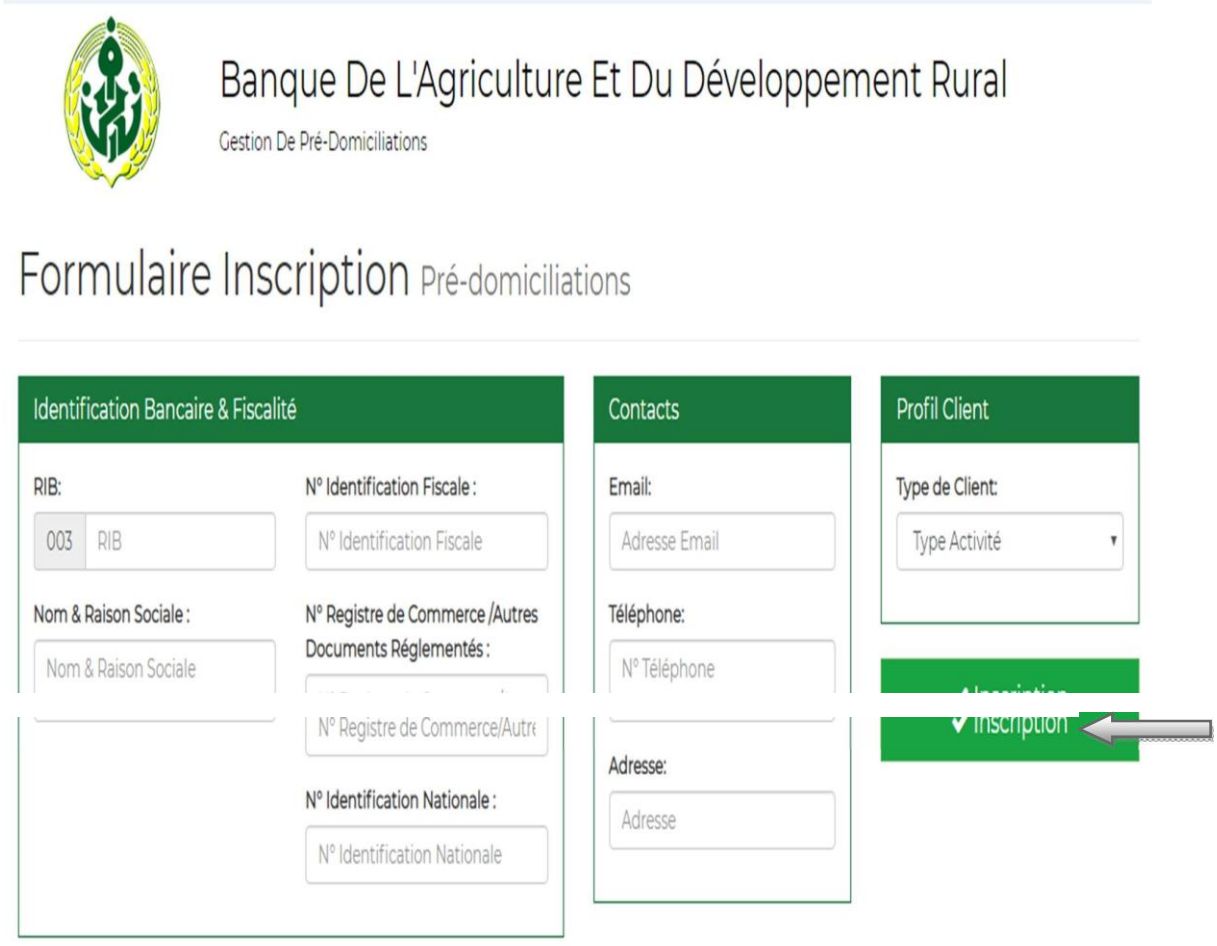

المصدر : الموقع الرسمي للتسجيل في عملية التوطين البنكي في بنك الفلاحة و التنمية الريفية .

https://predom.badr.dz/login.php

يقوم المتعامل بملئ استمارة الطلب و المتضمنة ما يلي(انظر الشكل أعلاه) :

- رقم الحساب البنكي .
- رقم السجل التجاري .
- رقم التعريف الجبائي .

- اسم المؤسسة او الزبون .
- البريد الالكتروني .
- رقم الهاتف و العنوان .
- نوع الزبون .

و بعد الانتهاء من ملئ الاستمارة يقوم المتعامل بالضغط على ايقونة التسجيل<< inscription >> (انظر لشكل أعلاه)

- بعد الانتهاء من التسجيل يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بدراسة طلب المتعامل و صحة المعلومات و اعلام المتعامل بقبول او رفض التسجيل في عملية التوطين البنكي في فترة لا تتجاوز 48 ساعة .
- وفي حالة قبول طلب المتعامل في فتح التوطين البنكي، يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإرسال رقم سري إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمتعامل يسمح له بالدخول إلى حسابه والقيام بإجراءات عملية التوطين المبدئي الإلكتروني (أنظر لملحق رقم 01) .
- وتخص المعلومات التي يجب إدخالها من طرف المتعامل : رقم الزبون ، رقم التعريف الجبائي رقم التعريف الوطني الموحد رقم السجل التجاري رقم رخصة الاستيراد ومرجع الاعتماد تحديد النشاط وطبيعة السلعة رقم وتاريخ ومبلغ وكيفية دفع الفاتورة ، كما يتيح الحساب للمتعامل الاقتصادي خدمة تحميل الوثائق المفروضة في عملية التوطين (أنظر لملحق رقم 01) .

المطلب الثالث: دراسة ميدانية للاعتماد المستندي للوكالة محل الدراسة

من خلال هذا المطلب سنحاول شرح مختلف الخطوات التي مر بها اعتماد مستندي غير قابل الإلغاء و المؤكد من قبل أحد المتعاملين الاقتصاديين "EURL DATES WORD EXPORT" على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بودواو 637 .

قام أحد الزبائن" E.D.W.E "و هو مؤسسة جزائرية لتصدير التمور بالتعاقد مع شركة إماراتية « B.G.F FOODSTUFF TRADING L.L.C »على شراء مجموعة من الآلات والمعدات و ذلك لإستعمالها لأغراض معينة .

وعلى هذا الأساس قامت الشركة الإماراتية بإرسال الفاتورة المبدئية(انظر للملحق 02) بقيمة الأجهزة والمعدات المطلوبة للزبون" E.D.W.E." حتى يتمكن من دراسة عرض الشركة الإماراتية و مدى مطابقته لإحتياجاته ، و من ثم الموافقة عليها أو رفضها، وتحتوي الفاتورة الأولية المتعلقة بالبضاعة

المستوردة من حيث السعر الإجمالي السعر، الوحدوي، وكذا مواصفات البضاعة، المنشأ، أجال إرسال البضاعة وغيرها من المواصفات الضرورية المتعلقة بالبضائع المراد استيرادها.

بعد موافقة الزبون" E.D.W.E "على العرض المقدم له يقوم بإرسال طلبية إلى الشركة الإماراتية بالبضاعة المستوردة، و يتم إبرام العقد التجاري بين الطرفين .

قبل التطرق إلى مختلف المراحل التي يتم من خلالها سير عملية الاعتماد المستندي التي تبدأ بطلب فتح الاعتماد من طرف بنك المستورد "BADR" بناءا على طلبه لصالح المصدر المستفيد، و عليه فإن الأطراف المتدخلة في هذه العملية هم :

- **المستورد:** EURL DATES WORLD EXPORT
- **البنك الفاتح للإعتماد (بنك المستورد):** BADR AGENCE BOUDOUAOU 637
- **المصدر: الشركة الإماراتية:** BGF FOODSTUFF TRADING L.L.C
- **بنك الإشعار (بنك المصدر):** البنك الإماراتي ARAB BANK FOR INVESTEMENT

1- خطوات فتح الإعتماد المستندي L'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE

1-1-الفاتورة الأولية "facture- pro- forma "

كمرحلة أولى يقوم المصدر" B.G.F" بالإتفاق مع المستورد" E.D.W.E "على تفاصيل العملية و ذلك بإرسال فاتورة شكلية " facture – pro – forma" والتي تحتوي جميع التفاصيل المتعلقة بالبضاعة و المستوردة والمتمثلة فيما يلي [1]: (أنظر الملحق رقم (02)

-تاريخ الفاتورة: 2018/10/05.

- اسم و عنوان المصدر :BGF FOODSTUFF TRADING L.L.C.

و العنوان PO BOX 283799 AL KHARBASH BUILDING DUBAI-U.A.E .

- إسم و عنوان :المستورد EURL DATES WORD EXPORT

و العنوان

CITE CHOUARBIA KHEMIS EL KHECHNA BOUMERDES/ALGERIE

- بنك المستورد : بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بودواو 637
- مصدر البضاعة : فرنسا .

-قيمة البضاعة 108000.00 أورو.

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة المستقبلة ، رقم 637، بودواو، بومرداس

- نوع الاعتماد: اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد
- تاريخ استحقاق الإعتماد 60 يوم
- طبيعة النقل :بحري.
- نوع السلعة: محطة تبريد + 3 ضاغط / compresseur centrea frigorifique (copland +3)

1-2-العقد التجاري:

وهي خطوة يقدم عليها المشتري" E.D.W.E" و البائع المصدر" B.G.F "لتحصين الصفقة التجارية المتمثلة في شراء هذه المعدات باعتباره يحدد الشروط المتفق عليها.

1-3-التعهد:

يعتبر من الوثائق الأساسية التي يحتوي عليها ملف طلب فتح الإعتماد من قبل البنك الوطني الجزائري و هو إجباري، ويجب على المستورد" E.D.W.E "،ملئ هذا التعهد المقدم من طرف البنك الإلتزام به و يتضمن التعهد بأن المستورد سيستورد هذه البضاعة لغرض الإستعمال (الاستغلال) لا لغرض المتاجرة بها (أنظر الملحق رقم (03)

1-4-عملية التوطين:

كما تم شرح سابقا عملية التوطين البنكي الإلكتروني المبدئي بحيث يقوم المستورد "E.D.W.E "بالتسجيل في الموقع الخاص بالتوطين لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و بمجرد قبول تسجيله يقوم بتحرير المعلومات المطلوبة منه والمتمثلة في (أنظر الملحق رقم (04)

- **معلومات خاصة بالمستورد" E.D.W.E"**
  - إسم المؤسسة أو الزبون.
  - العنوان.
  - رقم السجل التجاري.
  - رقم التعريف الجبائي.
  - رقم الحساب البنكي.
- **معلومات خاصة بالسلعة** : و هي المعلومات المتوفرة في الفاتورة الشكلية و نذكر منها:
  - رقم الفاتورة: 20181005
  - الفاتورة الأولية في تاريخ :2018/10/05.
  - قيمة البضاعة: 108000,00 .

- العملة: أورو.
- نوع السلعة: محطة تبريد.
- مكان الشحن: ميناء مرسيليا.
- بلد المنشأ: فرنسا.
- طبيعة النقل: بحري.
- نوع العقد. CFR.
- تاريخ استحقاق الاعتماد: 60 يوم.

➢ **معلومات خاصة بالمصدر**

- اسم المصدر : BGF FOODSTUFF TRADING LLC
- عنوان المصدر : PO BOX 283799 AL KHARBASH BUILDING DUBAI U.A.E
- نوع الإعتماد: اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد.
- نوع التغليف : متوفر بنسبة 100% .
- تاريخ التوطين : 2019/01/13 .

1-5-ختم التوطين:

بعد دراسة المعلومات المقدمة من طرف المستورد" E.D.W.E" في الطلب والموافقة عليه، يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بإعطاء رقم التوطين في كل من الفاتورة الشكلية و العقد التجاري المبرم بين المستورد" E.D.W.E "و المصدر" B.G.F "(أنظر الملحق رقم 02) بحيث يكون هذا الرقم مقسما إلى خانات كما يلي :

الشكل رقم(5): ختم التوطين لبنك الفلاحة و كالة بودواو 637 .

Banque de l'agriculture Et du développement rural					Agence Boudouaou		
35	04	01	2019	1	10	00006	EUR
BOUDOUAOU LE : 13/01/2019							

المصدر : من وثائق مقدمة من طرف الوكالة المستقبلة ، رقم 637، بودواو، بومرداس

انظر للملحق رقم(2)

وتترجم الأرقام الممثلة لرمز الترقيم مايلي : [1]

- الرقم 35: يرمز إلى رقم الولاية.
- الرقم 04: و يرمز إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية .
- الرقم 01: و يرمز إلى رقم الوكالة على مستوى ولاية بومرداس.
- الرقم2019: و يرمز إلى السنة.
- الرقم1 : ويرمز إلى السداسي الأول من سنة 2019.
- الرقم 10: و يرمز إلى طبيعة العقد (استراد سلعة) .
- الرقم00006: و يرمز إلى الرمز التسلسلي الذي يعطى للعميل.
- EUR: و يرمز إلى العملة المتعامل بها.

ليقوم البنك بعد ذلك بوضع هذه الوثائق في ملف التوطين .

و من ثم تقوم مديرية العمليات المستندية " DOD" بخصم قيمة عمولة التوطين و الرسم من الحساب العميل المستورد" E. D . W. E "و ذلك بعد تحويل قية الصفقة(المبلغ الإجمالي)الى ما يقبلها بالدينار الجزائري و الذي يحدد على أساس الصرف المساوي(انظر الملحق رقم 02)

1 أورو = 135.37085 دج وعليه 108000اورو 135.9958 دج = 15129000.00دج

- قوم بعدها الوكالة بحساب الحقوق التالية (انظر للملحق رقم 05) .
- عمولة افتتاح التوطين بقيمة 3000 دج (انظر للملحق رقم 06) .
- الرسم على القيمة المضافة 17.
- عمولة سويفت : 1000 دج .
- عمولة الترجمة : 2000 دج .
- عمولة الاتصالات : 1500 دج .
- عمولة المعالجة في حالة و جود أخطاء : 2500 دج .

و من ثم تطلب من مصلحة التجارة الخارجية للبنك ان توقع على عملية التوطين (انظر لملحق رقم 07)

2- التنفيذ و التسوية :

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة المستقبلة ، رقم 637، بودواو، بومرداس

بعد اقتطاع العمولات اللازمة، تقوم وكالة "BADR" بإرسال ملف فتح الاعتماد المستندي لمديرية العمليات مع الخارج DGOI (أنظر الملحق رقم 08) و يتكون هذا الملف من:

- الفاتورة الشكلية الموطنة (أنظر الملحق رقم (02) .
- طلب فتح الإعتماد المستندي (أنظر الملحق رقم (04).
- وثيقة "PREG "(انظر الملحق رقم (09) .
- وثيقة طلب شراء العملة الصعبة من بنك الجزائر" la formule 4 "(أنظر الملحق رقم (10) .
- وثيقة تثبت بأن البنك قام بتسديد كافة الديون التي عليه (أنظر الملحق رقم 11).
- شهادة التعهد بإدخال السلع المستوردة داخل عملية الإنتاج (أنظر الملحق رقم (03).
- وثيقة توطين السلع المستوردة (أنظر الملحق رقم (1)

بعد دراسة المديرية للملف ، تقوم بإرسال قبول فتح الاعتماد إلى الوكالة (أنظر الملحق رقم (08) التي تباشر بإرسال إشعار فتح الإعتماد على شكل سويفت SWIFT إلى بنك المستفيد بأمر من زبونها « E. D. W .E »لصالح المصدر « B. G. F » (انظر الملحق رقم (12) و فور تلقي البنك الإماراتي سويفت يقوم بإخبار المصدر بفتح الإعتماد المستندي لصالحه من طرف زبونه« E.D.W.E » ضافة الى كل المعلومات الواردة في سويفت .

بعدها يفحص المصدر صحة كل الشروط المتفق عليها في العقد التجاري ويباشر بتبليغ كل المتدخلين من بينهم: المكلف بالعبور للقيام بإجراءات العبور و شركة التأمين لتغطية المخاطر المحتملة. وهكذا يستطيع المصدر" B.G.F "إرسال الوثائق الممثلة للبضاعة إلى البنك الإماراتي" الذي يقوم بدوره بمراجعتها ثم يرسلها إلى "BADR" وتتمثل هذه الوثائق والمستندات في[1]:

- الفاتورة التجارية وهى موقعة من طرف المستفيد و محررة في 05 نسخ (أنظر الملحق رقم (02).
- سند الشحن محور باسم بنك BADR (أنظر الملحق رقم (13) .
- شهادة المصنع محررة في نسخة واحدة (أنظر الملحق رقم (14) .
- شهادة الأصل محررة في نسخة واحدة (أنظر الملحق رقم (15).
- قائمة الطرود محررة في نسخة واحدة (أنظر الملحق رقم (16)

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة المستقبلة ، رقم 637، بودواو، بومرداس

- وثيقة الوزن محررة في نسخة واحدة (أنظر الملحق رقم (17)
- الفاتورة النهائية (أنظر الملحق رقم (18) .
- وصل تحويل المستندات في نسخة واحدة.

يراجع بنك BADR هذه الوثائق في مدة 07 أيام إبتداءا من تاريخ استلام المستندات، ثم يحتفظ البنك بالنسخة الأصلية للفاتورة ونسخة من شهادة الأصل في ملف الاعتماد المستندي أما باقي النسخ تسلم للمستورد E.D.W.E.

يرسل المصدر B.G.F البضاعة مرفقة بالوثيقتين التاليتين:

- نسخة أصلية من الفاتورة النهائية (أنظر الملحق رقم (18) .
- نسخة أصلية من سند الشحن (أنظر الملحق رقم (13).

هذا الملف المكون يدعى" un plis cartable" تتمثل أهميته في كونه يمكن المستورد من إستلام بضاعته بعد إعطائه لبنكه" BADR" الذي يظهر له سند الشحن ويوقع عليه وعلى الفاتورة النهائية والتي يستطيع بها إستلام البضاعة.

بعد إرسال الوثائق إلى بنك الإصدار" BADR "تنفذ عملية الدفع نقدا، في هذه الحالة، أي في فترة مدتها 21 يوم إبتداءا من تاريخ توقيع ربان السفينة على سند الشحن.

3- تصفية الإعتماد المستندي:

هي المرحلة التي يتم فيها علق ملف التوطين المكون من:[1]

- الفاتورة الشكلية (أنظر الملحق رقم (02) .
- الفاتورة النهائية (أنظر الملحق رقم (18) .
- وثيقة الإقتطاع (أنظر الملحق رقم (19) .

هذه المرحلة تبين أن مبلغ الإعتماد قد حول المصدر.

❖ **وثيقة D10 :**

هي وثيقة تقدم من طرف مصلحة الجمارك لبنك" BADR "و التي تؤكد دخول البضاعة و إستلامها من المستورد، وكذلك المبلغ الذي دخلت به البضاعة (انظر الملحق رقم (20).

وهكذا يكون الإعتماد المستندي قد صفي، فيشعر موظف من مديرية العلاقات الدولية و التجارة الخارجية بالتصفية النهائية بواسطة وثيقة التصفية النظر الملحق رقم (20) .

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة المستقبلة، رقم 637، بودواو، بومرداس

ونشير إلى أنه في حالتنا هذه، كانت العملية عادية جدا ولم نلاحظ أي مشكل من بداية فتح الإعتماد إلى غاية تصفيته، حيث تحصل الزبون" E.D.W.E "على بضاعته و تحصل المصدر B.G.F على كل مستحقاته.

وثيقة سويفت :

و هي وثيقة الأخيرة مقدمة من طرف بنك BADR و التي تبين على أن عملية سير الإعتماد المستندي قد تمت .

خلاصة

من خلال دراستنا لحالة تمويل عملية إستيراد عن طريق الإعتماد المستندي بالشكل التفصيلي يمكن القول أن هذه التقنية تخلق ثقة كبيرة بين أطراف العقد التجاري سواء بالنسبة للمصدر الذي يضمن الحصول على أمواله إذا احترم الشروط المتفق عليها، و نفس الشيء بالنسبة للمستورد الذي يضمن كذلك الحصول على البضائع المطلوبة وفقا للشروط التي فرضها أو تفاوض عليها المصدر.

وفي هذه الدراسة خلصنا إلى أن وسيلة الدفع المستعملة بين المستورد الجزائري والمصدر الأجنبي هي الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد، وبهذا يتطلب تدخل بلكين أحدهما ممثل المصدر والأخر ممثل المستورد وهذا المتدخل يتمثل في بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالنسبة لفتح الإعتماد المستندي بأمر من المستورد لصالح المصدر، أما بالنسبة للبنك الأجنبي يقوم بالتأكيد على هذا الإعتماد المستندي فكلاهما يقومان بمراقبة مستندات العملية.

الخاتمة العامة

الخاتمة :

يعتبر التمويل بمختلف أشكاله من المقومات الأساسية لاقتصاديات الدول نظراً للأهمية التي يلعبها في ترقية و تطوير الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات و للتجارة الخارجية بالأخص أهمية كبير لدى الدول ذلك لأنها تمثل الحصة الأكبر في الدخل القومي لهذا أصبحت الدول تهتم إهتماماً خاصاً بها و بطرق تنميتها و ضمان السير الحسن لها و لعل من بين أهم الضمانات التي تسعى إلى تحقيقها هي ضمانات التمويل من خلال تدخل الهيئات المالية و أهمها البنوك باستعمال مجموعة من التقنيات و الأدوات التي أصبحت اليوم من بين أهم مصادر تمويل التجارة الخارجية و من أهمها الإعتماد المستندي الذي يعطي نوع من الراحة و الأمان للمستورد و المصدر على السواء و يضمن السلامة المادية المعنوية و حصول كل صاحب حق على حقه.

ولتجسيد الدور الذي تلعبه التقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية قمنا بدراسة حول الاعتماد المستندي في بنك الفلاحة و التنمية الريفية و كالة بودواو .

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية نكون قد أجبنا على الإشكالية المطروحة واثبات الفرضيات المقترحة بالتالي:

– في ما يخص الفرضية الأولى التي تنص على أن التجارة الخارجية هي ركيزة لأي بلد في تطور الاقتصاد من خلال التمويل البنكي ، فنثبت صحتها، حيث تولي لها مختلف دول العالم اهتماما كبيرا لأنه مهما اختلفت النظم السياسية في هذه الدول فأنها لا تستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي.

– أما الفرضية الثانية فتؤكد من خلال ايضاح أن الاعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل في التجارة الخارجية من اجل إتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف، الأمر الذي أدى العديد من الدول لاعتماده كوسيلة دفع وضمان وتمويل في معاملاتها التجارية.

– الفرضية الثالثة صحيحة حيث يتم الاستناد في تطبيق الاعتماد المستندي لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مجموعة من الإجراءات والوثائق المحددة بموجب القانون الجزائري المنظم لمثل هكذا عمليات.

. نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

– الاعتماد المستندي تقنية بنكية، تصدر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب من عميله المستورد لفائدة المصدر في بلد آخر، حيث يتعهد المستورد بدفع قيمة فاتورة البضائع المرسلة إليه من طرف المصدر عن طريق وساطة بنكية.

– تتعامل البنوك التجارية من خلال تقنية الاعتماد المستندي بالمستندات كمبدأ أساسي بالإضافة إلى مبدأ الاستقلالية كما أن تلعب دور الوسيط بين المستورد والمصدر.

– تتوفر تقنية الاعتماد المستندي على عدة أنواع، وهو ما يمنحها مرونة في التعامل على اعتبار أن كل نوع يتماشى مع معطيات معينة تناسب الوضعية المالية أو التجارية للمتعاملين وهو ما ساعد على اتساع نطاق استخدام هذه التقنية على الصعيد الدولي.

– بالرغم من أن تقنية الاعتماد المستندي تميزها الثقة والأمان في التعامل إلى أنها تتضمن عدة مخاطر كالسرقة وتعرض البضاعة للتلف ومشاكل أخرى بسبب النقل مما يستوجب الحرص واتخاذ الاحتياطات اللازمة.

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتبر أحد أهم البنوك التجارية في الجزائر وذلك من خلال الدورالبارز الذي يلعبه في تنمية التجارة الخارجية الجزائرية.

– التوطين البنكي إجراء مصرفي مفروض على كل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية الهدف منه رقابة الدولة على الصرف بتفويض من بنك الجزائر .

التوصيات والاقتراحات :

بعد إبرازنا لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي نرى أنها مهمة وذلك على النحو الموالي:

– لابد على الأطراف المتعاقدة ضمن تقنية الاعتماد المستندي من الدراسة الجيدة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وكذا التقنيات والآليات المنتهجة في عملية منح القروض البنكية كونها تعتبر إحدى سبل تغطية قيمة الاعتماد المستندي.

– على أي متعامل اقتصادي سواء كان مستوردا أو مصدرا أن يختار نوع الاعتماد المستندي الذي يناسبه حتى يضمن أقل التكاليف وأقل المخاطر في ظل السرعة في التنفيذ.

– إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري ومواكبته للتطورات التكنولوجية العالمية يعتبر ضرورة ملحة ومطلبا أساسيا في ظل اقتصاد السوق.

– ضرورة فسح المجال للبنوك التجارية للمشاركة في تسيير الصفقات الدولية ونشر الثقافة المصرفية لدى المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر.

– أما في ما يتعلق بقطاع التجارة الخارجية فترقيتها تتطلب دون شك منح جملة من الحوافز الجبائية ودعم الإنتاج ومراقبة الجودة

– وضع القوانين بما يحتم على المتعاملين الاقتصاديين استخدام تقنية الاعتماد المستندي مما يكفل للدولة الرقابة على الصرف والحد من عمليات تهريب العملة وتبييض الأموال.

– على البنوك التجارية الجزائرية أن ترفع من وتيرة العمل خاصة فيما يتعلق بالاعتمادات.

آفاق البحث:

حاولنا من خلال بحثنا هذا الإشارة إلى تقنية الإعتماد المستندي كالية التمويل التجارة الخارجية وهذا ما أثار إمكانية فتح الباب أمام دراسات أخرى مستقبلية والمتمثلة في الأفاق التالية:

– محاولة تعميم الدراسة التي قمنا بها بوكالة بودواو بنك الفلاحة و التنمية الريفية على مختلف وكالات البنك الموجودة على مستوى التراب الوطني.

– القيام بدراسات على مستوى البنوك الأخرى التي تعتمد على الإعتماد المستندي في معاملاتها، وهذا لفتح الباب للمقارنة فيما يخص درجة الإعتماد على هذا النوع من آليات التمويل.

– القيام بدراسة تقييمية لإجراءات منح الاعتماد المستندي من طرف حينة من المتعاملين الاقتصاديين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **أولا الكتب**

مراجع الكتب باللغة العربية

1. احمد غنيم ، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر ، مصر ،1993.
2. احمد غنيم ، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي ،أضواء على الجوانب النظري و النواحي التطبيقية ،مصر ، المكتبات الكبرى ، طبعة 6، 1998.
3. أحمد محمد محرز، السندات التجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2003
4. جميل محمد خالد أساسيات الاقتصاد الدولي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014
5. حسن الخموندي ، المؤسسات الاقتصادية ، دار النهضة ، لبنان 1980
6. حسن دياب الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان1999
7. رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، دار الرضا للنشر والتوزيع، الجزء الأول، سوريا، 2011
8. زياد رمضان ، إدارة الاعمال المصرفية ، دارة صفا للنشر و التوزيع ، الاردان ، الطبعة السادسة ، 1997 ,
9. زياد سليم رمضان و محفوظ أحمد جودة ،إدارة البنوك الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ،عمان ،الأردن ،2009 .
10. زينب حسين الاقتصاد الدولي والعلاقات الاقتصادية والنقدية الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2004
11. سعيد عبد العزيز عثمان ، الاعتمادات المستندي ، الدار الجامعة ، كلية التجارة ، مصر،2000
12. سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الطبعة الثانية، دار النشر غير متوفرة، الإسكندرية 2003
13. سعيد مطر ، موسى و اخرون ، التجارة الخارجية ، دار الصفاء، ط 01 عمان الأردن ، 2001

14. سليمان عبد العزيز عبد الرحيم، التبادل التجاري ، الأسس العولمة والتجارة الإلكترونية دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط01 ، السودان ، 2004
15. شاكر القزويني ، محاضرات في الاقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر الطبعة الرابعة ، 2008
16. طاهر لطرش، تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2001
17. طلعت اسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة، كلية التجارة جامعة المنصورة ، مصر 1998
18. عبد الخالق جودة، محاضرات في الاقتصاد الدولي جامعة القاهرة مكتبة نهضة ،الشرق مصر، 1977
19. عبد الغني مازون الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأول ، لبنان ، 2006.
20. عبد المطلب عبد الحميد ،التمويل المحلي و التنمية المحلية ، الدار الجامعة ،مصر ،2001
21. فاطمة مروة يونس ، الفنون التجارية العمليات المصرفية ، دار النهضة العربية ، مصر ،1997
22. كنوش عاشور ، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في التمويل التجارة الخارجية ، الملتقى 0الدولي حول سياسة التمويل و اثرها على الاقتصاديات و المؤسسات المالية ، جامعة بسكرة ، 2006
23. مازن عبد العزيز فاعور ، الاعتماد المستندي و التجارة إلكترونية في ظل القواعد و الأعراف الدولية و التشريع الداخلي ،منشورات الحلبي الحقوق ، الطبعة الأول ،2006.
24. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك ، بدون طبعة ،الدار الجامعة للصناعة و النشر الإسكندرية 1993
25. محمد الفيومي، نظم المعلومات المحاسبية، الدار الجامعة، لبنان، ،1990
26. محمد توفبق ماضي، تمويل المشروعات، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1992
27. محمد ناشر ، التجارة الداخلية، دار النشر ، جامعة الاسكندرية، مصر، 1992

- **ثانيا المواد و التشريعات**

1. الأمر رقم 95 –07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق لـ 25 جانفي 1995م، المتعلق بالتأمينات (العدد 1995/13م من الجريدة الرسمية)
2. المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم : 915/9/231 المؤرخ في :27/07/1997

3. المادة 36 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندي المنشور رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.
4. المادة 38 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.
5. المرسوم التنفيذي رقم 94 / 55 لسنة 1994 ، المادة 2

- **ثالثا المذكرات**

1. بوسيف سليمة ، دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة ماجيستر ، تخصص مالية وتجارة الدولية ، جامعة مسيلة ، دفعة 2020/2019
2. خالد إبراهيم ، تقنيات تمويل التجارة الخارجية المتوسط و الطويل الاجل ، مذكرة ماجيستر ، تخصص اقتصاد نقدي ، جامعة بسكر ،ص، دفعة 2018/2019
3. عقاب فاتح ، الاعتماد المستندي كأدات بنكية في تمويل التجارة الخارجية ،مذكرة التخرج ماستر ، علوم الاقتصادية ، تخصص الاقتصاديات المالية و البنوك ، جامعة البويرة ،2014/2015
4. علوي صورية ،تقنيات التمويل و التسوية في التجارة الدولية ،أطروحة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر ،1997
5. قراش، فاطمة الزهراء، أثر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، دفعة 2010-2011.
6. كنوش عاشور، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في التمويل التجارة الخارجية ، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل و اثرها على الاقتصاديات و المؤسسات المالية ،جامعة بسكرة ،يومي 21\22 نوفمبر 2006
7. لكحل علال، دور التقنيات البنكية في ترقية التجارة الخارجية ،مذكرة ماستر ، تخصص تجارة و اللوجستيك الأورو متوسطي ، المركز الجامعي ، المدية

المراجع الكتب باللغة الفرنسية

1. Bournat .F. Montabord , Commerce international .Edition Mothan , 1995
2. Chibani Rabah, Le Vade-Mecun de l'import-export. Edition ENAG 1997
3. Dubain H .Duphic F et autres .commerce international le crédit documentaire.edition paris1996

4. Jaque Ferrourier, les opérations des banques, Edition librairies paris (3) année 1996 ،4eme
5. Kamel ElKhalifa , Guide de transport international des marchandises .Edition DAHLRB1994

الملاحق

BOUDOUAOU LE :07/01/2019

NOM OU RAISON SOCIALE : **EURL DATES WORLD EXPORT**

ADRESSE : **Cité chouarbia Khemis elkhechna –BOUMERDES**

N° DE COMPTE : **00300637000217230011**

Monsieur
Le directeur d'agence
De Boudouaou

OBJET : Domiciliation d'une importation de marchandise

Messieurs :

Nous vous prions d'ouvrir a notre nom conformément a la réglementation en vigueur le dossier de domiciliation pour l'importation de marchandise

Ci après :

***Fournisseur :** BGF FOODSTUFF TRADING L.L.C
***Désignation :** - CENTRALE FRIGORIFIQUE
- COMPRESSEUR
***Tarif douanier :** 8414302100 , 8419500000
***Provenance :** France
***Pays D'origine :** France
***Contrat de vente (incoterm) :** CFR
***Prix de devise :** 108000.00 euros
***Délais pour les expéditions :** 06/03/2019
***Contre valeurs en dinars (cours) :**
***Modalité de règlements de prix :** crédit documentaire

Ci joints : Facture (pro-forma) -(Définitive)

Nous déclarons sur l'honneur que toute les conditions légales et réglementaires liées à cette opération sont réunies .

Nous vous engageons à accomplir avec votre banque toutes les opérations et les formalités bancaire prévues par la réglementations du commerce éxterieur et des changes, requise à ce dossier .
Nous vous autorisons à débiter notre compte courant N° : 00300637000217230011

Du montant de la commission de domiciliation et de la taxe y relative, afférent à ce dossier.

L'interessé

EURL DATES WORLD EXPORT
Cité CHOUARBIA
KHEMIS EL KHECHNA
Boumerdès
R.C: 35/00-0728180 B 15

(المحلق رقم 1) طلب فتح التوطين و الوثائق المفرضة في عملية التوطين

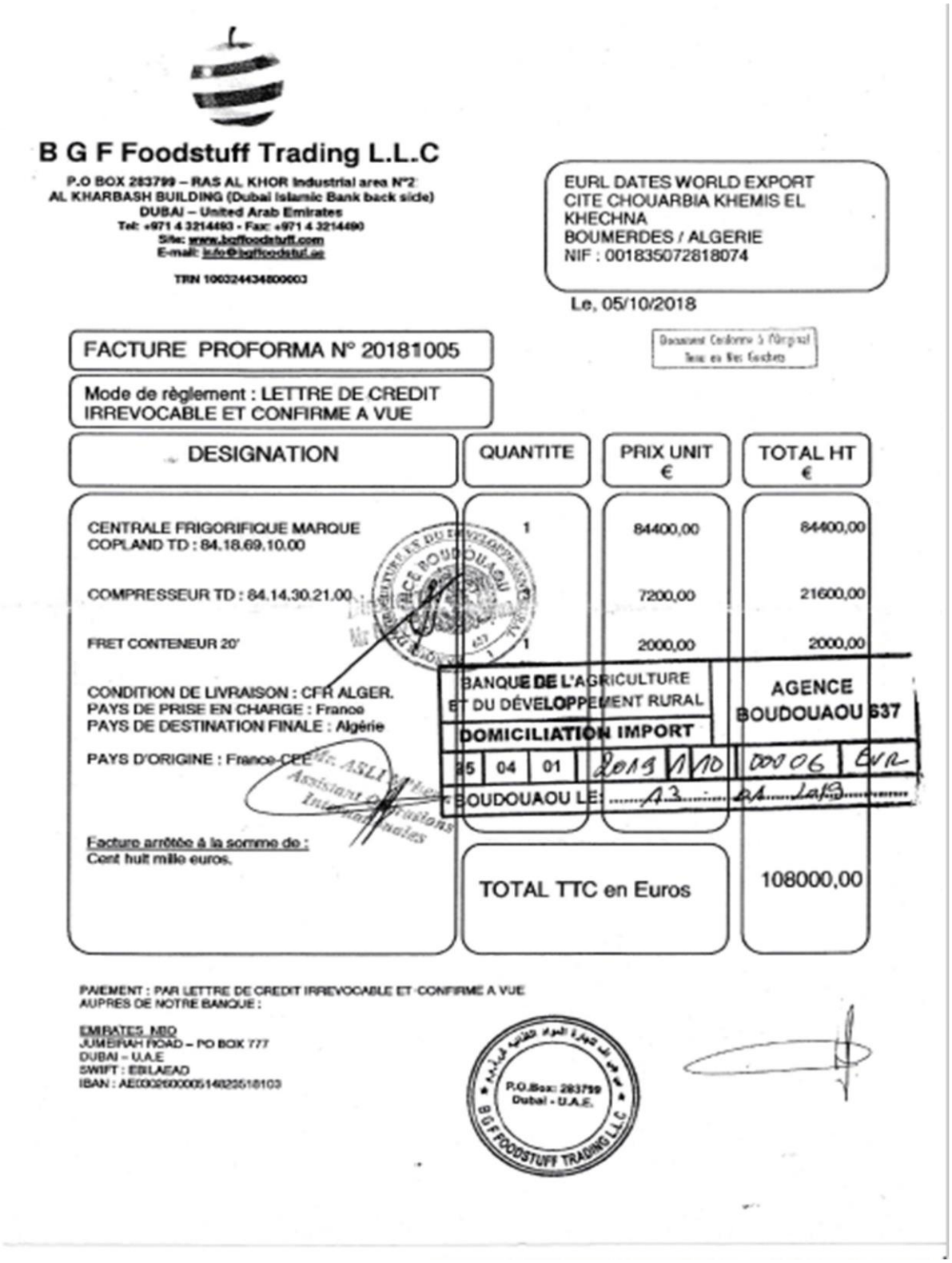

B G F Foodstuff Trading L.L.C

P.O BOX 283799 – RAS AL KHOR Industrial area N°2
AL KHARBASH BUILDING (Dubai Islamic Bank back side)
DUBAI – United Arab Emirates
Tel: +971 4 3214493 - Fax: +971 4 3214490
Site: www.bgffoodstuff.com
E-mail: info@bgffoodstuf.ae

TRN 100324434800003

EURL DATES WORLD EXPORT
CITE CHOUARBIA KHEMIS EL KHECHNA
BOUMERDES / ALGERIE
NIF : 001835072818074

Le, 05/10/2018

FACTURE PROFORMA N° 20181005

Mode de règlement : LETTRE DE CREDIT IRREVOCABLE ET CONFIRME A VUE

DESIGNATION	QUANTITE	PRIX UNIT €	TOTAL HT €
CENTRALE FRIGORIFIQUE MARQUE COPLAND TD : 84.18.69.10.00	1	84400,00	84400,00
COMPRESSEUR TD : 84.14.30.21.00	3	7200,00	21600,00
FRET CONTENEUR 20'	1	2000,00	2000,00
CONDITION DE LIVRAISON : CFR ALGER. PAYS DE PRISE EN CHARGE : France PAYS DE DESTINATION FINALE : Algérie PAYS D'ORIGINE : France-CEE			
TOTAL TTC en Euros			108000,00

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL — AGENCE BOUDOUAOU 637
DOMICILIATION IMPORT
25 | 04 | 01 | 2018 | 11 | 10 | 00006 | EUR
BOUDOUAOU LE: 13 / 11 / 2018

Facture arrêtée à la somme de :
Cent huit mille euros.

PAIEMENT : PAR LETTRE DE CREDIT IRREVOCABLE ET CONFIRME A VUE
AUPRES DE NOTRE BANQUE :

EMIRATES NBD
JUMEIRAH ROAD – PO BOX 777
DUBAI – U.A.E
SWIFT : EBILAEAD
IBAN : AE030260000514022516103

P.O.Box: 283799 Dubai - U.A.E. B.G.F FOODSTUFF TRADING L.L.C

(الملحق رقم 2) الفاتورة المبدئية

ENGAGEMENT

Document Conforme à l'Original
Tana ex Nos Guichets

Je soussigné Mr : **LALI Smain** représentant légal de la société;

- Raison sociale: **EURL DATES WORLD EXPORT**
- Activité : **Transformation et conditionnement des dattes**
- Adresse : **Cité chouarbia khemis elkhechna –Boumerdes**
- N/S: **0 018 3537 00132 56**

M'engage au nom de la societé à les produits importes exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise et de ce fait, je m'interdit à revendre les produits en question en l'etat.

En outré, j'atteste que les quantités importés correspondent aux Capacities de production et aux moyens humains ,materials et de stockage de la société.

Fait à: **Khemis elkhechna** Le: **26/11/2018**

Cachet et signature

EURL DATES WORLD EXPORT
Hai CHOUARBIA
KHEMIS EL KHECHNA
W. Boumerdes
R.C: 35/00-0728180 B 18

(الملحق رقم 3) و ثيقة التعهد او الالتزام

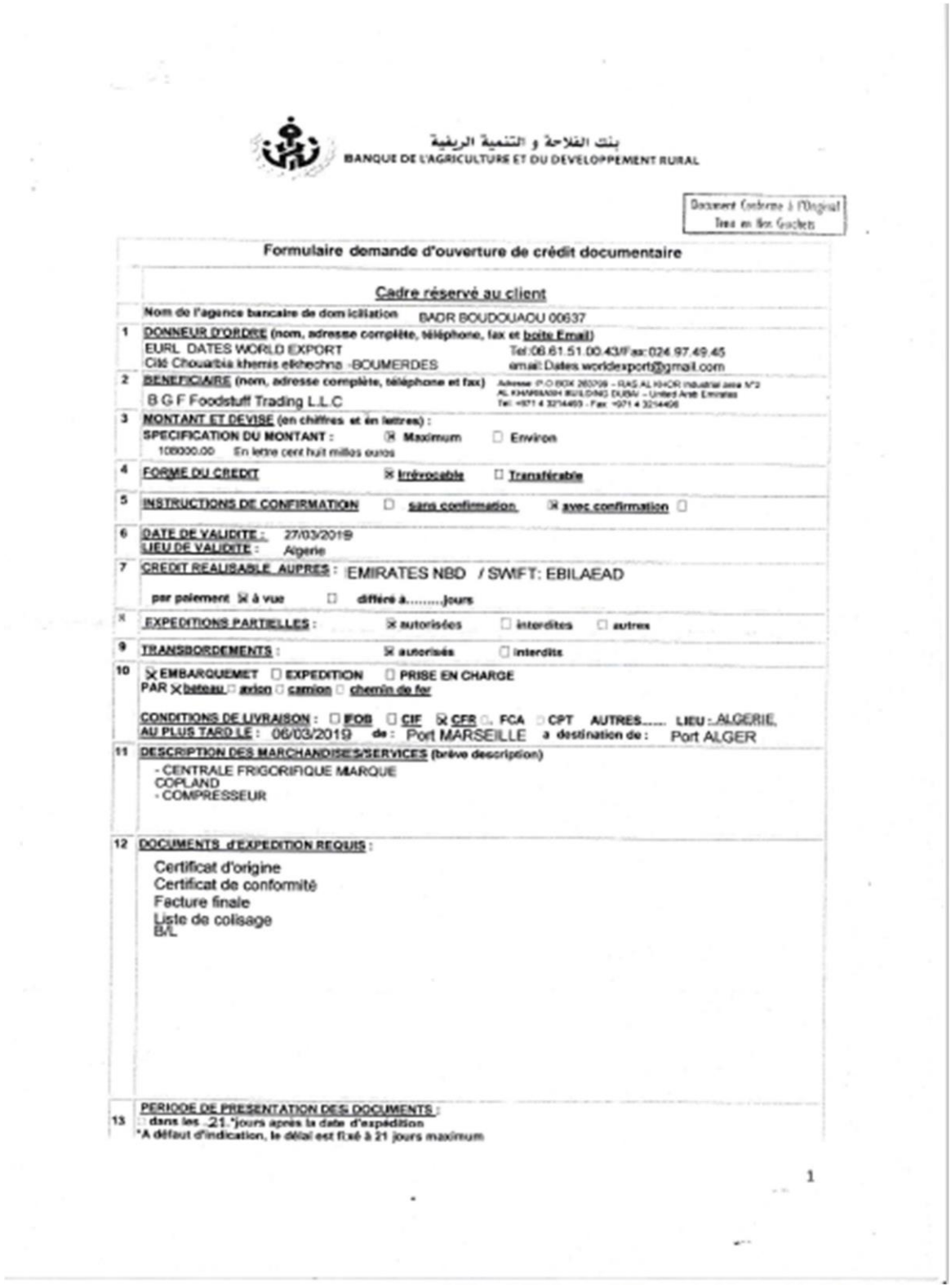

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Document Conforme à l'Original
Tous en Bon Gaches

Formulaire demande d'ouverture de crédit documentaire

Cadre réservé au client

Nom de l'agence bancaire de domiciliation : BADR BOUDOUAOU 00637

1 **DONNEUR D'ORDRE** (nom, adresse complète, téléphone, fax et boite Email)
EURL DATES WORLD EXPORT
Cité Chouaibia khemis elkhechna -BOUMERDES
Tel:06.61.51.00.43/Fax:024.97.49.45
email:Dates.worldexport@gmail.com

2 **BENEFICIAIRE** (nom, adresse complète, téléphone et fax)
B G F Foodstuff Trading L.L.C
Adresse: P.O BOX 283708 - RAS AL KHOR Industrial area N°2
AL KHARRASH BUILDING DUBAI – United Arab Emirates
Tel: +971 4 3214493 - Fax: +971 4 3214406

3 **MONTANT ET DEVISE** (en chiffres et en lettres) :
SPECIFICATION DU MONTANT : ☒ Maximum ☐ Environ
108000.00 En lettre cent huit milles euros

4 **FORME DU CREDIT** ☒ Irrévocable ☐ Transférable

5 **INSTRUCTIONS DE CONFIRMATION** ☐ sans confirmation ☒ avec confirmation ☐

6 **DATE DE VALIDITE** : 27/03/2019
LIEU DE VALIDITE : Algerie

7 **CREDIT REALISABLE AUPRES** : EMIRATES NBD / SWIFT: EBILAEAD
par paiement ☒ à vue ☐ différé à.....jours

8 **EXPEDITIONS PARTIELLES** : ☒ autorisées ☐ interdites ☐ autres

9 **TRANSBORDEMENTS** : ☒ autorisés ☐ interdits

10 ☒ EMBARQUEMET ☐ EXPEDITION ☐ PRISE EN CHARGE
PAR ☒ bateau ☐ avion ☐ camion ☐ chemin de fer

CONDITIONS DE LIVRAISON : ☐ FOB ☐ CIF ☒ CFR ☐ FCA ☐ CPT AUTRES..... LIEU : ALGERIE
AU PLUS TARD LE : 06/03/2019 de : Port MARSEILLE à destination de : Port ALGER

11 **DESCRIPTION DES MARCHANDISES/SERVICES** (brève description)
- CENTRALE FRIGORIFIQUE MARQUE COPLAND
- COMPRESSEUR

12 **DOCUMENTS d'EXPEDITION REQUIS** :
Certificat d'origine
Certificat de conformité
Facture finale
Liste de colisage
B/L

13 **PERIODE DE PRESENTATION DES DOCUMENTS** :
dans les 21 *jours après la date d'expédition
*A défaut d'indication, le délai est fixé à 21 jours maximum

1

(الملحق رقم 4) إستمارة طلب الاعتماد المستندي

14 ASSURANCE COUVERTE PAR : ☒ ordonnateur ☐ fournisseur

15 AUTRES CONDITIONS :

16 INSTRUCTIONS SPECIALES DE L'ORDONNATEUR :

Document Conforme à l'Original
Tena en Bas Gardien

17 INSTRUCTIONS FRAIS ET COMMISSIONS :

Nous dégageons la BADR de tout risque de change.

Nous vous autorisons au titre de cette lettre de crédit à débiter notre compte N°..... 00300637000217230011

Les marchandises sont affectées par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin de vos engagements dans le cadre de ce crédit documentaire.

Ce crédit documentaire est soumis aux règles et usances uniformes publication 600 de la chambre de commerce internationale

Tarif Douanier 84143021000 84195000 00

Signature de l'ordonnateur : date : 07/01/2019

Nom prénom :
LALI Smain

EURL DATES WORLD EXPORT
CHOUABIA
KHEMIS EL KHECHNA
R.C: 35/00-0728150 B 16

Cadre Réservé à l'Agence de Domiciliation

A confirmer les informations suivantes, et faire suivre les documents règlementaires ci dessous par courrier à la DGA/DS/DCE à l'Adresse 01 rue Mustapha bouhired , Alger :

Document PREG : montant 451 [illegible] 000,00 cours 135,95 date 13.01.2019

Ou /Ticket autorisation (AUT1): montant, date validité, nature du crédit

Attestation de domiciliation de revente en l'état : ☐ oui ☒ non
Attestation de domiciliation de prestation : ☐ oui ☒ non
Autorisation pour importations produits règlementés : ☐ oui ☒ non
Lettre d'engagement de non revente en l'état ☒ oui ☐ non

Autres précisions :.....

Signature(s) et cachet :
responsable étranger marchandise

date 13.01.2019

Cadre réservé DCE

Instructions et/ou observations :

Date et visa de l'admission :

2

(الملحق رقم 4)

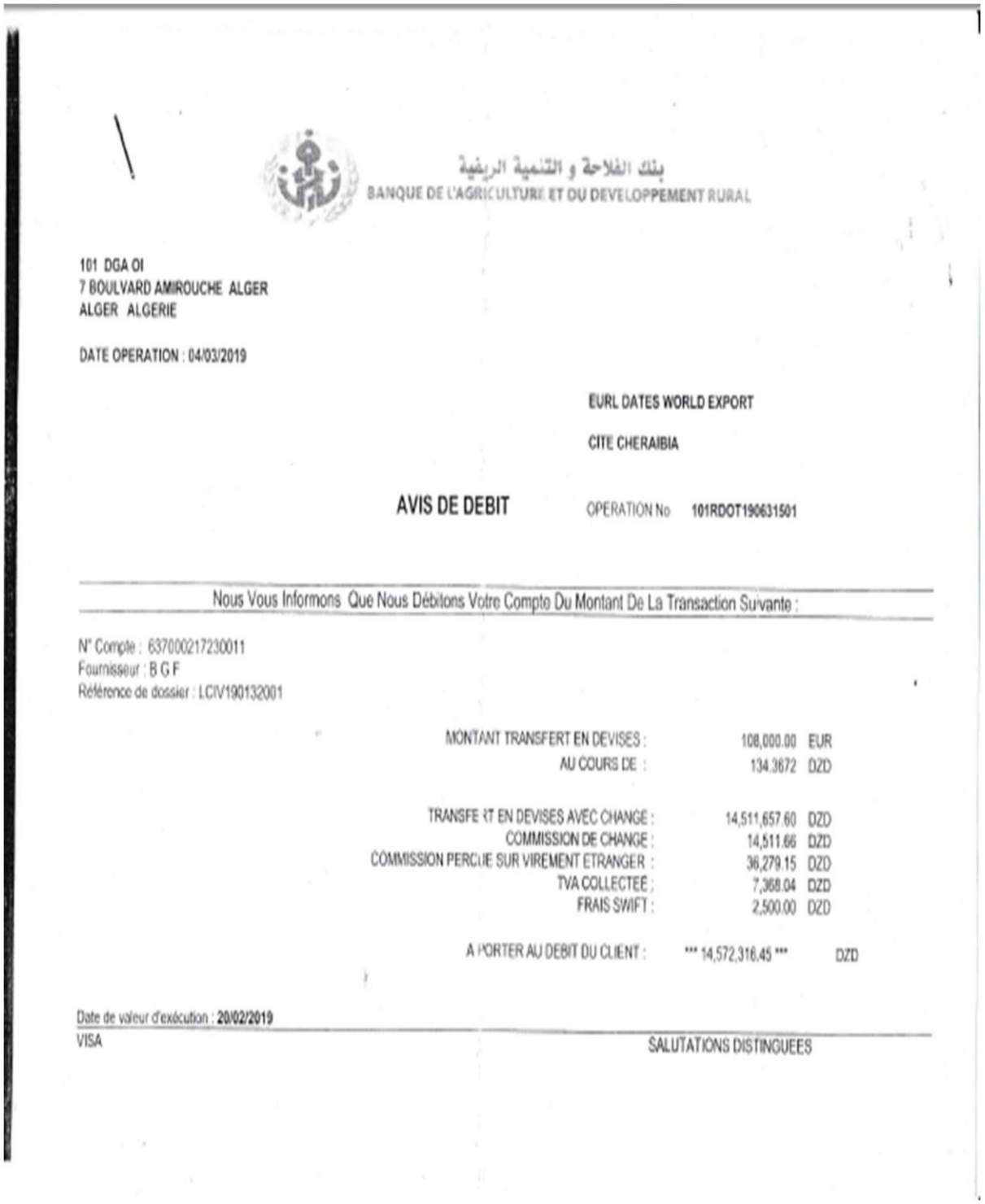

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

101 DGA OI
7 BOULVARD AMIROUCHE ALGER
ALGER ALGERIE

DATE OPERATION : 04/03/2019

EURL DATES WORLD EXPORT

CITE CHERAIBIA

AVIS DE DEBIT OPERATION No **101RDOT190631501**

Nous Vous Informons Que Nous Débitons Votre Compte Du Montant De La Transaction Suivante :

N° Compte : 637000217230011
Fournisseur : B G F
Référence de dossier : LCIV190132001

MONTANT TRANSFERT EN DEVISES :	108,000.00	EUR
AU COURS DE :	134.3672	DZD
TRANSFERT EN DEVISES AVEC CHANGE :	14,511,657.60	DZD
COMMISSION DE CHANGE :	14,511.66	DZD
COMMISSION PERCUE SUR VIREMENT ETRANGER :	36,279.15	DZD
TVA COLLECTEE :	7,368.04	DZD
FRAIS SWIFT :	2,500.00	DZD
A PORTER AU DEBIT DU CLIENT :	*** 14,572,316.45 ***	DZD

Date de valeur d'exécution : **20/02/2019**

VISA

SALUTATIONS DISTINGUEES

(الملحق رقم 5) إشعار بخصم مبلغ

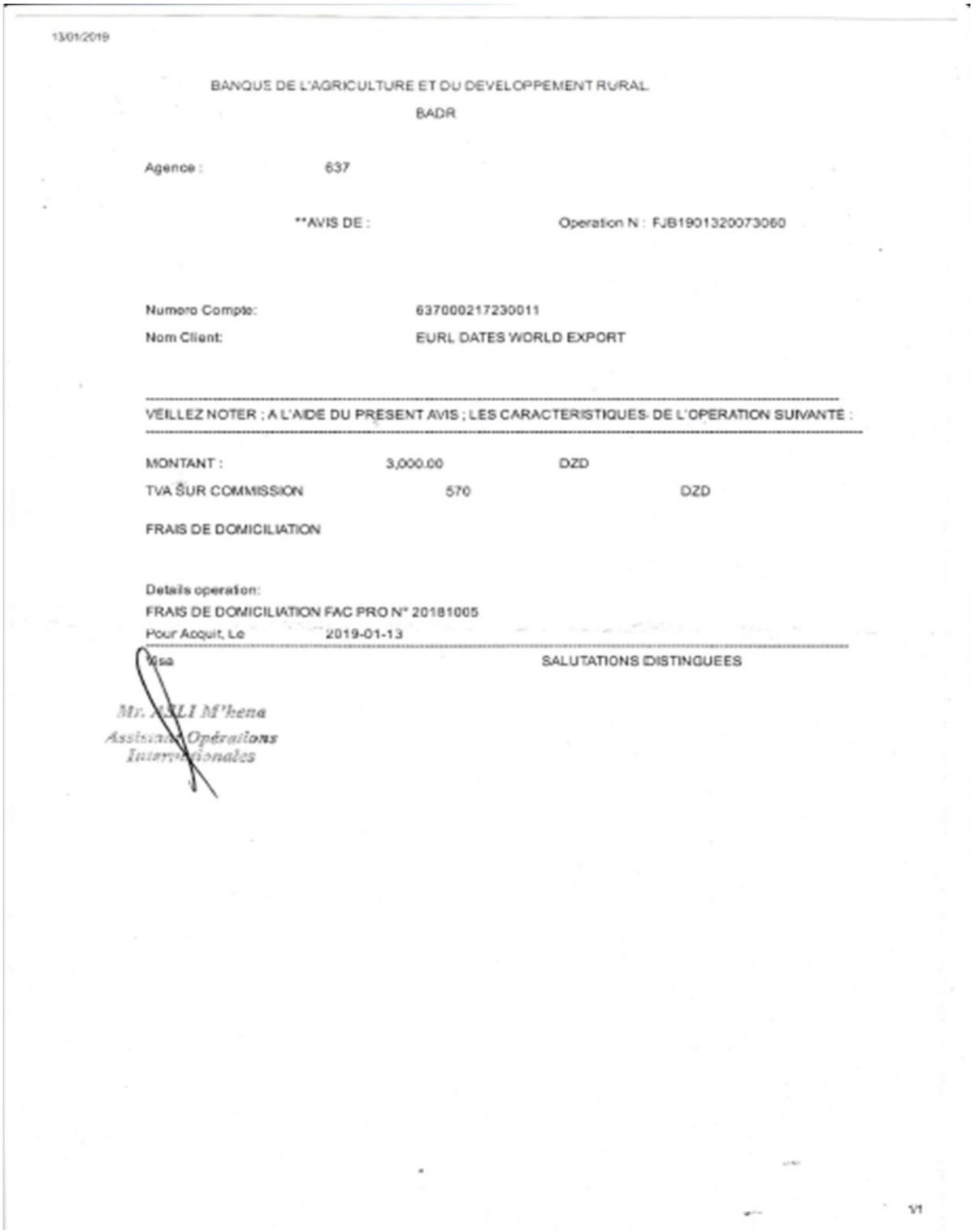

13/01/2019

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
BADR

Agence : 637

**AVIS DE : Operation N : FJB1901320073060

Numero Compte: 637000217230011
Nom Client: EURL DATES WORLD EXPORT

VEILLEZ NOTER ; A L'AIDE DU PRESENT AVIS ; LES CARACTERISTIQUES DE L'OPERATION SUIVANTE :

MONTANT : 3,000.00 DZD
TVA SUR COMMISSION 570 DZD
FRAIS DE DOMICILIATION

Details operation:
FRAIS DE DOMICILIATION FAC PRO N° 20181005
Pour Acquit, Le 2019-01-13

Visa SALUTATIONS DISTINGUEES

Mr. ABLI M'hena
Assistant Opérations Internationales

(الملحق رقم 6) عمولة إفتتاح التوطين

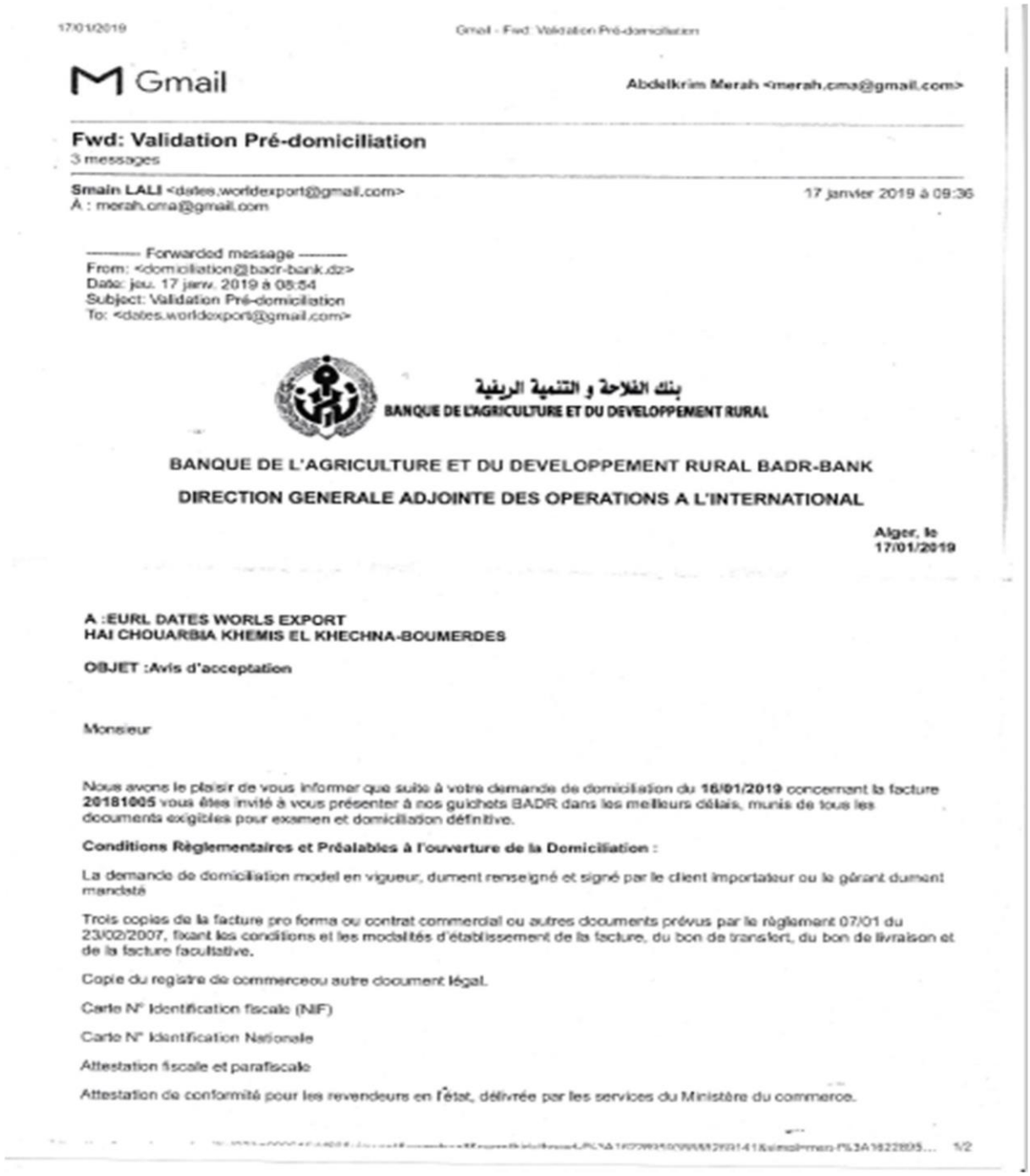

17/01/2019 Gmail - Fwd: Validation Pré-domiciliation

Gmail

Abdelkrim Merah <merah.cma@gmail.com>

Fwd: Validation Pré-domiciliation
3 messages

Smain LALI <dates.worldexport@gmail.com> 17 janvier 2019 à 09:36
À : merah.cma@gmail.com

---------- Forwarded message ---------
From: <domiciliation@badr-bank.dz>
Date: jeu. 17 janv. 2019 à 08:54
Subject: Validation Pré-domiciliation
To: <dates.worldexport@gmail.com>

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL BADR-BANK

DIRECTION GENERALE ADJOINTE DES OPERATIONS A L'INTERNATIONAL

Alger, le 17/01/2019

A :EURL DATES WORLS EXPORT
HAI CHOUARBIA KHEMIS EL KHECHNA-BOUMERDES

OBJET :Avis d'acceptation

Monsieur

Nous avons le plaisir de vous informer que suite à votre demande de domiciliation du **16/01/2019** concernant la facture **20181005** vous êtes invité à vous présenter à nos guichets BADR dans les meilleurs délais, munis de tous les documents exigibles pour examen et domiciliation définitive.

Conditions Règlementaires et Préalables à l'ouverture de la Domiciliation :

La demande de domiciliation model en vigueur, dument renseigné et signé par le client importateur ou le gérant dument mandaté

Trois copies de la facture pro forma ou contrat commercial ou autres documents prévus par le règlement 07/01 du 23/02/2007, fixant les conditions et les modalités d'établissement de la facture, du bon de transfort, du bon de livraison et de la facture facultative.

Copie du registre de commerceou autre document légal.

Carte N° Identification fiscale (NIF)

Carte N° Identification Nationale

Attestation fiscale et parafiscale

Attestation de conformité pour les revendeurs en l'état, délivrée par les services du Ministère du commerce.

1/2

(الملحق رقم 7)التوقيع على عملية التوطين

17/01/2019 Gmail - Fwd: Validation Pré-domiciliation

Quittance de la taxe de domiciliation pour les opérations de biens et servicesdestinés à la revente en l'état, délivrée par la direction des impôts de wilaya/recette des impôts.

Autorisation ou visa technique délivré par les Ministères concernés pour l'importation de certains produits règlementés

Attestation de domiciliation bancaire pour les opérations d'importation de service, délivrée par la direction des impôts territorialement compétente

Bilan et le tableau des comptes de résultat de l'entreprise tels que déclarés à l'administration fiscale (bilan fiscal)

La provision de couverture de la facture d'importation (couverture client/financement bancaire)

Pour les importations destinées aux besoins de l'exploitation, une lettre d'engagement de l'opérateur certifiant que la marchandise à importer ne sera pas destinée à la revente en l'état

L'opérateur économique est informé que la présente demande de pré domiciliation est soumise au dispositif de contrôle relatif à la connaissance de la clientèle, et aux mesures de vigilance adoptées par les pouvoirs publics et au dispositif anti blanchiment

Nos cordiales salutations.

Smain LALI <dates.worldexport@gmail.com> 17 janvier 2019 à 09:36
À : merah.cma@gmail.com

[Texte des messages précédents masqué]

Smain LALI <dates.worldexport@gmail.com> 17 janvier 2019 à 10:08
À : merah.cma@gmail.com

---------- Forwarded message ---------
From: **Smain LALI** <dates.worldexport@gmail.com>
Date: jeu. 17 janv. 2019 à 09:14
Subject: Fwd: Validation Pré-domiciliation
To: <Merah.Cim@gmail.com>
[Texte des messages précédents masqué]

(الملحق رقم 7)

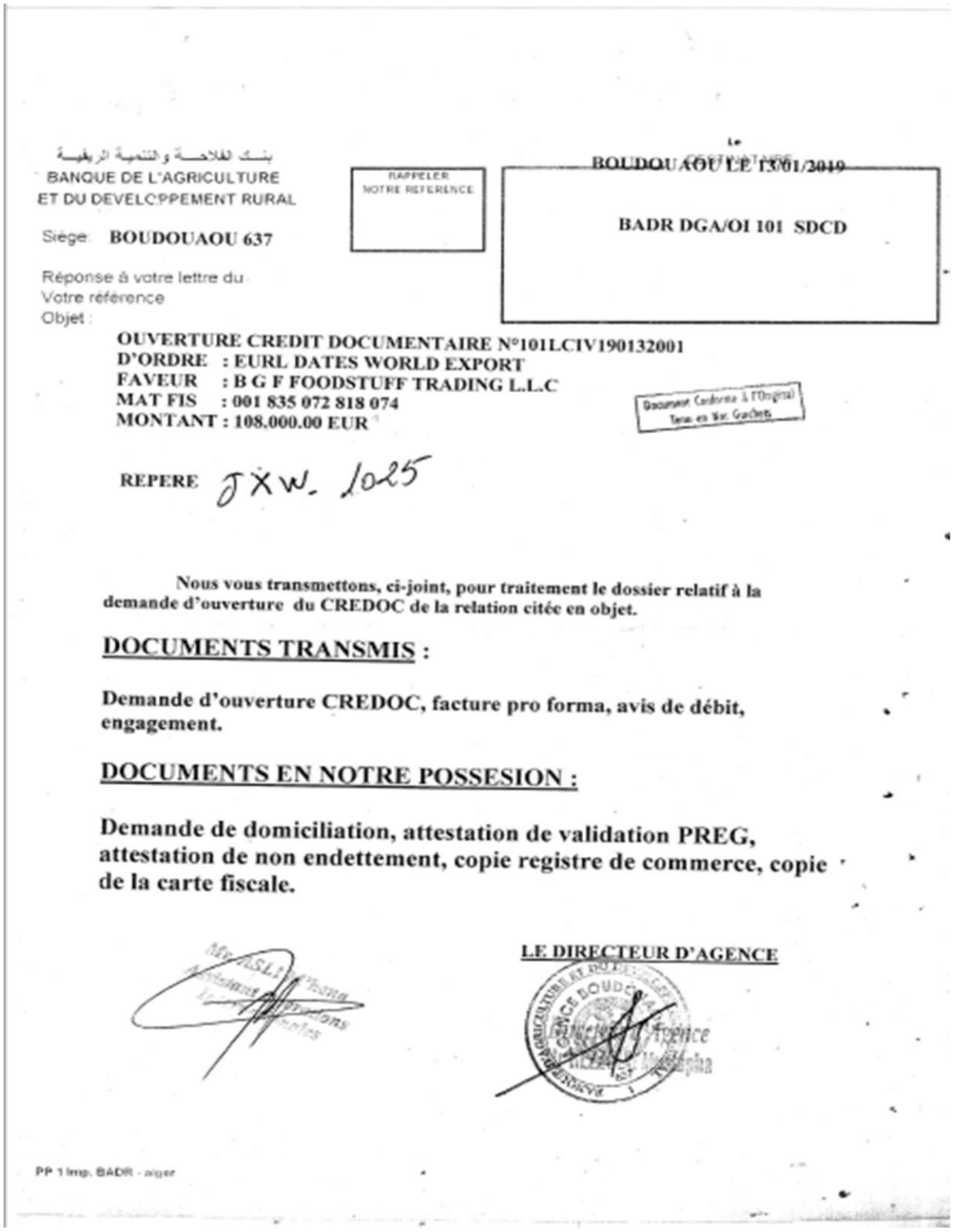

بنـك الفلاحـة و التنمية الريفيـة
BANQUE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Siège: **BOUDOUAOU 637**

RAPPELER NOTRE REFERENCE

Le **BOUDOUAOU LE 13/01/2019**

BADR DGA/OI 101 SDCD

Réponse à votre lettre du
Votre référence
Objet :

OUVERTURE CREDIT DOCUMENTAIRE N°101LCIV190132001
D'ORDRE : EURL DATES WORLD EXPORT
FAVEUR : B G F FOODSTUFF TRADING L.L.C
MAT FIS : 001 835 072 818 074
MONTANT : 108.000.00 EUR

Document Conforme à l'Original
Tenu en Mr. Gardien

REPERE JXW. 1025

Nous vous transmettons, ci-joint, pour traitement le dossier relatif à la demande d'ouverture du CREDOC de la relation citée en objet.

DOCUMENTS TRANSMIS :

Demande d'ouverture CREDOC, facture pro forma, avis de débit, engagement.

DOCUMENTS EN NOTRE POSSESION :

Demande de domiciliation, attestation de validation PREG, attestation de non endettement, copie registre de commerce, copie de la carte fiscale.

LE DIRECTEUR D'AGENCE

PP 1 Imp. BADR - alger

(الملحق رقم 8) فاتح الاعتماد المستندي

Attestation de validation de la PREG

Commerce extérieur

Date : **13/01/2019**

Groupe régionale d'exploitation de rattachement : **BOUMERDES (053)**

Agence de : **BOUDOUAOU (637)**

Nom et raison sociale du client : **EURL DATES WORLD EXPORT**

Compte client : **637000217230011** ID CLIENT **006152765**

Numéro de domiciliation : **350401 2019 1 10 00006/EUR du 13/01/2019**

Mode de paiement : **CREDIT DOCUMENTAIRE**

Type de réalisation : ☒ à vue
☐ A échéance
☐ Référence de l'AUT 1

Montant de l'opération : **108.000.00 EUR**

Montant du PREG : **15.129.000.00 COURS 135.9958 du 13/01/2019**

Taux de PREG : **103 %**

Numéro et code d'opération : **637CPCE190130001 du 13/01/2019**

Nom et prénom suivi des signatures habilitées :

- Le chargé de l'opération
- Le responsable de l'étranger marchandise
- Le Directeur d'Agence

L'originale de cette attestation doit accompagner les formalités de transfert à transmettre à la DGA/OI.

Copie à classer dans le dossier agence

Copie à conserver personnellement par chacun des signataires.

(الملحق رقم 9)شهادة تحقيق من صحة PREG لتجارة الخارجية

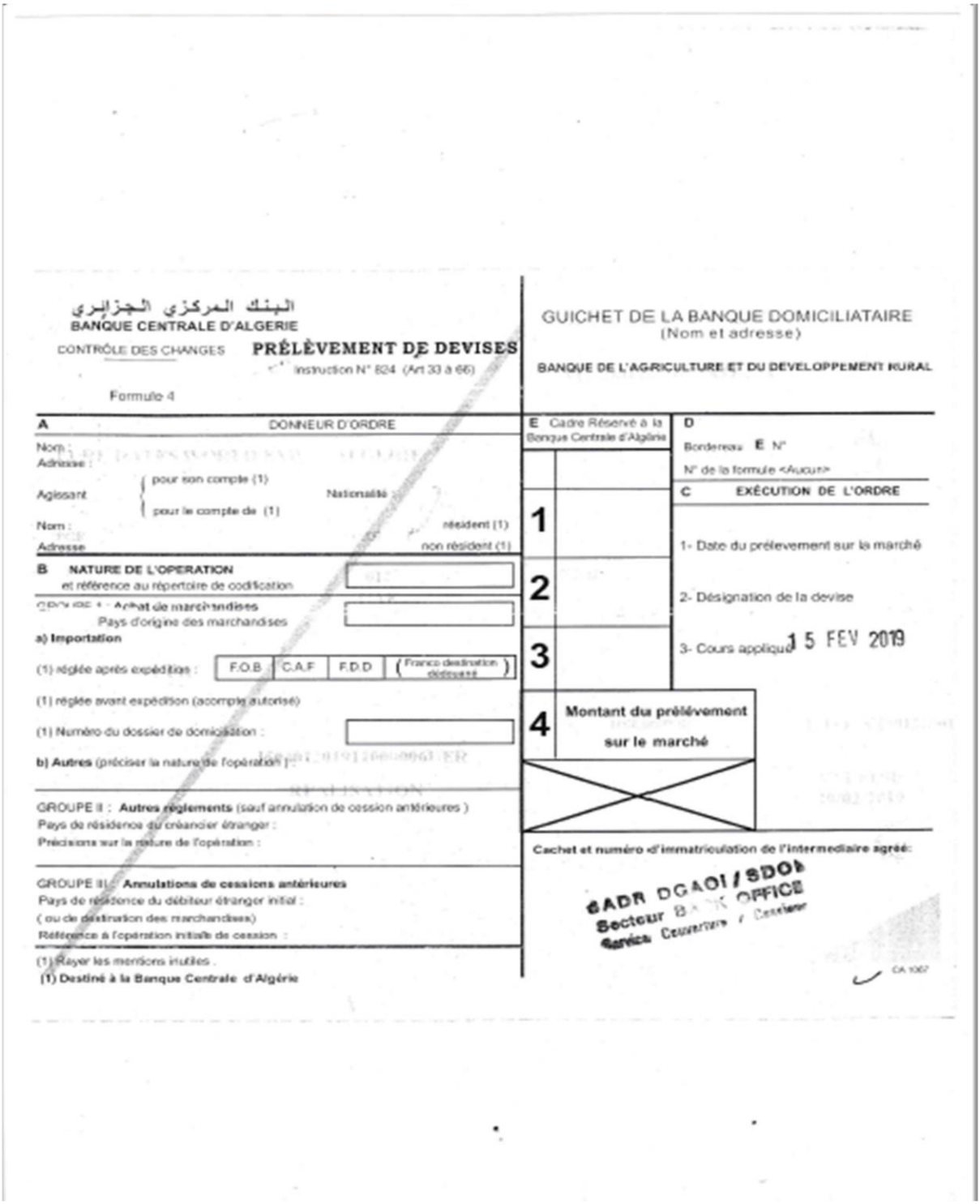

البنك المركزي الجزائري
BANQUE CENTRALE D'ALGERIE
CONTRÔLE DES CHANGES

PRÉLÈVEMENT DE DEVISES
Instruction N° 824 (Art 33 à 66)
Formule 4

GUICHET DE LA BANQUE DOMICILIATAIRE
(Nom et adresse)
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

A DONNEUR D'ORDRE
Nom :
Adresse :
Agissant { pour son compte (1) / pour le compte de (1) } Nationalité
Nom :
Adresse
résident (1)
non résident (1)

B NATURE DE L'OPERATION
et référence au répertoire de codification
Achat de marchandises
Pays d'origine des marchandises
a) **Importation**
(1) réglée après expédition : F.O.B | C.A.F | F.D.D | (Franco destination dédouané)
(1) réglée avant expédition (acompte autorisé)
(1) Numéro du dossier de domiciliation :
b) **Autres** (préciser la nature de l'opération) :

GROUPE II : **Autres règlements** (sauf annulation de cession antérieures)
Pays de résidence du créancier étranger :
Précisions sur la nature de l'opération :

GROUPE III : **Annulations de cessions antérieures**
Pays de résidence du débiteur étranger initial :
(ou de destination des marchandises)
Référence à l'opération initiale de cession :

(1) Rayer les mentions inutiles.
(1) Destiné à la Banque Centrale d'Algérie

E Cadre Réservé à la Banque Centrale d'Algérie

1	
2	
3	
4	Montant du prélèvement sur le marché

D
Bordereau **E** N°
N° de la formule <Aucun>

C EXÉCUTION DE L'ORDRE
1- Date du prélèvement sur la marché
2- Désignation de la devise
3- Cours appliqué 15 FEV 2019

Cachet et numéro d'immatriculation de l'intermédiaire agréé:

BADR DGAOI / SDOP
Secteur BANK OFFICE
Service Couverture / Caisse

CA 1067

(الملحق رقم 10)وثيقة طلب شراء العملة الصعبة من البنك الجزائري

Agence Boudouaou « 637> »
Rue des frères AOUDIA
TEL : 024 74 22 61/62 fax 024 74 22 64

ATTESTATION DE NON ENDETTEMENT

Nous Banque de l'Agriculture et de Développement Rural, agence de Boudouaou « 637 », attestons par la présent que :

-Nom et prénom ou raison social: **EURL DATES WORLD EXPORT**
Titulaire du compte courant ouvert sur nos livres sous le n°**637000217230011**
N'est pas redevable, à ce jour, en vers notre agence Boudouaou « 637 »

Cette attestation, est établie dans le cadre de domiciliation d'importation.

Boudouaou le : **13/01/2019**

Le Directeur d'agence

(الملحق رقم 11) و ثيقة لإثبات بتسديد البنك كافة الديون

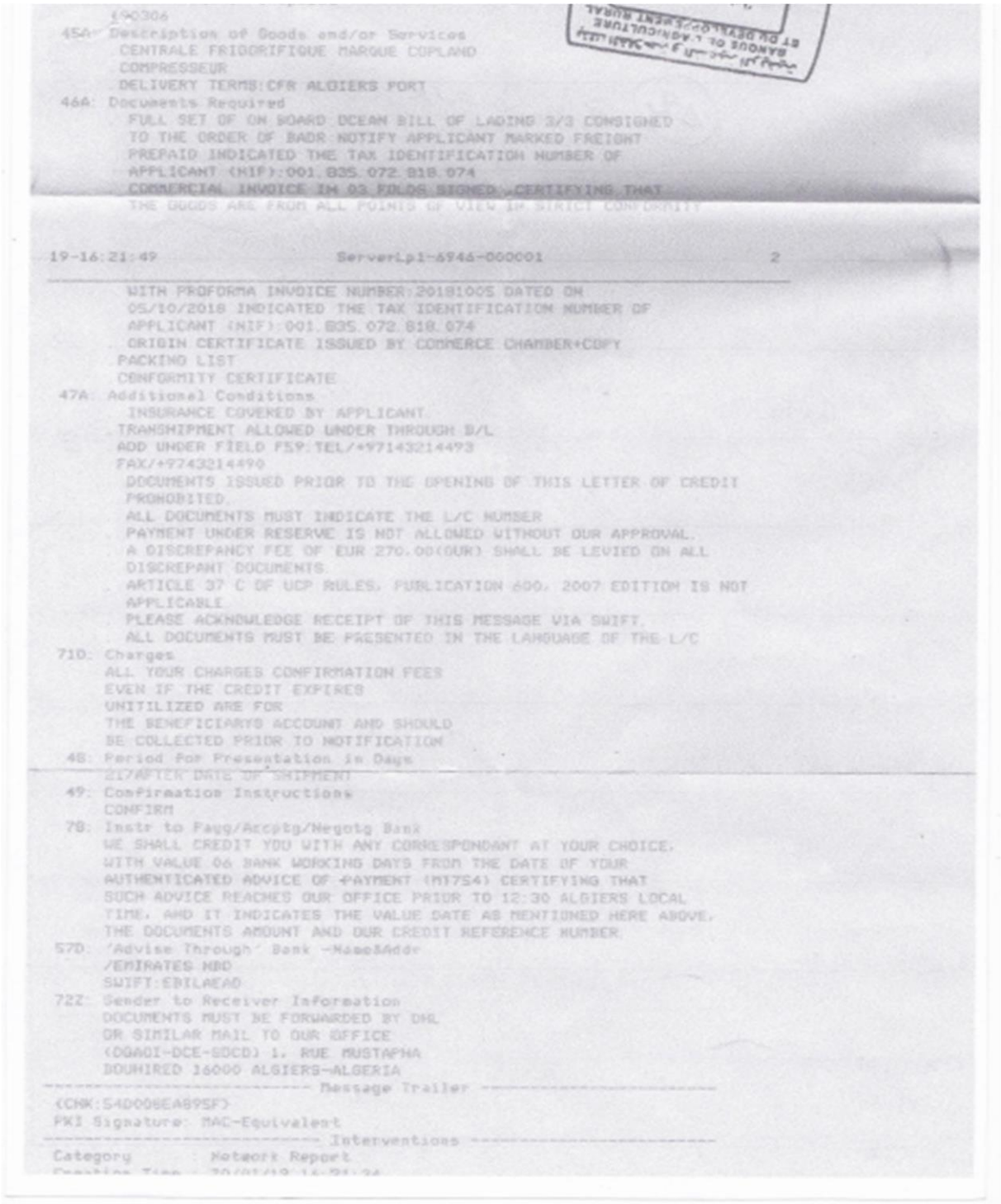

190306
45A: Description of Goods and/or Services
CENTRALE FRIGORIFIQUE MARQUE COPLAND
COMPRESSEUR
DELIVERY TERMS:CFR ALGIERS PORT
46A: Documents Required
FULL SET OF ON BOARD OCEAN BILL OF LADING 3/3 CONSIGNED
TO THE ORDER OF BADR NOTIFY APPLICANT MARKED FREIGHT
PREPAID INDICATED THE TAX IDENTIFICATION NUMBER OF
APPLICANT (NIF):001 835 072 818 074
COMMERCIAL INVOICE IN 03 FOLDS SIGNED ,CERTIFYING THAT
THE GOODS ARE FROM ALL POINTS OF VIEW IN STRICT CONFORMITY

19-16:21:49 ServerLp1-6946-000001 2

WITH PROFORMA INVOICE NUMBER:20180005 DATED ON
05/10/2018 INDICATED THE TAX IDENTIFICATION NUMBER OF
APPLICANT (NIF):001 835 072 818 074
ORIGIN CERTIFICATE ISSUED BY COMMERCE CHAMBER+COPY
PACKING LIST
CONFORMITY CERTIFICATE
47A: Additional Conditions
INSURANCE COVERED BY APPLICANT.
TRANSHIPMENT ALLOWED UNDER THROUGH B/L
ADD UNDER FIELD 59:TEL/+97143214493
FAX/+97143214490
DOCUMENTS ISSUED PRIOR TO THE OPENING OF THIS LETTER OF CREDIT
PROHOBITED.
ALL DOCUMENTS MUST INDICATE THE L/C NUMBER
PAYMENT UNDER RESERVE IS NOT ALLOWED WITHOUT OUR APPROVAL.
A DISCREPANCY FEE OF EUR 270.00(EUR) SHALL BE LEVIED ON ALL
DISCREPANT DOCUMENTS.
ARTICLE 37 C OF UCP RULES, PUBLICATION 600, 2007 EDITION IS NOT
APPLICABLE.
PLEASE ACKNOWLEDGE RECEIPT OF THIS MESSAGE VIA SWIFT.
ALL DOCUMENTS MUST BE PRESENTED IN THE LANGUAGE OF THE L/C
71D: Charges
ALL YOUR CHARGES CONFIRMATION FEES
EVEN IF THE CREDIT EXPIRES
UNTILIZED ARE FOR
THE BENEFICIARYS ACCOUNT AND SHOULD
BE COLLECTED PRIOR TO NOTIFICATION
48: Period For Presentation in Days
21/AFTER DATE OF SHIPMENT
49: Confirmation Instructions
CONFIRM
78: Instr to Payg/Accptg/Negotg Bank
WE SHALL CREDIT YOU WITH ANY CORRESPONDANT AT YOUR CHOICE.
WITH VALUE 06 BANK WORKING DAYS FROM THE DATE OF YOUR
AUTHENTICATED ADVICE OF PAYMENT (MT754) CERTIFYING THAT
SUCH ADVICE REACHES OUR OFFICE PRIOR TO 12:30 ALGIERS LOCAL
TIME. AND IT INDICATES THE VALUE DATE AS MENTIONED HERE ABOVE.
THE DOCUMENTS AMOUNT AND OUR CREDIT REFERENCE NUMBER
57D: 'Advise Through' Bank -Name&Addr
/EMIRATES NBD
SWIFT:EBILAEAD
72Z: Sender to Receiver Information
DOCUMENTS MUST BE FORWARDED BY DHL
OR SIMILAR MAIL TO OUR OFFICE
(DGAOI-DCE-SDCD) 1, RUE MUSTAPHA
BOUHIRED 16000 ALGIERS-ALGERIA
---------- Message Trailer ----------
{CHK:54D006EA89SF}
PKI Signature: MAC-Equivalent
---------- Interventions ----------
Category : Network Report

(الملحق رقم 12) ارسال اشعار فتح الاعتماد على شكل سويفت

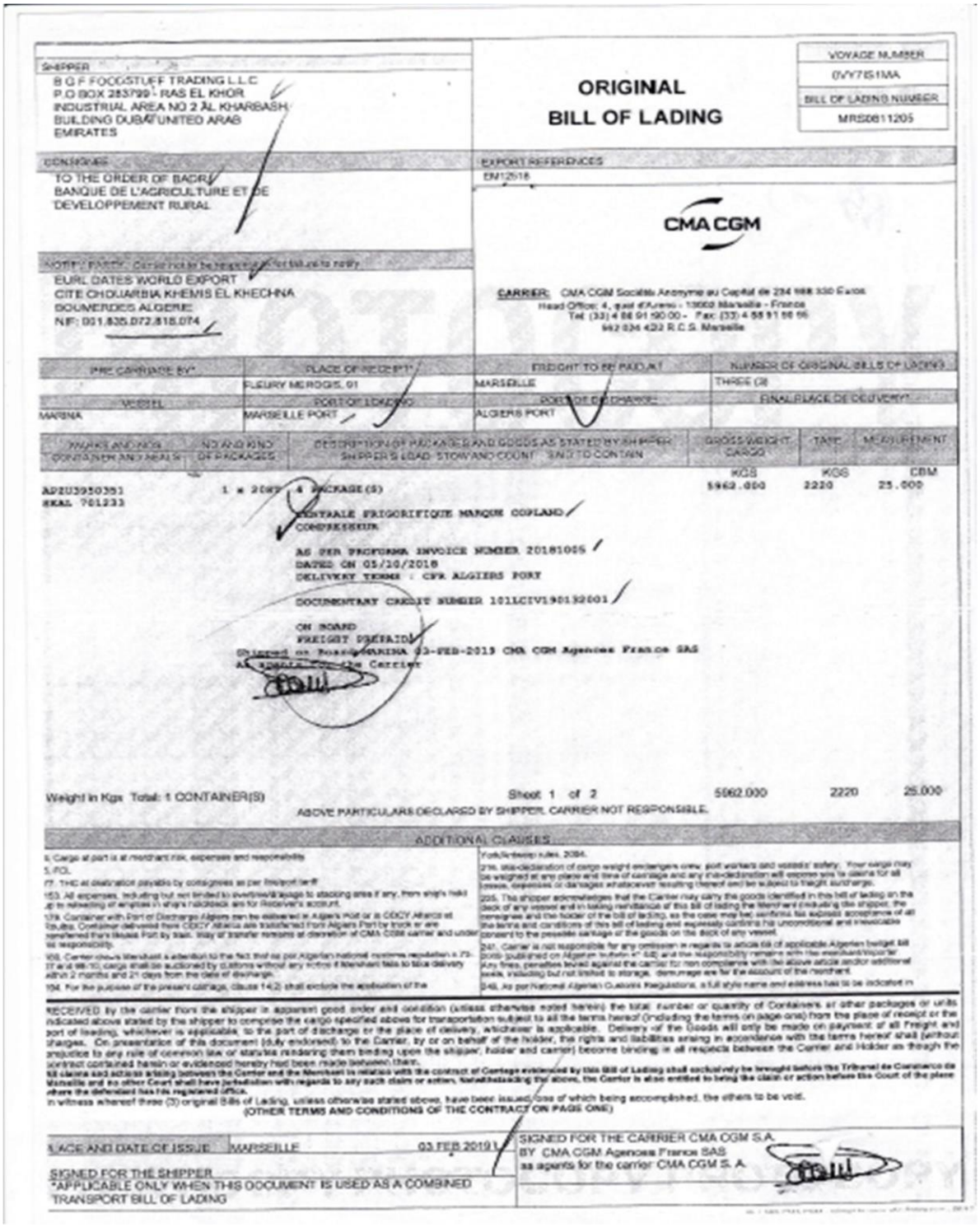

SHIPPER
B G F FOODSTUFF TRADING L.L.C
P.O BOX 283799 - RAS EL KHOR
INDUSTRIAL AREA NO 2 AL KHARBASH
BUILDING DUBAI UNITED ARAB
EMIRATES

ORIGINAL
BILL OF LADING

VOYAGE NUMBER
0VY7IS1MA
BILL OF LADING NUMBER
MRSD811205

CONSIGNEE
TO THE ORDER OF BADR/
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DE
DEVELOPPEMENT RURAL

EXPORT REFERENCES
EN12518

CMA CGM

NOTIFY PARTY - Carrier not to be responsible for failure to notify
EURL DATES WORLD EXPORT
CITE CHOUARBIA KHEMIS EL KHECHNA
BOUMERDES ALGERIE
N.IF: 001.835.072.818.074

CARRIER: CMA CGM Société Anonyme au Capital de 234 168 330 Euros
Head Office: 4, quai d'Arenc - 13002 Marseille - France
Tel: (33) 4 88 91 90 00 - Fax: (33) 4 88 91 88 88
562 024 422 R.C.S. Marseille

PRE-CARRIAGE BY*	PLACE OF RECEIPT*	FREIGHT TO BE PAID AT	NUMBER OF ORIGINAL BILLS OF LADING
	FLEURY MEROGIS, 01	MARSEILLE	THREE (3)
VESSEL	PORT OF LOADING	PORT OF DISCHARGE	FINAL PLACE OF DELIVERY*
MARINA	MARSEILLE PORT	ALGIERS PORT	

MARKS AND NOS. CONTAINER AND SEALS	NO AND KIND OF PACKAGES	DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS AS STATED BY SHIPPER SHIPPER'S LOAD, STOW AND COUNT - SAID TO CONTAIN	GROSS WEIGHT CARGO	TARE	MEASUREMENT
			KGS	KGS	CBM
APZU3950351 SEAL 701233	1 x 20ft 4 PACKAGE(S)		5962.000	2220	25.000
		CENTRALE FRIGORIFIQUE MARQUE COPLAND CONDENSEUR			
		AS PER PROFORMA INVOICE NUMBER 20181005 DATED ON 05/10/2018 DELIVERY TERMS : CFR ALGIERS PORT			
		DOCUMENTARY CREDIT NUMBER 101LCIV190132001			
		ON BOARD FREIGHT PREPAID Shipped on Board MARINA 03-FEB-2019 CMA CGM Agences France SAS As agents for the Carrier			
Weight in Kgs Total: 1 CONTAINER(S)		Sheet 1 of 2	5962.000	2220	25.000

ABOVE PARTICULARS DECLARED BY SHIPPER, CARRIER NOT RESPONSIBLE.

ADDITIONAL CLAUSES

1. Cargo at port is at merchant risk, expenses and responsibility
5. FCL
7. THC at destination payable by consignees as per freight tariff
153. All expenses, including but not limited to overtime/stevage to stacking area if any, from ship's hold up to releasing of empties in ship's notebook are for Receiver's account.
178. Container with Port of Discharge Algiers can be delivered in Algiers Port or in CDCY Alliance et Filiales. Container delivered from CDCY Alliance are transferred from Algiers Port by truck or are transferred from Bejaia Port by train. Way of transfer remains at discretion of CMA CGM carrier and under its responsibility.
180. Carrier draws Merchant's attention to the fact that as per Algerian national customs regulation n 79-07 of 8 July 1979, cargo shall be auctioned by customs without any notice if Merchant fails to take delivery within 2 months and 21 days from the date of discharge.
184. For the purpose of the present carriage, Clause 14(2) shall exclude the application of the York/Antwerp rules, 2004.
216. Mis-declaration of cargo weight endangers crew, port workers and vessels' safety. Your cargo may be weighed at any place and time of carriage and any mis-declaration will expose you to claims for all losses, expenses or damages whatsoever resulting thereof and be subject to freight surcharge.
205. The shipper acknowledges that the Carrier may carry the goods identified in this bill of lading on the deck of any vessel and in taking remittance of this bill of lading the Merchant (including the shipper, the consignee and the holder of the bill of lading, as the case may be) confirms his express acceptance of all the terms and conditions of this bill of lading and expressly confirms his unconditional and irrevocable consent to the possible carriage of the goods on the deck of any vessel.
247. Carrier is not responsible for any omission in regards to article 69 of applicable Algerian budget bill 2009 (published on Algerian bulletin n° 82) and the responsibility remains with the merchant/importer. Any fines, penalties levied against the carrier for non compliance with the above article and/or additional costs, including but not limited to storage, demurrage are for the account of the merchant.
248. As per National Algerian Customs Regulations, a full style name and address has to be indicated in

RECEIVED by the carrier from the shipper in apparent good order and condition (unless otherwise noted herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated above stated by the shipper to comprise the cargo specified above for transportation subject to all the terms hereof (including the terms on page one) from the place of receipt or the port of loading, whichever is applicable, to the port of discharge or the place of delivery, whichever is applicable. Delivery of the Goods will only be made on payment of all Freight and charges. On presentation of this document (duly endorsed) to the Carrier, by or on behalf of the holder, the rights and liabilities arising in accordance with the terms hereof shall (without prejudice to any rule of common law or statute rendering them binding upon the shipper, holder and carrier) become binding in all respects between the Carrier and Holder as though the contract contained herein or evidenced hereby had been made between them.
All claims and actions arising between the Carrier and the Merchant in relation with the contract of Carriage evidenced by this Bill of Lading shall exclusively be brought before the Tribunal de Commerce de Marseille and no other Court shall have jurisdiction with regards to any such claim or action, notwithstanding the above, the Carrier is also entitled to bring the claim or action before the Court of the place where the defendant has his registered office.
In witness whereof three (3) original Bills of Lading, unless otherwise stated above, have been issued, one of which being accomplished, the others to be void.
(OTHER TERMS AND CONDITIONS OF THE CONTRACT ON PAGE ONE)

PLACE AND DATE OF ISSUE MARSEILLE 03 FEB 2019

SIGNED FOR THE SHIPPER
*APPLICABLE ONLY WHEN THIS DOCUMENT IS USED AS A COMBINED TRANSPORT BILL OF LADING

SIGNED FOR THE CARRIER CMA CGM S.A.
BY CMA CGM Agences France SAS
as agents for the carrier CMA CGM S. A.

(الملحق رقم 13)سند الشحن

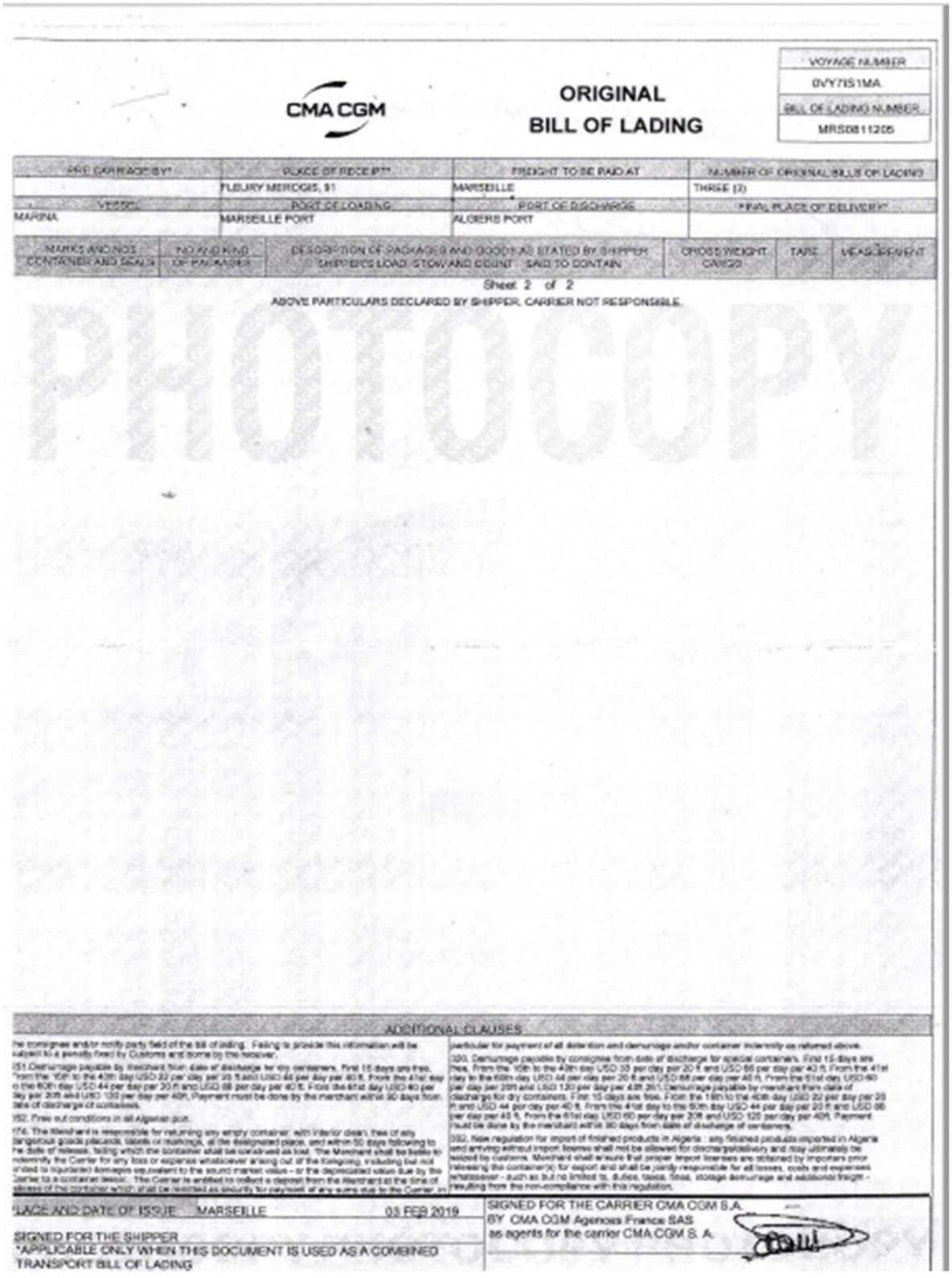

CMA CGM

ORIGINAL
BILL OF LADING

VOYAGE NUMBER
0VY7IS1MA
BILL OF LADING NUMBER
MRS0811205

PRE-CARRIAGE BY*	PLACE OF RECEIPT*	FREIGHT TO BE PAID AT	NUMBER OF ORIGINAL BILLS OF LADING
	FLEURY MEROGIS, 91	MARSEILLE	THREE (3)
VESSEL	PORT OF LOADING	PORT OF DISCHARGE	FINAL PLACE OF DELIVERY*
MARINA	MARSEILLE PORT	ALGERIS PORT	

MARKS AND NOS CONTAINER AND SEAL#	NO AND KIND OF PACKAGES	DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS AS STATED BY SHIPPER SHIPPER'S LOAD, STOW AND COUNT - SAID TO CONTAIN	GROSS WEIGHT CARGO	TARE	MEASUREMENT

Sheet 2 of 2

ABOVE PARTICULARS DECLARED BY SHIPPER, CARRIER NOT RESPONSIBLE

PHOTOCOPY

ADDITIONAL CLAUSES

he consignee and/or notify party field of the bill of lading. Failing to provide this information will be subject to a penalty fined by Customs and borne by the receiver.

151.Demurrage payable by merchant from date of discharge for dry containers. First 15 days are free. From the 16th to the 40th day USD 22 per day per 20 ft and USD 44 per day per 40 ft. From the 41st day to the 60th day USD 44 per day per 20 ft and USD 88 per day per 40 ft. From the 61st day USD 60 per day per 20ft and USD 120 per day per 40ft.Payment must be done by the merchant within 90 days from date of discharge of containers.

152. Free out conditions in all Algerian port.

174. The Merchant is responsible for returning any empty container with interior clean, free of any dangerous goods placards, labels or markings, at the designated place, and within 50 days following to the date of release, failing which the container shall be considered as lost. The Merchant shall be liable to indemnify the Carrier for any loss or expense whatsoever arising out of the foregoing, including but not limited to liquidated damages equivalent to the sound market value - or the depreciated value due by the Carrier to a container owner. The Carrier is entitled to collect a deposit from the Merchant at the time of release of the container which shall be retained as security for payment of any sums due to the Carrier on particular for payment of all detention and demurrage and/or container indemnity as referred above.

200. Demurrage payable by consignee from date of discharge for special containers. First 15 days are free. From the 16th to the 40th day USD 33 per day per 20 ft and USD 66 per day per 40 ft. From the 41st day to the 60th day USD 44 per day per 20 ft and USD 88 per day per 40 ft. From the 61st day USD 60 per day per 20ft and USD 120 per day per 40ft.201.Demurrage payable by merchant from date of discharge for dry containers. First 15 days are free. From the 16th to the 40th day USD 22 per day per 20 ft and USD 44 per day per 40 ft. From the 41st day to the 60th day USD 44 per day per 20 ft and USD 88 per day per 40 ft. From the 61st day USD 60 per day per 20ft and USD 120 per day per 40ft. Payment must be done by the merchant within 90 days from date of discharge of containers.

202. New regulation for import of finished products in Algeria : any finished products imported in Algeria and arriving without import licenses shall not be allowed for discharge/delivery and may ultimately be seized by customs. Merchant shall ensure that proper import licenses are obtained by importers prior releasing the container(s) for export and shall be jointly responsible for all losses, costs and expenses whatsoever - such as but no limited to, duties, taxes, fines, storage demurrage and additional freight - resulting from the non-compliance with this regulation.

PLACE AND DATE OF ISSUE MARSEILLE 03 FEB 2019

SIGNED FOR THE SHIPPER

*APPLICABLE ONLY WHEN THIS DOCUMENT IS USED AS A COMBINED TRANSPORT BILL OF LADING

SIGNED FOR THE CARRIER CMA CGM S.A.
BY CMA CGM Agences France SAS
as agents for the carrier CMA CGM S. A.

(الملحق رقم 13)

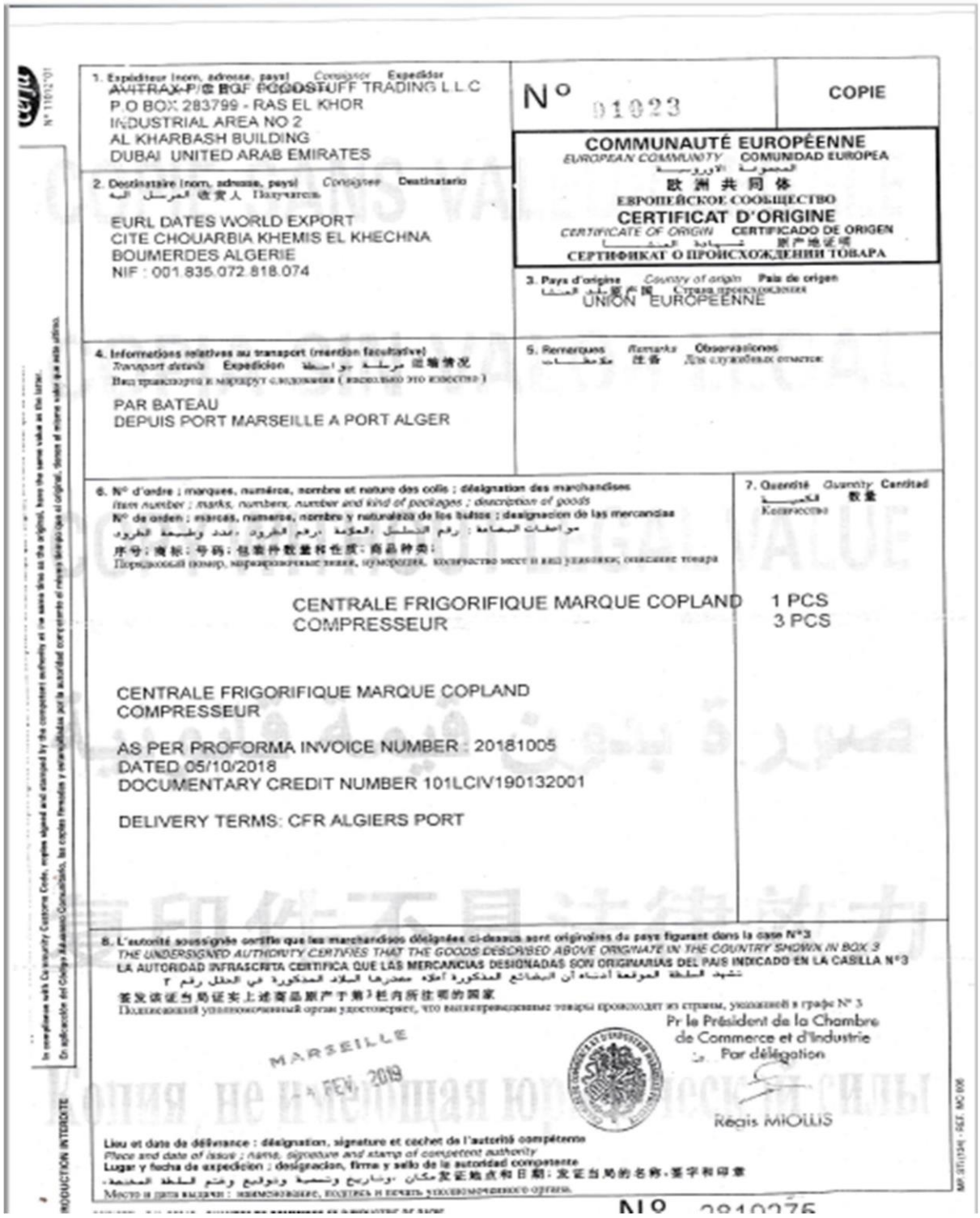

1. Expéditeur (nom, adresse, pays) Consignor Expedidor
AMTRAX FOODSTUFF TRADING L.L.C
P.O BOX 283799 - RAS EL KHOR
INDUSTRIAL AREA NO 2
AL KHARBASH BUILDING
DUBAI UNITED ARAB EMIRATES

N° 01023

COPIE

COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE
EUROPEAN COMMUNITY COMUNIDAD EUROPEA
欧洲共同体
ЕВРОПЕЙСКОЕ СООБЩЕСТВО
CERTIFICAT D'ORIGINE
CERTIFICATE OF ORIGIN CERTIFICADO DE ORIGEN
СЕРТИФИКАТ О ПРОИСХОЖДЕНИИ ТОВАРА

2. Destinataire (nom, adresse, pays) Consignee Destinatario
EURL DATES WORLD EXPORT
CITE CHOUARBIA KHEMIS EL KHECHNA
BOUMERDES ALGERIE
NIF : 001.835.072.818.074

3. Pays d'origine Country of origin Pais de origen
UNION EUROPEENNE

4. Informations relatives au transport (mention facultative)
Transport details Expedicion
PAR BATEAU
DEPUIS PORT MARSEILLE A PORT ALGER

5. Remarques Remarks Observaciones

6. N° d'ordre ; marques, numéros, nombre et nature des colis ; désignation des marchandises Item number ; marks, numbers, number and kind of packages ; description of goods N° de orden ; marcas, numeros, nombre y naturaleza de los bultos ; designacion de las mercancias	7. Quantité Quantity Cantidad
CENTRALE FRIGORIFIQUE MARQUE COPLAND COMPRESSEUR	1 PCS 3 PCS
CENTRALE FRIGORIFIQUE MARQUE COPLAND COMPRESSEUR AS PER PROFORMA INVOICE NUMBER : 20181005 DATED 05/10/2018 DOCUMENTARY CREDIT NUMBER 101LCIV190132001 DELIVERY TERMS: CFR ALGIERS PORT	

8. L'autorité soussignée certifie que les marchandises désignées ci-dessus sont originaires du pays figurant dans la case N°3
THE UNDERSIGNED AUTHORITY CERTIFIES THAT THE GOODS DESCRIBED ABOVE ORIGINATE IN THE COUNTRY SHOWN IN BOX 3
LA AUTORIDAD INFRASCRITA CERTIFICA QUE LAS MERCANCIAS DESIGNADAS SON ORIGINARIAS DEL PAIS INDICADO EN LA CASILLA N°3

MARSEILLE
FEV 2019

Pr le Président de la Chambre
de Commerce et d'Industrie
Par délégation
Régis MIOLLIS

Lieu et date de délivrance : désignation, signature et cachet de l'autorité compétente
Place and date of issue ; name, signature and stamp of competent authority
Lugar y fecha de expedicion ; designacion, firma y sello de la autoridad competente

N° 2810276

(الملحق رقم 14)شهادة المصنع او منشأ

B G F Foodstuff Trading L.L.C

P.O BOX 283799 – RAS AL KHOR Industrial area N°2
AL KHARBASH BUILDING (Dubai Islamic Bank back side)
DUBAI – United Arab Emirates
Tel: +971 4 3214493 - Fax: +971 4 3214490
Site: www.bgffoodstuff.com
E-mail: info@bgffoodstuf.ae

EURL DATES WORLD EXPORT
CITE CHOUARBIA KHEMIS EL KHECHNA
BOUMERDES / ALGERIE
NIF : 001835072818074

Date. 30/01/2019

CERTIFICAT DE CONFORMITE

Concerne: N/FACT N° VPD1014159 – 30/01/2019
1X20 DRY APZU3950351

LETTRE DE CREDIT IRREVOCABLE A VUE N° : 101LCIV190132001

CENTRALE FRIGORIFIQUE MARQUE COPLAND
COMPRESSEUR

AS PER PROFORMA INVOICE NUMBER : 20181005
DATED 05/10/2018

DOCUMENTARY CREDIT NUMBER 101LCIV190132001

DELIVERY TERMS: CFR ALGIERS PORT

CONDITION DE LIVRAISON : CFR ALGER.
PAYS DE PRISE EN CHARGE : France
PAYS DE DESTINATION FINALE : Algérie

PAYS D'ORIGINE : France-CEE

Nous soussignés, BGF FOODSTUFF TRADING LLC certifions que sauf exceptions ou dérogations énumérées ci-après, la marchandise objet de la facture N° VPD1014159 d'un montant de 108 000.00euros
au nom de :

EURL DATES WORLD EXPORT
CITE CHOUARBIA KHEMIS EL KHECHNA
BOUMERDES / ALGERIE
NIF : 001835072818074

a été fabriquée conformément aux spécifications techniques et répond sous tous les aspects aux normes et règlements européens en vigueur.
Nous certifions également que tous les produits ont subi les tests de qualité et sont conformes aux normes européennes.

(الملحق رقم 15) شهادة الأصل

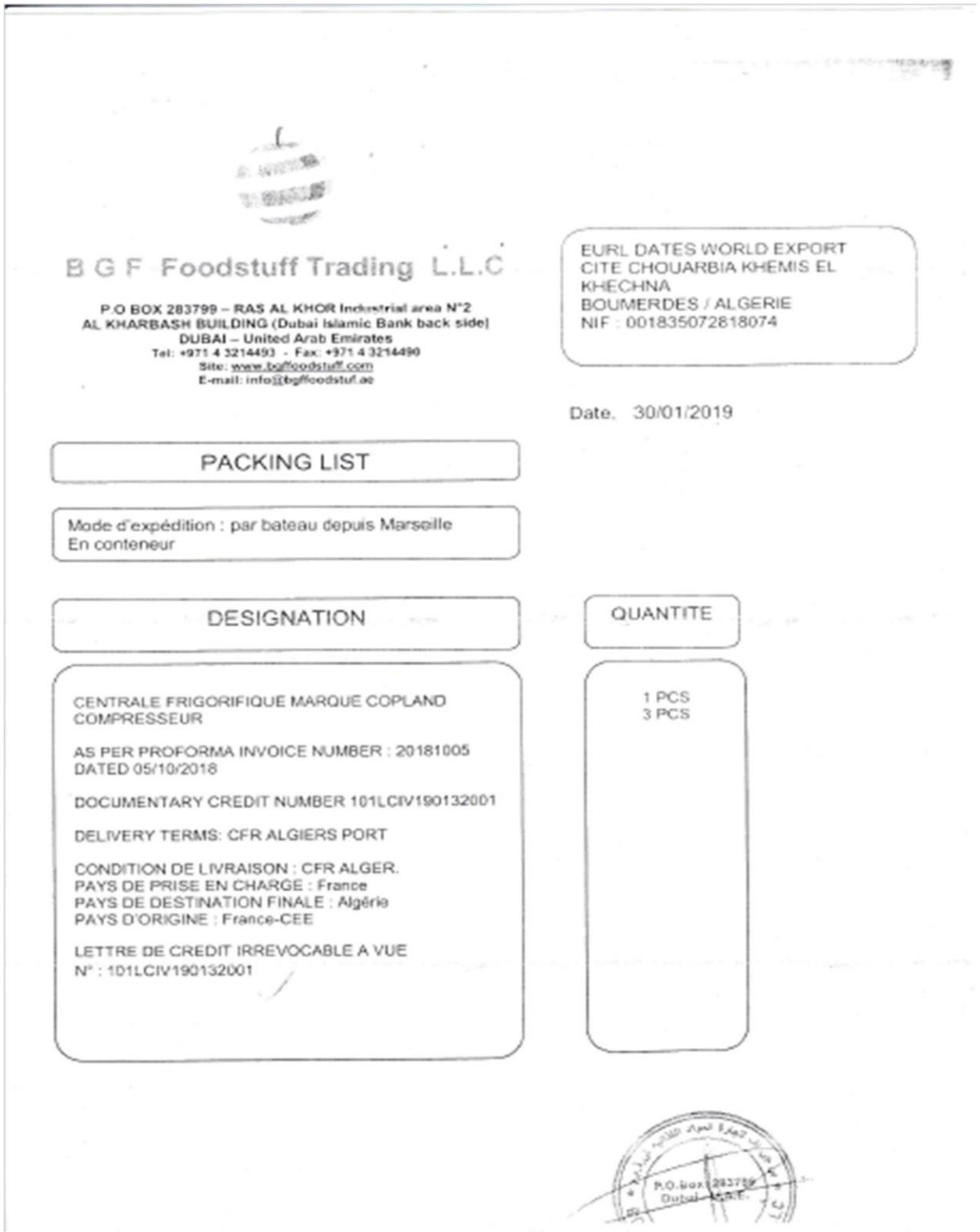

B G F Foodstuff Trading L.L.C

P.O BOX 283799 – RAS AL KHOR Industrial area N°2
AL KHARBASH BUILDING (Dubai Islamic Bank back side)
DUBAI – United Arab Emirates
Tel: +971 4 3214493 - Fax: +971 4 3214490
Site: www.bgffoodstuff.com
E-mail: info@bgffoodstuf.ae

EURL DATES WORLD EXPORT
CITE CHOUARBIA KHEMIS EL KHECHNA
BOUMERDES / ALGERIE
NIF : 001835072818074

Date. 30/01/2019

PACKING LIST

Mode d'expédition : par bateau depuis Marseille
En conteneur

DESIGNATION	QUANTITE
CENTRALE FRIGORIFIQUE MARQUE COPLAND COMPRESSEUR	1 PCS 3 PCS
AS PER PROFORMA INVOICE NUMBER : 20181005 DATED 05/10/2018	
DOCUMENTARY CREDIT NUMBER 101LCIV190132001	
DELIVERY TERMS: CFR ALGIERS PORT	
CONDITION DE LIVRAISON : CFR ALGER. PAYS DE PRISE EN CHARGE : France PAYS DE DESTINATION FINALE : Algérie PAYS D'ORIGINE : France-CEE	
LETTRE DE CREDIT IRREVOCABLE A VUE N° : 101LCIV190132001	

(الملحق رقم 16) قائمة الطرود

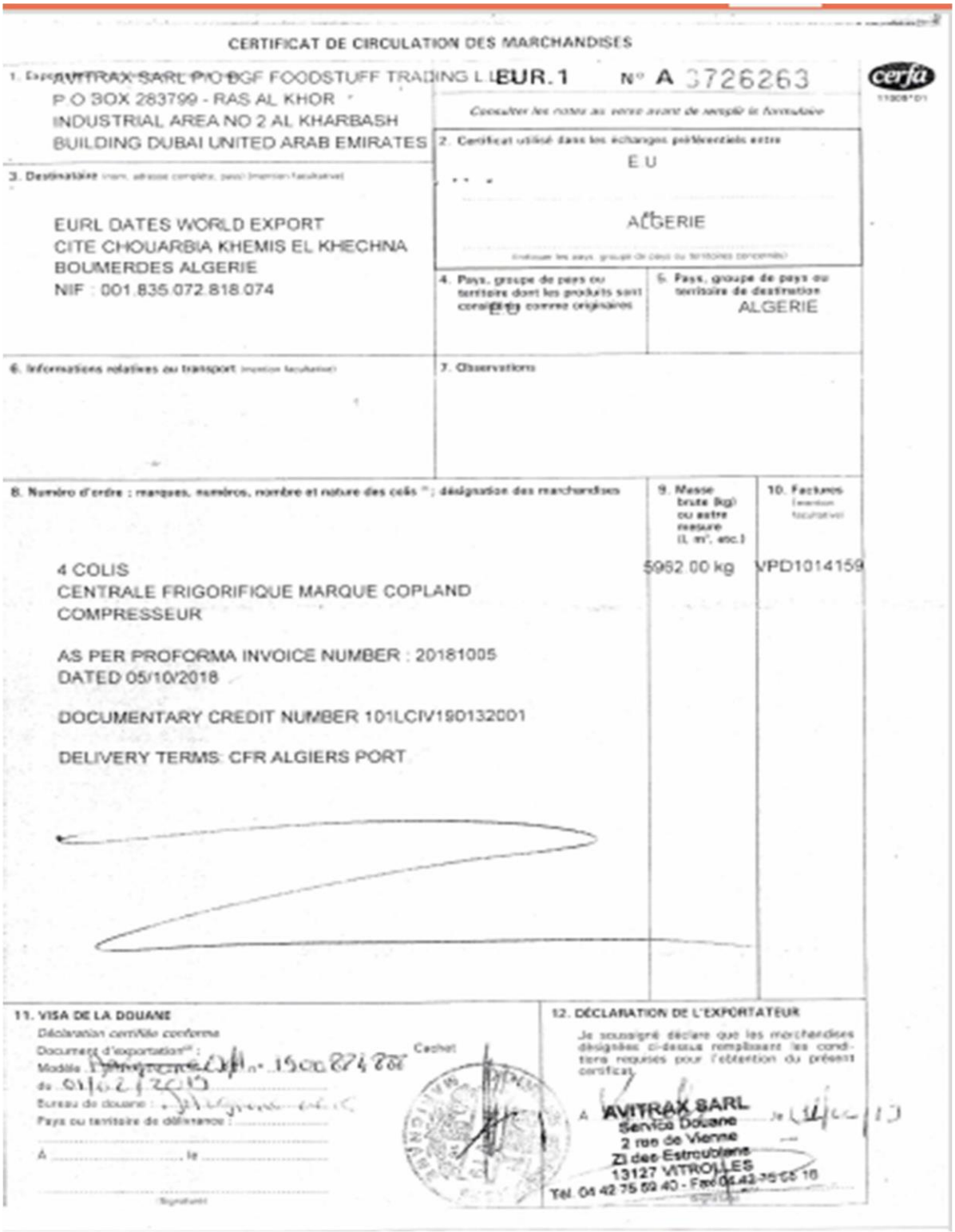

CERTIFICAT DE CIRCULATION DES MARCHANDISES

1. Expéditeur AVITRAX SARL P/O BGF FOODSTUFF TRADING L L
P O BOX 283799 - RAS AL KHOR
INDUSTRIAL AREA NO 2 AL KHARBASH
BUILDING DUBAI UNITED ARAB EMIRATES

EUR.1 N° A 3726263

cerfa 11308*01

Consulter les notes au verso avant de remplir le formulaire

2. Certificat utilisé dans les échanges préférentiels entre
E U
et
ALGERIE
(Indiquer les pays, groupe de pays ou territoires concernés)

3. Destinataire (nom, adresse complète, pays) (mention facultative)

EURL DATES WORLD EXPORT
CITE CHOUARBIA KHEMIS EL KHECHNA
BOUMERDES ALGERIE
NIF : 001 835 072 818 074

4. Pays, groupe de pays ou territoire dont les produits sont considérés comme originaires
E U

5. Pays, groupe de pays ou territoire de destination
ALGERIE

6. Informations relatives au transport (mention facultative)

7. Observations

8. Numéro d'ordre ; marques, numéros, nombre et nature des colis (1) ; désignation des marchandises

4 COLIS
CENTRALE FRIGORIFIQUE MARQUE COPLAND
COMPRESSEUR

AS PER PROFORMA INVOICE NUMBER : 20181005
DATED 05/10/2018

DOCUMENTARY CREDIT NUMBER 101LCIV190132001

DELIVERY TERMS: CFR ALGIERS PORT

9. Masse brute (kg) ou autre mesure (l, m³, etc.)
5962.00 kg

10. Factures (mention facultative)
VPD1014159

11. VISA DE LA DOUANE
Déclaration certifiée conforme
Document d'exportation (2) :
Modèle ... n° ...
du ...
Bureau de douane : ...
Pays ou territoire de délivrance : ...
A ... le ...
Signature

Cachet

12. DÉCLARATION DE L'EXPORTATEUR
Je soussigné déclare que les marchandises désignées ci-dessus remplissent les conditions requises pour l'obtention du présent certificat.
A ... le ...
Signature

AVITRAX SARL
Service Douane
2 rue de Vienne
ZI des Estroublans
13127 VITROLLES
Tél. 04 42 75 59 40 - Fax 04 42 75 05 16

(الملحق رقم 17)وثيقة الوزن

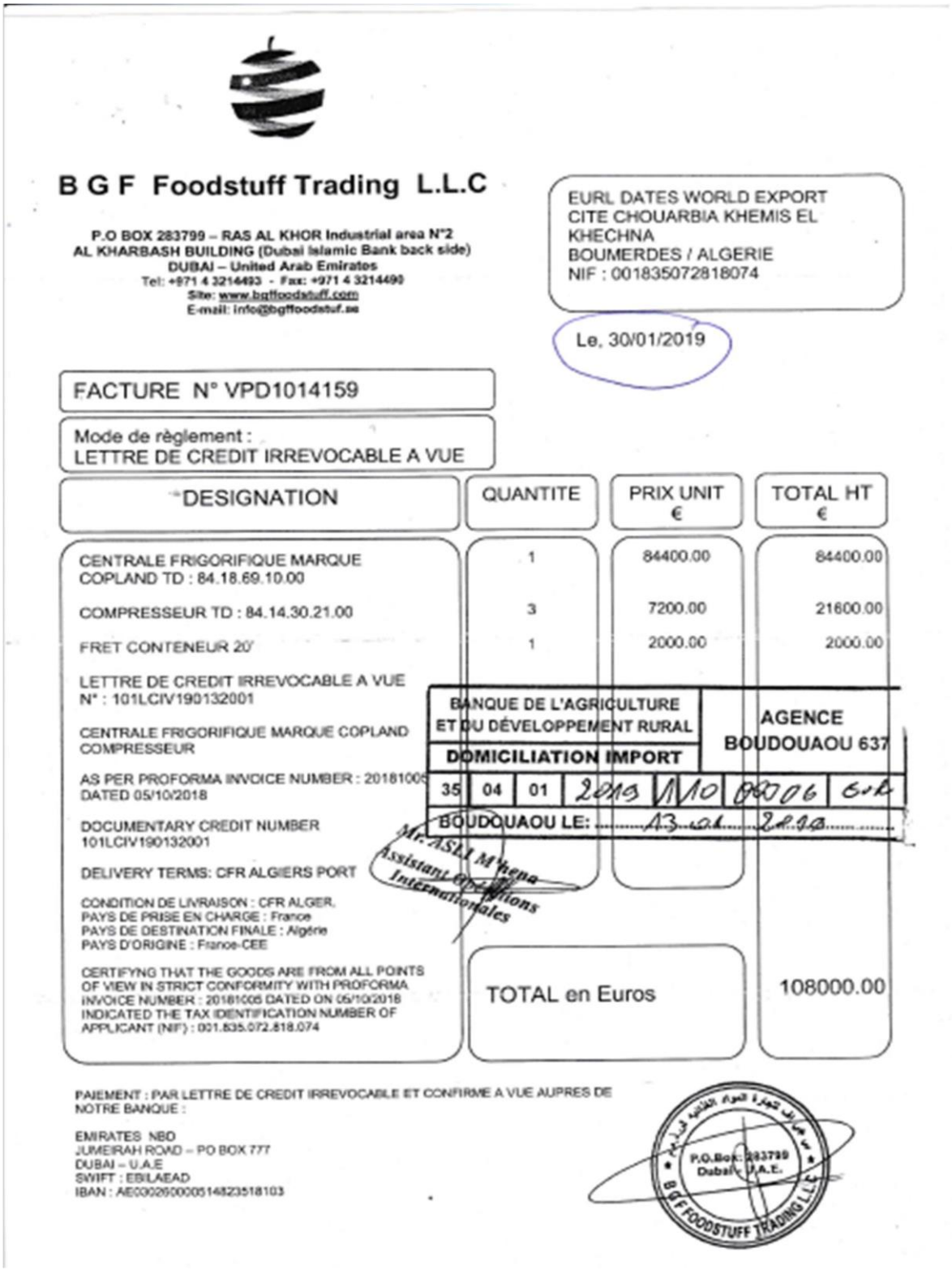

B G F Foodstuff Trading L.L.C

P.O BOX 283799 – RAS AL KHOR Industrial area N°2
AL KHARBASH BUILDING (Dubai Islamic Bank back side)
DUBAI – United Arab Emirates
Tel: +971 4 3214493 - Fax: +971 4 3214490
Site: www.bgffoodstuff.com
E-mail: info@bgffoodstuf.ae

EURL DATES WORLD EXPORT
CITE CHOUARBIA KHEMIS EL KHECHNA
BOUMERDES / ALGERIE
NIF : 001835072818074

Le, 30/01/2019

FACTURE N° VPD1014159

Mode de règlement :
LETTRE DE CREDIT IRREVOCABLE A VUE

DESIGNATION	QUANTITE	PRIX UNIT €	TOTAL HT €
CENTRALE FRIGORIFIQUE MARQUE COPLAND TD : 84.18.69.10.00	1	84400.00	84400.00
COMPRESSEUR TD : 84.14.30.21.00	3	7200.00	21600.00
FRET CONTENEUR 20'	1	2000.00	2000.00
LETTRE DE CREDIT IRREVOCABLE A VUE N° : 101LCIV190132001			
CENTRALE FRIGORIFIQUE MARQUE COPLAND COMPRESSEUR			
AS PER PROFORMA INVOICE NUMBER : 20181005 DATED 05/10/2018			
DOCUMENTARY CREDIT NUMBER 101LCIV190132001			
DELIVERY TERMS: CFR ALGIERS PORT			
CONDITION DE LIVRAISON : CFR ALGER, PAYS DE PRISE EN CHARGE : France PAYS DE DESTINATION FINALE : Algérie PAYS D'ORIGINE : France-CEE			
CERTIFYNG THAT THE GOODS ARE FROM ALL POINTS OF VIEW IN STRICT CONFORMITY WITH PROFORMA INVOICE NUMBER : 20181005 DATED ON 05/10/2018 INDICATED THE TAX IDENTIFICATION NUMBER OF APPLICANT (NIF) : 001.835.072.818.074	TOTAL en Euros		108000.00

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL — AGENCE BOUDOUAOU 637
DOMICILIATION IMPORT
35 | 04 | 01 | 2019 | 10 | 00006 | DA
BOUDOUAOU LE: 13.02.2019

Mr. ASLI M'hena
Assistant Opérations Internationales

PAIEMENT : PAR LETTRE DE CREDIT IRREVOCABLE ET CONFIRME A VUE AUPRES DE NOTRE BANQUE :

EMIRATES NBD
JUMEIRAH ROAD – PO BOX 777
DUBAI – U.A.E
SWIFT : EBILAEAD
IBAN : AE030260000514823518103

P.O.Box: 283799 Dubai - U.A.E.
BGF FOODSTUFF TRADING L.L.C

(الملحق رقم 18) الفاتورة النهائية

Badr
D.G.A OPERATION INTERNATIONALES
Realisation de credoc

Date : 10/02/2019

Destinataire AGENCE BADR BOUDOUADOU
« 637 »

Destinataire (Ordonnateur) :
EURL DATES WORLD EXPORT
CITE CHOUARBIA KHEMIS EL KHECHNA
BOUMERDES ALGERIE

Badr A.L.E :

Réf.A.L.E : « 637 »

Crédoc no : **101LCIV190132001** Faveur : B G F FOODSTUFF TRADING LLC /U A E

Nous vous remettons ci-inclus les documents ci-inclus les documents ci-dessous énumérés, tirés en Utilisation (totale partielle) du Credoc en rubrique.

.FACTURES COMMERCIALES 02/03
.B/L 03/03 ORIGINAUX + 02 COPIES
.CERTIFICAT D'ORIGINE 01+ 01 COPIE
.EUR 1
.LISTE DE COLISAGE 01
.CERTIFICAT DE CONFORMITE 01

Date de levée des documents : **10/02/2019**
Montant des documents : **EUR 108.000,00**
frais du correspondant : **,00**
Intérêt de refinancement :
Total : **EUR 108.000,00**

Credoc a vue, paiement effectué **VALEUR 19/02/2019**
Echéance de () paiement différé () acceptation () refinancement :

EURL DATES WORLD EXPORT
Hai CHOUARBIA
KHEMIS EL KHECHNA
W. Boumerdès
R.C: 35/00-0728180 B 18

Nous avons apporté nos meilleurs soins a l'examen de ces documents mais, nous Déclinons toutes responsabilités pour leur authenticité et leur validité ainsi Que pour la qualité et la livraison de la marchandise.

Salutations distinguées
Badr A.L.E
(Signatures autorisées)

OPERATIONS CREDIT DOCUMENTAIRE

Chef de Service Central
CHIKH Abdelhakim

Chef de Secteur Exploitation des Crédits Documentaires
[illegible] Amine

(الملحق رقم 19) وثيقة الاقتطاع

D 10

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
CENTRE NATIONAL DE L'INFORMATIQUE
& DES STATISTIQUES(C.N.I.S)

DOCUMENT EQUIVALENT AU DOCUMENT DOUANIER(EXEMPLAIRE BANQUE)

---------- NATURE DE L'OPERATION ----------

Code Bureau..... : PORTSEC YANIS
Regime Douanier.....: 1008 MC DS CADRE APS Date/heur : 2019-02-12 12:18
Annee/No.Declaration...: 2019-00479 Nbre.art..... : 0002

---------- IMPORTATEUR/EXPORTATEUR ----------

Importateur/Exportateur Reel..: EURL DATES WORLD EXPORT
HAI CHOUARBIA KHEMIS EL KHECHN 35000
No.Identifiant fiscal....: 001835072818074 00000

---------- CADRE IMPORTATION/EXPORTATION ----------

Domicilation Bancaire : 350/401/2019/1/10/00006/EUR Incoterm : FOB
M./Financement : CASH Type d'Operation : EQUIPEMENT

---------- PARTIE FINANCIERE ----------

Rubrique	Monnaie	Montant	Taux de change
PTPN.....:	EUR	106 000,00	134,57490
Assurance.....:			
Pret.....:	EUR	2 000,00	
Autres frais.....:			
Valeur en DA.....:	DZD	14 534 089,20	

---------- FOURNISSEUR/DECLARANT ----------

Fournisseur/Destinataire Reel : BGF FOODS TRADINFG LLC EMIRAT ARABES UNIS
Declarant.....:
No.Agrement.....: 2000/20011

---------- PROVENANCE/DESTINATION ----------

Pays Achat/Vente	Pays Prov /Destination
331 EMIRATS ARA	532 FRANCE

---------- PARTIE MANIFESTE ----------

No.Manifeste	Date	Nbre.colis	Transport	Poids Brut	Type ded.
2019/298 91		4		5962,00	GLOBAL

---------- APUREMENT DOMICILIATION ----------

Editer Le:2019-03-04 19:14:43.353 Par.

Mr. ASLI M'hena
Assistant Opérations Internationales

(الملحق رقم 20) و ثيقة من مصلحة الجمارك لأثبات دخول البضاعة